## قانون رقم ۱۲ نسنة ۱۹۸۸

بالترخيص لوزير البترول والثروة المعدنية في التعاقد مع الهيئة المصرية العامة للبنرول وشركتى كونوكو فاجور ليمتد وفينكس ريسورسز كومبانى فاجور فى شأن البحث عن البترول واستغلاله فى منطقة فأجور بالصحراء الغربية

باسم الشعب

دنيس الجمهورية

قرر منجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه : ( المسادة الأولى )

يرخص لوزير البترول والثروة المعدنية في التعاقد مع الهيئة المصرية العامة للبترول وشركتى كونوكو فاجور ليمتد وفينكس ريسورسز كومباني فاجور فى شأن البحث عن البترول واستغلاله فى منطقة فاجور بالصعراء الغربية وذلك وفقا للشروط المرفقة والخريطة الملحقة بها .

## ( المادة الثانية )

تكون الأحكام الواردة في الشروط المرفقة قوة القانون وتكون نافلاة بالاستثناء من أحكام أى تشريع مخالف لها.

## ( السادة الثالثة )

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ

يبصم هذًا القانون بخاتم الدولة ، وينفذا كقانون من قوالينها ي عسم مدر برئاسة الجمهورية في ٤ رجب سنة ١٤٠٨ (٢٢ ليراير سنة ١٩٨٨) .

# اتفاقية التزام للبحث عن البترول واستغلاله

بين جمهدورية مصر العربية والهيئة المصرية العامة للبترول وكونوكو فاجدور ليمتد وفينكس ريسورسز كومبانى فاجور في منطقة فاجور بالصحراء الغربية

تحررت وأبرمت هذه الاتفاقية في اليوم الثالث عشر من شهر مارس سة ١٩٨٨ بمعرفة وبين جمهورية مصر العربية ( ويشار اليها فيما يلى «ج٠٩٠ع» الله العكومة ») والهيئة المصرية العامة للبترول وهي شخصية قانونية أنسئه بموجب القانون رقم ١٦٧ لسنة ١٩٥٨ بما أدخل عليه من تعديل ( ويشار اليها فيه يني «بالهيئة») وكونوكو فاجور ليمتد ، وهي شركة مؤسسة وقائمة طبقا لقواني برمودا ( ويشار اليها فيما يلى «كونوكو»)، وشركة فينكس ريسورسز كومباني فأجور ، وهي شركة مؤسسة وقائمة طبقا لقوانين ولاية ديلاوير – بالولايان فاجود ، وهي شركة مؤسسة وقائمة طبقا لقوانين ولاية ديلاوير – بالولايان وفينكس معا فيما يلى « ويشار اليها فيما يلى « فينكس ») ويشار الى كونوكو

## تقسسرر الآتي:

حيث أن الدولة تمتلك جميع المعادن ، بما فيها البترول ، الموجودة فى المناجم والمحاجر فى ج٠٩٠ع بما فى ذلك المياه الاقليمية وكذا الموجودة فى قاع البحر العاضع لولايتها والممتدة الى ما بعد المياه الاقليمية .

وحيث أن الهيئة قد تقدمت بطلب للعصول على التزام مقصور عليها للبحث عن البترول واستغلاله في كافة أنحاء المنطقة المسار اليها في المسادة الثانية ، والموصوفة في الملحق (أ) والمبينة بشكل تقريبي في الملحق (ب) المرفقين بهذاه الاتفاقية والمكونين لجزء منها (ويشار اليها فيما يلي « بالمنطقة » 7 .

## CONCESSION AGREEMENT FOR PETROLEUM EXPLORATION AND EXPLOITATION BETWEEN

THE ARAB REPUBLIC OF EGYPT

AND

THE EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION **AND** 

CONOCO FAGHUR LTD AND

PHOENIX RESOURCES COMPANY FAGHUR

IN

THE FAGHUR AREA WESTERN DESERT

THIS AGREEMENT made and entered on this thirteenth 13th day of March, 1988, by and between the ARAB REPUBLIC OF EGYPT (hereinafter referred to variously as «A.R.E.» or as the «GOVERN-MENT», the EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORA-TION, a legal entity created by Law No. 167 of 1958 as amended (hereinafter referred to as «EGPC»), and CONOCO FAGHUR LTD., a company organized and existing under the laws of Bermuda hereinafter referred to as «CONOCO»), and PHOENIX RESOU-RCES COMPANY FAGHUR, a company organized and existing under the laws of the State of Delaware, U.S.A. (hereinafter referred to as «PHOENIX»); CONOCO and PHOENIX being hereinaster referred to collectively as «CONTRACTOR».

#### WITNESSETH

WHEREAS, all minerals including petroleum, existing in mines and quarries in A.R.E., including the territorial waters, and in the seabed subject to its jurisdiction and extending beyond the territorial waters, are the property of the State; and

WHEREAS, EGPC has applied for an exclusive concession for the exploration and exploitation of petroleum in and throughout the area referred to in Article II, and described in Annex (A) and shown approximately on Annex &B> which are attached hereto and made part hereof (hereinafter referred to as the «Area»); and

وحيت أن كونوكو وفينكس يوافقان على أن يتحملا بالتزاماتهما المنصورا على عليها فيما يلى بصفتهما مقاولا فيما يختص بأعمال البحث عن البترون وتنسه وانتاجه في المنطقة المذكورة .

وحيث أن الحكومة ترغب في منح هذا الالتزام بموجب هذه الانفافية وحيث أنه يجوز لوزير البترول وانثروة المعدنية بموجب أحكام القانو برقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ ان يبرم أتف اقية التزام مع الهيئة ومع كونوكو وفينك باعتبارهما مقاولا في المنطقة .

لذلك فقد اتفق أطراف هذه الاتفاقية على ما هو آت:

## ( المادة الأولى )

#### تعريفسسات

- (أ) «البحث» يشمل أعمال المسح الجيولوجي والجيوفيزيقي والجوي وغيرها من أعمال المسح الواردة في برامج العمل والميزانيات المعتمدة ، وحفو الآبار الضحلة لتفجير الديناميت وحفر الثقوب لاستخراج العينات واجراء الاختبارات للطبقات الجيولوجية وحفر الثقوب لاكتشاف البترول أو لتقييم الاكتشافات البترولية وغيرها من الثقوب والآبار المتمات والخدمات بذلك وشراء أو الحصول على الامدادات والمهمات والخدمات والمعدات الخاصة بذلك ، وذلك كله وفقا لما هو وارد في برامج والمعمل والميزانيات المعتمدة ، ويقصد بالفعل « يبحث » القيام بعمليات البحث ،
  - (ب) « التنمية » تشمل ، على سبيل المثال لا الحصر ، كافة العمليات والأنشطة وفق برامج العمل والميزانيات المعتمدة في ظل هذه الاتفاقية فيما يتعلق بد ب

ا – حفر وساد وتعميق وتغيير المسار واعادة الحفر واستكمال وتجيز آبار التنمية ، وتغيير حآلة البئر، و

WHEREAS, CONOCO and PHOENIX agree to undertake their obligations provided hereinafter as a contractor with respect to the exploration, development and production of petroleum in said Area; and

WHEREAS, the Government desires hereby to grant such concession; and

WHEREAS, the Minister of Petroleum and Mineral Resources pursuant to the provisions of Law No. 86 of 1956, may enter into a concession agreement with EGPC, and with CONOCO and PHOENIX as a contractor in the Area.

Now THEREFORE, the parties hereto agree as follows:

#### ARTICLE I

#### **DEFINITIONS**

- (a) «Exploration» shall include such geological, geophysical, aerial and other surveys as may be contained in the approved Work Programs and Budgets, and the drilling of such shot holes, core holes, stratigraphic tests, holes for the discovery of Petroleum or the appraisal of Petroleum discoveries and other related holes and wells, and the purchase or acquisition of such supplies, materials, services and equipment therefor, all as may be contained in the approved Work Programs and Budgets. The verb «explore» means the act of conducting exploration.
- (b) "Development" shall include, but not be limited to, all the operations and activities pursuant to approved Work Programs and Budgets under this Agreement with respect to:
  - (1) the drilling, plugging, deepening, side tracking, redrilling, completing and equipping of development wells, changing of the status of a well; and

٣ ـ النقل والتخزين وغيرهما من الأعمال أو الأنسطة الضرورية أو الثانوية المتعلقة بالأنسطة المنصوص عليها في ١ ، ٢ هـ

- (ج) «البترول» معناه الزيت الخام السائل على اختلاف كثافاته والأسفلت والغاز والغاز المنطلق من القيسو نات وكافة المواد الهيدروكربونية الأخرى التى قد يعثر عليها في المنطقة وتنتج أو يتم الحصول عليها بطريقة أخرى ويحتفظ بها من المنطقة في ظل هذه الاتفاقية ، وكافة المواد التى قد تستخلص منها .
- إد) «الزيت الخام السائل» أو « الزيت الخام» أو « الزيت » معناه أي هيدروكربون منتج من المنطقة وبكون في حالة السيولة عند رأس البئر أو في معطات فصل الغاز المقامة في عقد التنمية أو الذي بستخلص من الغاز أو الغاز المنطلق من القيسونات في أي معمل ، وتتواجد هذه الحالة السائلة عند درجة حرارة ستين (١٠) درجة فهرتهيت وضغط جوى ، وهذا التعبير يشمل المقطر والمكثف ،
- (هـ) لا الغاز » هو الغاز الطبيعي المصاحب وغير المصاحب وكافة العناصر المكونة له ، المنتجة من أي بئر في المنطقة « بخلاف الزيت الحظام السائل » وجميع المواد غير الهيدروكربونية التي توجد به ، وهـذا التعبير يشمل الغاز المتخلف .

- (2) design, engineering, construction, installation, servicing and maintenance of equipment, lines, systems facilities, plants and related operations to produce and operate said development wells, taking, saving treating, exttracting; separating; handling, storing, transporting and delivering Petroleum, repressuring, recycling and other secondary recovery projects; and
- (3) transportation, storage and any other work or activities necessary or ancillary to the activities specified in (1) and (2).
- (c) Petroleum means liquid crude oil of various densities, asphalt, gas, casinghead gas and all other hydrocarbon substances that may be found in, and produced, or otherwise obtained and saved from the Area under this Agreement, and all substances that may be extracted therefrom.

\*

- (d) «Liquid Crude Oil» or «Crude Oil» or «Oil» means any hydrocarbon produced from the Area which is in a liquid state at the wellhead or lease separators or which is extracted from the gas wellhead gas in a plant. Such liquid state will exist at or casinghead gas in a plant. Such liquid state will exist at 60°F and atmospheric pressure. Such term includes distillate and condensate.
- (e) «Gas» is natural gas both associated and non-associated, and all of its constituent elements produced from any well in the Area (other than Liquid Crude oil) and all non-hydrocarbon substances therein. Such term shall include residual gas.

- (و) «غاز البترول السائل LPG يعنى غاز البترول المسال وهو عبارة عن خليط من الايثين والبروبين والبيوتين حيث يتم اسالتهم بالضغط والحرارة والذي بتم استخراجهم من مجرى الغاز بالوسائل الفيزيقية والميكانيكية .
  - (ز) « البرميل » يتكون من اثنين وأربعين (٤٢) جالوقا من جالونات الولايات المتحدة الأمريكية كيلا سائلا معدلا على درجة حرارة ستين (٢٠) درجة فهرنهيت عند الضغط الحوى .
  - (ح) ١ « بثر الزين التجارية » معناها أول بئر فى أى تركيب جيولوجي يتضح ، بعد اجراء الاختبارات لمدة لا تزيد عن ثلاثين (٣٠) يوما متوالية كلما كان ذلك عمليا ، على أن يكون ذلك فى جميع الأحوال وفقا لنظم الانتاج الصناعي السليمة المقبولة ، وبعد التحقق من ذلك بمعدل الايقل فى المتوسط عن ألفى بمعدل لا يقل فى المتوسط عن ألفى بمعدل الربية انها تدخيط الانتاج بمعدل لا يقل فى المتوسط عن ألفى (٣٠٠٠) برميل من الزيت فى اليوم (ب/ى) ، ويكون تاريخ اكتشاف « بئر الزيت التجارية » هو تاريخ اختبار تلك البئر واكمالها وفقا لما ورد بعاليه .
- ٢ «بئر الغاز التجارية» معناها أول بئر فىأى تركيب جيولوجى، يتضح بعد اجراء الاختبارات لمدة لا تزيد عن ثلاثين (٣٠) يوما متوالية كلما كان ذلك عمليا ، على أن يكون ذلك فى جميع الأحوال وفقا لنظم الافتاج الصناعى السليمة المقبولة ، وبعد التحقق من ذلك بمعرفة الهيئة ، انها تستطيع الاقتاج بمتوسط معدله لا يقل عن عشرة (١٠) ملايين قدم مكعب قياسبة من الغاز فى اليوم ويكون تاريخ اكتشاف «بئر الغاز التجارية» هو تاريخ اختبار تلك البئر واكمالها وفقا ليا ورد بعالية .

<sup>(</sup>ط) « ج٠٩٠ع. » معناها جمهورية مصر العربية .

- f) «LPG» means liquified petroleum gas, which is a mixture of ethane, propane and butanes liquefied by pressure/temperature that have been extracted from the Gas stream by physical and mechanical means.
- (g) A «Barrel» shall consist of forty-two (42) United States gallons, liquid measure, corrected to a temperature of sixty degrees (60) Fahrenheit at atmospheric pressure.
- (h) (1) «Commercial Oil Well» means the first well in any geological feature which after testing for a period of not more than thirty (30) consecutive days where practical, but in any event in accordance with sound and accepted industry production practices, and verified by EGPC, is found to be capable of producing at the average rate of not less than two thousand (2000) Barrels of Oil per day (BOPD). The date of discovery of a «Commercial Oil Well» is the date on which such well is tested and completed according to the above.
  - (2) Commercial Gas Well» means the first well on any geological feature which after testing for a period of not more than thirty (30) consecutive days where practical, but in any event in accordance with sound and accepted industry production practices and verified by EGPC, is found to be calculated at the average rate of not less than ten pable of producing at the average rate of not less than ten pable of million standard cubic feet of Gas per day (MMSCFD).

    (10) million standard cubic feet of Gas per day (MMSCFD) is the date of discovery of a Commercial Gas Well» is the date on which such well is tested and completed according to the above.
  - (i) (A.R.E.) means ARAB REPUBLIC OF EGYPT.

- (ى) « تاريخ السريان » يعنى تاريخ توقيع نص هذه الاتفاقية من جانب الحكومة والهيئة والمقاول ، بعد صدور القانون الخاص بالاتفاقية .
- (ك) « انسنة » أو « السنة النقويمية » معناها فترة اثنى عشر (١٢) شهرا وفقا للتقويم الميلادي .
- (ل) « السنة المالية » معناها السنة المالية الحكومية طبقا لقوانين ولوائح جمهورية مصر العربية .
- (م) « السنة الضريبية » معناها فترة اثنى عشر (١٢) شهرا ، طبقا لقوانين ولوائح جمهورية مصر العربية .
  - (ن) « الشركة التابعة » معناها الشركة:

ا - التي تكون أسهم رأس مالها المخولة لأغلبية الأصوات في المجتماعات حملة أسهم رأسمال هذه الشركة مملوكة ، مباشرة أو غير مباشرة لأحد أطراف هذه الاتفاقية ، أو

٢ ــ التى تكون المالكة مباشرة أو غير مباشرة لأسهم رأس مال مخولة لأغلبية الأصوات فى اجتماعات حملة أسهم أحد أطراف هذاه الاتفاقية ، أو

٣ ــ التى تكون أسهم وأسمالها المخولة لأغلبية الأصوات فى اجتماعات حملة أسهم هذه الشركة وأسهم وأس المسال المخولة لأغلبية الأصوات فى اجتماعات حملة الأسهم لطرف من اطراف هذه الاتفاقية مملوكة مباشرة أو غير مباشرة لنفس تلك الشركة ، أو

٤ ـــ هى التى تدار أو تكون مدارة بمعـــرفة أو تحت الادارة المشتركة مع طرف من أطراف هــــ أله الاتفاقية سواء مباشرة أو غين مباشرة • ولفرض هـــ أله التعريف، فإن كلمة ( تدار ) تعنى هنا الحق مباشرة • ولفرض هـــ أله التعريف، فإن كلمة ( تدار ) تعنى هنا الحق المباشرة • ولفرض هـــ أله التعريف، فإن كلمة ( تدار ) تعنى هنا الحق المباشرة • ولفرض هـــ أله التعريف، فإن كلمة ( تدار ) تعنى هنا الحق المباشرة • ولفرض هـــ أله التعريف، فإن كلمة ( تدار ) تعنى هنا الحق المباشرة • ولفرض هـــ أله المباشرة • ولفرض هــــ أله المباشرة • ولفرض هـــــ أله المباشرة • أله ا

- (j) Effective Dates means the date on which the text of this Agreement is signed by the GOVERNMENT, EGPC and CONTRACTOR, after the relevant Law is issued.
- (k) Years or Calendar Years means a period of twelve (12) months according to the Gregorian Calendar.
- (I) «Financial Year» means the GOVERNMENT's financial year according to the laws and regulations of the A.R.E.
- (m) «Tax Year» means the period of twelve (12) months according to the laws and regulations of the A.R.E.
- (n) An «Affiliated Company» means a company:
  - (1) the share capital, conferring a majority of votes at stockholders' meetings of such company, of which is owned directly or indirectly by a party hereto;
    - (2) which is the owner directly or indirectly of share capital conferring a majority of votes at stockholders' meetings of a party hereto; or
    - (3) whose share capital conferring a majority of votes at stock-holders' meetings of such company and the share capital conferring a majority of votes at stockholders' meetings of a party hereto are owned directly or indirectly by the same company.
      - (4) which directly or indirectly controls, is controlled by, or is under common control with a party hereto. For the purpose

فى ممارسة النصويت بنسبة أعلى من خمسين فى المائه (٥٠٠) من حقوق التصويت فى اجتماعات الشركاء .

- (س) « فطاع بعث » يعنى مساحة نقاطها الركنية مطابقة بسته دعائق ستة دقائق من تقسيمات خطوط العرض والطول طبقا لنظام الاحداثيات الدولى ، اينما كان ممكنا أو للحدود القائمة للمنطقة التي تعطيها اتفاقية الالزام هذه كما هو مبين في الملحق « أ » .
- (ع) « قطاع تنمية » يعنى مساحة نقاطها الركنية مطابقة لثلاث دفائى × ثلاث دقائق من تقسيمات خطوط الطول والعرض طبقا لنظام الاحداثيات الدولى ، اينما كان ممكنا أو للحدود القائمة للمنطقة التى عطيها اتفاقية الالتزام كما هو مبين في الملحق « أ » .
- (ف) «عقد (عقود) تنمية » \_ يعنى قطاع أو قطاعات التنمية التى تغطى تركيب جيولوجى قادر على الانتاج ، الذى تكون نقاطه الركنية مطابقة لشلاث دقائق × ثلاث دقائق من تقسيمات خطوط العرض والطول طبقاً لنظام الاحداثيات الدولى اينما كان ممكنا ، أو للحدود القائمة للمنطقة التى تغطيها اتفاقية الالتزام هذه كما هو مبين في الملحق «أ» -
  - (ص) « اتفاقية » وهي تعنى اتفاقية الالتزام هذه وملاحقها ·
- (ق) «عقد بيع الغاز » يعنى عقد مكتوب بين الهيئة ( بصفتها مشتر ) ، والهيئة والمقاول ( بصفتهما بائمين ) ، والذي يحتوى على النصوص والهيئة والمقاول ( بصفتهما بائمين ) ، والذي يحتوى على النصوص والشروط الخاصة بجميع مبيعات الغاز من عقد التنمية ، وعلمن عقد بيع الغاز الشروط التي تغطى جميع الجوانب كالآتي :

التعريفات والخدمات والتسهيلات والحقوق والالتزامات والتسليم ومواقع اعادة التسليم والكميات وعملية معالجة الغاز والدفع ولمدد

of this definition, the word «control» means the right to exercise more than fifty percent (50%) of the voting rights at shareholders' or partners' meetings.

- Exploration Blocks shall mean an area, the corner points of which have to be coincident with 6' × 6' latitude and longitude divisions, according to the International Grid System wheer possible or with the existing boundaries of the Area covered by this Concession Agreement as set out in Annex «A».
- (p) Development Blocks shall mean an area, the corner points of which have to be coincident with 3' × 3' latitude and longitude divisions according to the International Grid System where possible or with the existing boundaries of Area covered by this Concession Agreement as set out in Annex «A».
- \*Development Lease(s) shall mean the Development Block or Blocks covering the geological structure capable of production, the corner points of which have to be coincident with 3'×3' latitude and longitude divisions according to the International Grid. System where possible or with the existing boundaries of the Area "Nig covered by this Concession Agreement as set out in Annex «A».
  - (Agreement) means this Concession Agreement and its Annexes. (7)
  - «Gas Sales Agreement» shall mean a written agreement between (2) EGPC (as buyer) and EGPC and CONTRACTOR (as sellers), which contains the terms and conditions for all Gas sales from a Development Lease. The Gas Sales Agreement shall contain provisions covering such subjects as the following: definitions, services, facilities, rights and obligations, delivery and redelivery points, quantities, Gas processing, payment, term, taxes

والضرائب والرسوم والقوة القاهرة والتحكيم والقانون المعمول بم واللكية واحتمال المخسارة والتمامين والمسئولية القانونية والاندارات ومراجعة الحسابات والتنازل والسرية والمواصفات .

### ( المادة الثانية ) ملاحق الاتفاقيمة

الملجق (أ) وصف للمنطقة التي تشملها وتحكمها هذه الاتفاقية .

الملحق (ب) خريطة مبدئية توضيحية مرسومة بمقياس رسم ١: ٠٠٠٠٠٠ مين موقع المنطقة التي تشملها وتحكسها هذه الاتفاقية والموصوفة في الملحق (١) .

المنعق (ج) صيغة خطاب ضمان يقدمه المقاول قبل توقيع وزير البترول والثروة المعدنية بيوم واحد على هذه الاتفاقية وذلك بمبلغ خمسة عشر (١٥) مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية ضمانا لقيام المقاول بتنفيذ الحد الأدنى من التزاماته في عمليات البحث الواردة في هذه الاتفاقية للثلاث (٣) سنوات الأولى من فترة البحث وفي حالة ما اذا قام المقاول بمد فترة البحث الأولية لفترتين اضافيتين وفقا للمادة الثالثة (ب) من هذه الاتفاقية فسوف يستصدر خطاب غماذ مشابه ليقدمه المقاول في نفس اليوم الذي يمارس حقه في الامتداد و أول غمان مشابه ليقدمه المقاول في نفس اليوم الذي يمارس حقه في الامتداد ولار من دولارات الولايات الضمان الثاني فسيكون بمبلغ خمسة عشر (١٥) مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية مبلغ احدى عشر (١١) مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية وسوف تخصيم منه في كلنا الحالتين أية نفقات زائدة تم انفاقها خلال فترة البحث السابقة مسوح بترحيلها طبقا للمادة الرابعة (ب) الفقرة الثالثة من هذه الاتفاقية وسوف مسوح بترحيلها طبقا للمادة الرابعة (ب) الفقرة الثالثة من هذه الاتفاقية وسوف مسموح بترحيلها طبقا للمادة الرابعة (ب) الفقرة الثالثة من هذه الاتفاقية وسوف منه في كلنا التوقيت طبقاً للشروط الواردة به منه في هذه التوقيت طبقاً للشروط الواردة به منه في هذا التوقيت طبقاً للشروط الواردة به منه في هذا التوقيت طبقاً للشروط الواردة به منه في هذا التوقيت طبقاً للشروط الواردة به منه في هذه الاتفاقية الشروط الواردة به منه في هذه الاتفاقية الشروط الواردة به منه في هذه الاتفاقية الشروط الواردة به منه في هذه الاتفاقية النائة التوقيت طبقاً للشروط الواردة به منه في هذه الاتفاقية المنافقة المنافقة المنافقة الواردة به منه في هذه الاتفاقية المنافقة المنا

and duties, force majeure, arbitration and applicable law title and risk of loss, insurance, liabilities, notices, audit, assignment, confidentiality and specifications.

## ARTICLE II ANNEXES TO THE AGREEMENT

Annex (A) is a description of the Area covered and affected by this Agreement.

Annex &B is a provisional illustrative map on the scale of 1: 1,250,000 indicating the Area covered and affected by this Agreement and described in Annex &A.

Annex (C) is the form of a Letter of Guaranty to be submitted by CONTRACTOR one (1) day before the time of signature by the Minister of Petroleum and Mineral Resources of this Agreement, for the sum of fifteen million U.S. Dollars (U.S. \$15,000,000) guarantee. ing the execution of CONTRACTOR's minimum exploration obligations hereunder for the first three (3) year exploration period. In case CONTRACTOR extends the initial exploration period for two (2) additional periods each in accordance with Article III (b) of the Agreement, a similar Letter of Guaranty shall be issued and be submitted by CONTRACTOR on the day the CONTRACTOR exercises its option to extend. The first such Letter of Guaranty shall be for the sum of fifteen million U.S. Dollars (U.S. \$15,000,000) and the second such Letter of Guaranty shall be for the sum of eleven million U.S. Dollars (U.S. \$11,000,000), less in both instances, any excess expenditures of the preceding exploration period permitted for carry forward in accordance with Article IV (b) third paragraph of this Agreement. Each of the three Letters of Guaranty shall remain effective for six (6) months after the end of the exploration period for which it has been issued except as it may be released prior to that time in accordance with the terms thereof.

الملحق (د) صيغة عقد تأسيس الشركة القائمة بالعمليات المزمع تكوينو وفقا لما هو منصوص عليه في المادة السادسة من هذه الاتفاقية .

الملحق (هر) النظام المحاسبي .

المُنْحَقَ ( و ) الْمُحْرِيْطَةُ الْحَالِيَّةُ لَشْبَكَةً خُطُوطُ أَنَابِيْبِ الْعَازُ الْوَطَنِيَّةِ الْمُنشِ بِمَعْرَفَةُ الْتَحَكُومَةِ .

وسوف تكور نقطه تسليم الغاز هي التي يتفق عليها الاطراف طبقا لعقب بيع الغياز، ونقطة التسليم هذه سوف تكون عند التقاء خط أن بيب مندل العد بشبكة خطوط أنابيب الفاز الوطنية كما هي موضي في الملحق (و) أو كما يا علمه خلاف ذلك ،

وتعتبر الملاحق (۱) ، (ب) ، (ج) ، (د) ، (هـ) ، و (و) جزءا لا نتجر، من هذه الانتجر، من هذه الانتجر، علي من هذه الانتجر، ويكن من هذه الانتجار، المناسبين من هذه الانتجار،

### ( السادة الشائلة ) منح العقوق والسدة

تمنح المحاومة بسقتمى هذه الاتفاقية للهيئة وللمقاول النزاما مقصورا عليه في المنطقة الموصوفة في الملحمين (أ) ، (ب) وذلك وفقا للنصوص والتعهدان والشروط المبينة في هذه الاتفاقية والتي يكون لها قوة القانون فيما قد يختلف أو يتعارض دنها سع أي حكم من أحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٣ وتعديلاته .

(أ) تسلك الحكومة وتستحق ، على نحو ما هو منصوص عليه فيما بعد أتاوة نقداً أو عينا بنسبة عشرة (١٠) في المسائة من مجموع كميسا البترول المنتج والمحتفظ به من المنطقة أثناء فترة التنمية بما في ذلك مدة التجديد ، وتتحمل الهيئة بهذه الاتاوة وتدفعها ولا يلتزم بها المقاول ولا يترتب على دفع الهيئة للاتاوات اعتبار ذلك دحسلا ينسب الوالمقساول ،

Annex «D» is the form of a Charter of the Operating Company to be formed as provided for in Article VI hereof

Annex «E» is the Accounting Procedure.

Annex «F» is a current map of the National Gas Pipeline Grid System enablished by the Government. The point of delivery for Gas shall be agreed upon by the parties under the Gas Sales Agreement, which point of delivery will be at the flange connecting the lease pipeline to the National Gas Pipeline Grid System, as depicted in Annex «F», or as otherwise agreed.

Annexes «A», «B», «C», «D», «E», and «F» to this Agreement are hereby made part hereof, and they shall be considered as having equal force and effect with the provisions of this Agreement

# ARTICLE III GRANT OF RIGHTS AND TERM

The GOVERNMENT hereby grants EGPC and CONTRAC-TOR subject to the terms, covenants and conditions set out in this Agreement, which insofar as they are contrary to or inconsistent with any provisions of Law No. 66 of 1953, as amended, shall have the force of Law, an exclusive concession in and to the Area described in America «A» and «B».

(a) The GOVERNMENT shall own and be entitled, as hereinafter provided to a royalty in cash or in kind of ten (10) percent of the total quantity of Petroleum produced and saved from the Area during the development period including renewal. Said royalty shall be borne and paid by EGPC and shall not be the obligation of the CONTRACTOR. The payment of royalties by EGPC shall not be deemed to result in income attributable to the CONTRACTOR.

(ب) تبدأ فترة أولية للبحث مدتها ثلاث (٣) سنوات من تاريح السريان و ويسنح المقاول امتدادين (٢) متعاقبين علاوة على فترة البحث الأولية لمدة ثلاث (٣) سنوات ، وسنتين (٢) على التوالي وذلك بناء على اختيار المقاول ، بموجب أخطار كتابي مسبق بثلاثين (٣٠) يوما على الأقل يرسله الى الهيئة وذلك دون أي شرط سوى وفائه بالتزاماته المنصوص عليها في هذه الاتهاقية عن الهترة الجارية حينئذ .

وتنتهى هذه الاتفاقية اذا لم يتحقق اكتشاف تجارى للزيت أو اكتشاف تجارى للغار قبل نهاية السنة الثامنة (٨) من فترة البحث ، وعلى أى حال فانه يمكن مد كل فترة من هذه الفترات لمدة لا تتجاوز ستة (٦) أشهر بناء على طلب المقاول وذلك لاستكمال حفر واختبار أية بئر يكون فعلا تحت الحفر أو الاختبار عند نهاية كل فترة من فترات البحث ، ولا يترتب على اختيار الهيئة القيام بعملية مسئولية انقرادية بموجب الفقرة (ج) الواردة فيما يلى مباشرة ، مد فترة البحث ولا يؤثر على انتهاء هذه الاتفاقية بالنسبة للمقاول .

#### (ج) الاكتشاف التجارى:

١ - الاكتشاف التجارى سواء للزيت أو للغاز قد يتكون من مكمن واحد منتج أو مجموعة من المكامن المنتجة والتي تستحق أن تنبي تجاريا • بعد اكتشاف بئر تجارية للزيت أو للغاز فان المقاول يتعهد ، ما نم يتفق على خلاف ذلك بأن يقوم كجزء من برنامجه الخاص بالبحث بتقييم الاكتشاف وذلك بحفر بئر أو أكثر من الآبار التقييمية لتقرير ما اذا كان هذا الاكتشاف يستحق أن ينمي تجاريا مع الأخذ في الاعتبار الاحتياطيات التي يمكن الحصول عليها والانتاج وخطوط الأنابيب والتجهيزات المطلوبة لنهايتها ، والأسعار المقدرة للبترول وكافة العوامل الفنية والاقتصادية الأخرى المتعلقة بالموضوع •

An initial Exploration period of three (3) years shall start from the Effective Date. Two (2) successive additional Exploration periods of three (3) years and two (2) years, respectively, shall be granted to CONTRACTOR at its option, upon not less than thirty (30) days' prior written notice to EGPC and subject only to its having sulfilled its obligations hereunder for the then current period. This Agreement shall be terminated if neither a Commercial Oil Discovery nor Commercial Gas Discovery is established by the end of the eighth (8th) year of the Exploration period. However, each such period may be extended at CONTRA-CTOR's option for up to six (6) months to enable the completion of drilling and testing of any well actually drilling or testing at the end of each Exploration period. The election by EGPC to undertake a sole risk venture under paragraph (c) below shall not extend the Exploration period nor affect the termination of his Agreement as to CONTRACTOR.

#### c) Commercial Discovery:

(1)

A Commercial Discovery, whether of Oil or Gas,, may consist of one producing reservoir or a group of producing reservoirs which is worthy of being developed commercially. After discovery of a Commercial Oil or Gas Well, CONTRACTOR shall, unless otherwise agreed upon, undertake as part of its Exploration program the appraisal of the discovery by drilling one or more appraisal wells, to determine whether such discovery is worthy of Being developed commercially, taking into consideration the recoverable reserves, production, pipeline and terminal facilities required, estimated Petroleum prices, and all other relevant technical and economic factors.

٢ ــ ان الشروط المنصوص عليها هنا تفترض وحدة وتكامل مفهو، الاكتشاف التجارى وعقد التنبية ، وسوف يتم تطبيقها بشكل موسعاى الزيت والغاز ما لم ينص بالنحديد على خلاف ذلك .

" سيوم المقاول بخطار الهيئة بالاكتشاف التجارى فورا بعد الريكون المقاول قد فرر أن الاكتشاف يستحق تنميته تجاريا وبشرط الا يتأخر هذا الاخطار الخاص ببئر الريت التجارية بأية حدل من الأحوال عن تاريخ استكمال بئر البحث التقييمية الثانية (٢) أو بعد التي عشر (١٢) شهرا من تاريخ اكتشاف بئر الزيت التجارية ، أى التاريخين أسبق ( الا اذا وافقت الهيئة على امكانية مد هذه الفترة ) أو بالنسبة لبئر الغاز التجارية في مدة لا تتجاوز أربع وعشرين (٢٤) شهرا من تاريخ اكتشاف بئر الغاز التجارية ( الا اذا وافقت الهيئة على امكانية مد هذه الفترة ) ويكون للمقاول الحق أيضا في أن يعطى على امكانية مد هذه الفترة ) ويكون للمقاول الحق أيضا في أن يعطى مثل هذا الاخطار الخاص بالاكتشاف التجارى بالنسبة لأى مكمن أو أب مكامن حتى ولو كانت البئر أو الآبار المحفورة عليها ليست شجارية » طبقا لتعريف البئر التجارية وذلك اذا كان من وجهة نظر المقاول أن مكمنا أو مجموعة من المكامن يمكن اعتبار انها مجتمعة تستحق التنمية التجارية و

وللمقاول الحق أيضا في أن يقدم اخطارا باكتشاف تجارى للزيت في حالة ما اذا رغب بأن بقوم بستروع لاعادة حقن الغاز ، على أن يتضمن الاخطار الخاص بالاكتشاف التجارى للغاز كافة البيانات انتفصيلية للاكتشاف وخصوصا تحديد المساحة التي تحوى احتياطيات الغاز وتقدير طاقة ومعدل الانتاج وعمر الحقل ، وتجتمع الهيئة والمقاول معا بعد استلام الاخطار باكتشاف زيت تجارى أو اكتشاف غاز تجارى وتستعرضان كافة البانات الخاصية بالموضوع بغرض الاتفاق سويا

- (i) The provisions laid down herein postulate the unity and indivisibility of the concepts of Commercial Discovery and Development Lease. They shall apply uniformly to Oil and Gas unless otherwise specified.
- ii) CONTRACTOR shall give notice of a Commercial Discovery to EGPC immediately after the discovery is considered by CONTRACTOR to be worthy of commercial development but in any event with respect to a Commercial Oil Well not later than the completion of the second appraisal well, or twelve (12) months following the date of the Commercial Oil Well (unless EGPC agrees that such period may be extended), whichever is earlier, or, with respect to a Commercial Gas Well, not later than twenty-four (24) months following the date of the discovery of the Commercial Gas Well (unless EGPC agrees that such period may be extended), except that CONTRACTOR shall also have the right to give such notice of Commercial Discovery with respect to any reservoir or reservoirs even if the well or wells thereon are not «Commercial» within the definition of «Commercial Well» if, in its opinion, a reservoir or a group of reservoirs, considered collectively, could be worthy of commercial development.

CONTRACTOR may also give notice of a Commercial Oil Discovery in the event it wishes to undertake a Gas Recycling Project. A notice of Commercial Gas Discovery shall contain all detailed particulars of the discovery and especially the area of Gas reserves, the estimated production potential and profile and field life.

Following receipt of a notice of a Commercial Oil or Gas Discovery, EGPC and CONTRACTOR shall meet and review all appropriate data with a view to mutually agreeing

على وجود اكتشاف تجارى • ويكون تاريخ الاكتشاف التجارى هو التاريخ الذى توافق فيه الهيئة والمقاول معا على وجود الاكتشاف التجارى •

٤ - أذا تم اكتشاف زبت خام والم يعتبره المقاول اكتشافا تجاريا للزيت وفقا للأحكام المذكورة أعلاه في هذه الفقرة (ج) فانه بعد انقضاء شهر (١) واحد من انتهاء المدة المحددة أعلاه والتي في خلالها يستطيع المقاول تقديم اخطار باكتشاف تجارى أو بعد انقضاء ثلاثة عشر (١٣) شهرا من اكمال بئر لا يعتبر « يئرا تيجاريا للزيت » يكون الهيئة الحق في أن تنمى وتنتج وتتصرف في كافة الزيت الخام المنتج من التركيب الجيولوجي الذي حفرت فيه البئر على نفقة ومسئولية وحساب الهيئة منفردة وذلك بعد ستين (٦٠) يوما من اخطارها المقاول بدنك كتابة • ويجب أن يتضمن هذا الاخطار تحديد المساحة المحددة التى تغطى ذلك التركيب الجيولوجي المراد تنميته والآبار التي سيتم حفرها ، وتسهيلات الانتاج التي سيتم انشاؤها ، وتقدير الهيئة للتكاليف اللازمة لذلك • ويحق للمقاول خلال ثلاثين (٣٠) يوما من استلامه ذلك الاخطار ان يختار كتابة تنمية تلك المساحة طبقا للأحكام المنصوص عليها في هذه الاتفاقية في حالة وجود اكتشاف تجاري . وفي هذه الحالة فان جميع نصوص هذه الاتفاقية يستمر تطبيقها بالنسبة لهذه المساحة المحددة • واذا اختار المقاول عدم تنمية تلك المساحة ، فان تلك المساحة المحددة التى تغطى ذلك التركيب الجيولوجي تترك جانبا لعمليات المسئولية الانفرادية بواسطة الهيئة ، ويتم الاتفاق على هذه المساحة بين الهيئة والمقاول وفقا للأصول السليمة المرعية في صناعة البترول وفى حالة تواجد الشركة القائمة بالعمليات ، يحق للهبئة أن تعهد للشركة القائمة بالعمليات القيام بتلك العمليات لحساب الهيئة وعلى تكلفة ونفقة ومستولية الهيئة منفردة . (iv) If Crude Oil is discovered but is not deemed by CONTRAC-TOR to be a Commercial Oil Discovery under the above provisions of this paragraph (c), EGPC shall one (1) month after the expiration of the period specified above within which CONTRACTOR can give notice of Commercial Discovery, or thirteen (13) months after the completion of a well not considered to be a «Commercial Oil Well» have the right, following sixty (60) days' notice in writing to CONTRAC-TOR at its sole cost, risk and expense, to develop, produce and dispose of all Crude Oil from the geological feature on which the well has been drilled. Said notice shall state the specific area covering said geological feature to be developed, the wells to be drilled, the production facilities to be installed and EGPC's estimated cost thereof. Within thirty (30) days after receipt of said notice CONTRACTOR may, in writing, elect to develop such area as provided for in the case of Commercial Discovery hereunder. In such event, all terms of this Agreement shall continue to apply to the specified area. If CONTRACTOR elects not to develop such area, the specific area covering said geological feature shall be set aside for sole risk operations by EGPC, such area to be mutually agreed upon by EGPC and CONTRACTOR on the basis of good petroleum industry practices. In the event Operating Company has come into existence, EGPC shall be entitled to have Operating Company perform such operations for it at EGPC's sole cost, risk and expense. When وعندما تكون الهيئة قد استردت من الزيت الخام المنتج من تلك المساحة المحددة كسيه من الزيت الخام تعادل فى قيمتها ثلاثمائة (٠٠٠) فى المسائة من التكاليف التى تحملتها الهيئة فى القيام بعمليات المسئولية الانفرادية ، فانه يحق للمقاول الخيار فى آن يشارك بعد ذلك فى المزيد من عمليات التنسية والانتاج فى تلك المساحة المحددة مقابل أن يدفع للهيئة مائة (١٠٠) فى المسائة من تلك التكاليف التى تحملتها الهيئة على ألا يكون للمقاول هذا المحق الا فى حالة تواجد اكتشاف زيت تجارى مستقل ، وأن يسترد المقاول تلك المساحة المحددة اما:

- (۱) ان يتحول وضعها الى عقد تنمية عادى فى ظل هذه الاتفاقية وبالتالى يجرى تشغيلها طبقا لنصوص هذه الاتفاقيه ، أو
  - (٢) كبديل لذلك فانه فى حالة ما اذا كانت الهيئة أو احدى شركاتها التابعة تقوم فى ذلك الوقت بعمليات التنمية فى تلك المساحة على تفقتها وحدها ، ورغبت الهيئة فى أن تستمر فى القيام بالعمليات ، فان المساحة تظل مجنبة ويستحق المقاول فقط نسبته فى افتسام انساج الزيت الخام المحددة فى الفقرة (ب) من المادة السابعة أدناه ، ويتم تقييم زيت خام المسئولية الانفرادية بالطريقة المنصوص عليها فى الفقرة (ج) من المادة السابعة .

وفى حالة أى انهاء لهذه الاتفاقية بموجب نصوص الفقرة (ب) من المادة الثالثة أعلاه فان هذه الاتفاقية تستمر مع ذلك سارية بالنسبة لعمليات الهيئة المخاصة بمسئوليتها الانفرادية بموجب هذه الاتفاقية وذلك على الرغم من انقضاء هذه الاتفاقية حينئذ بالنسبة للمقاول بموجب نصوص الفقرة (ب) من المادة الثالثة المذكورة بعالية .

EGPC has recovered from the Crude Oil produced from such specificarea a quantity of Crude Oil equal in value to three hundred (300) percent of the costs it has incurred in carrying out the sole risk operations, CONTRACTOR have the option, only in the event there has been a suparate Commercial Oil Discovery, to share further development and production of that specific area upon paying EGPC one hundred (100) percent of such costs incurred by EGPC. Such one hundred (100) percent payment shall not be recovered by CONTRACTOR. Immediately following such payment, the specific area shall either (i) revert to the status of an ordinary Development Lease under this Agreement and thereafter shall be operated in accordance with the terms hereof; or (ii) alternatively, in the event that at such time EGPC or its Affiliated Company is conducting development operations in the area at its sole expense and EGPC elects to continue operating, the area shall remain set aside, and CON-TRACTOR shall only be entitled to its production sharing percentage of the Crude Oil as specified in Article VII (b) below. The sole risk Crude Oil shall be valued in the manner provided in paragraph (c) of Artilce VII. In the event of any termination of this Agreement under the provisions of Article III (b) above, this Agreement shall, however, continue to apply to EGPC's operation of any sole risk venture hereunder although such Agreement shall have been termina ted with respect to CONTRACTOR pursuant to the previsions of Article III (b) above.

## (د) النحويل الى عقد تنمية:

١ – عقب الاكتشاف التجارى للزيت أو الغاز يتم الاتفاق بين الهيئة والمقاول معا على نطاق المساحة الكلية القادرة على الاتناج والتى سيغطيها عقد تنمية الما يلزم الحصول على اعتماد وزير البترول والثروة المعدنية في هذا الشأن ، وعندئذ تحول هذه المساحة تلقائيا الى عقد تنمية دون الحاجة الى اصدار أبة اجراءات قانونية اضافية او تصريح ،

٢ - عقب تحويل أى مساحة الى عقد تنمية بناء على اكتشاف غاز تجارى (أو عند اكتشاف الغاز فى عقد تنمية منح عقب اكتشاف زيت تجارى) فان الهيئة سوف تبذل جهودها لا يجاد السوق المحلية الملائمة والقادرة على استيعاب هذا الانتاج من الغاز وتخطر المقاول بالمنافذ المحتملة لهذا الغاز والجدول السنوى المتوقع للطلب و بعد ذلك تجتمع الهيئة والمقاول بغرض تقييم ما اذا كانت منافذ تصريف هذا الغاز والعناصر الأخرى المتعلقة بها تستحق تنمية وانتاج هذا الغاز والعناصر الأخرى المتعلقة بها تستحق تنمية وانتاج هذا الغاز والعناص اللهنة الغاز موفى حالة الاتفاق فان هذا الغاز المتاح سوف يسلم الى الهيئة المقتضى عقد بيع طويل الأجل وفقا وطبقا للشروط المبينة بالمادة السابعة أدناه .

## ٣ -- تكون فترة التنمية لكل عقد تنمية كما يلى:

(أأ) فيما يتعلق بالاكتشاف التجارى للزيت ، تكون فترة التنمية عشرين (٢٠) عاما من تاريخ كل اكتشاف تجارى مضافا اليها فترة الامتداد الاختيارية (كما هو مبين أدناه) ، ويشترط أنه في حالة اكتشاف غاز في نفس عقد التنمية ويستعمل أو يمكن استعماله محليا أو للتصدير بموجب هذه الاتفاقية وذلك عقب تحويل اكتشاف تجارى للزيت الى عقد تنمية ، فان فترة عقد

### (d) Conversion to a Development Lease

- (i) Following a Commercial Oil Discovery or a Commercial Gas Discovery, the extent of the whole area capable of production to be covered by a Development Lease shall be mutually agreed upon by EGPC and CONTRACTOR and be subject to the approval of the Minister of Petroleum and Mineral Resources. Such area shall be converted automatically into a Development Lease without the issue of any additional legal instrument or permission.
- based on a Commercial Gas Discovery (or upon the discovery of Gas in a Development Lease granted following a Commercial Oil Discovery), EGPC shall make efforts to find the adequate local markets capable of absorbing the production of Gas and shall advise CONTRACTOR of the potential out lets for such Gas, and the expected annual schedule of demand. Thereafter, EGPC and CONTRACTOR shall meet with a view to assessing whether the outlets for such Gas and other relevant factors warrant the development and production of the Gas—and, in case of agreement, the Gas thus made available shall be disposed of to EGPC under a long term sales agreement in accordance with and subject to the conditions set forth in Article VII below.
- (iii) The development period of each Development Lease shall be as follows:
  - (aa) In respect of a Commercial Oil Discovery, twenty (20) years from the date of each Commercial Discovery plus the Optional Extension Period (as defined below) provided that, in the event that subsequent to the conversion of a Commercial Oil Discovery into a Development Lease, Gas is discovered in the same Development I lease and is used or is capable of being used locally or for export hereunder, the period of the Development

التنمية ستمتد فقط بالنسبة لهذا الغاز وغاز البترول السائل «LPG» المستخلص من ذلك الغاز والزيت الخام الذي هو في شكل مكثف منتج مع ذلك الغاز لمدة عشرين (٢٠) عاما من تاريخ أول نسليمات للغاز محليا أو للتصدير مضافا اليها فترة الامتداد الاختياري (كما هو مبين أدناه) وبشرط ألا يزيد أجل عقد التنمية هذا المؤسس على اكتشاف تجاري للزيت عن خمسة وثلاثين (٣٥) عاما من تاريخ الاكتشاف التجازي للزيت

يخطر المقاول الهيئه فورا عن أي اكتشاف للغاز الا انه لن يكون مطالبا بالتقدم لطلب عقد تنمية جديد فيما يتعلق بهذا الغاز .

(بب) فيما يتعلق باكتشاف تجارى للغاز تمون فترة التنمية عشرين (بب) عاما من تاريخ أول تسليمات للغاز سواء محليا أو للتصدير مضافا اليها فترة الامتداد الاختيارى (كما هو مبين أدناه) شريطة أنه في حالة ما اذا اعقب تحويل اكتشاف تجارى للغاز لعقد تنمية ، أن اكتشف زيت خام فى نفس عقد التنمية فان حصة المقاول من ذلك الزيت الخام المنتج من عقد التنمية (باستثناء غاز البترول السائل «TPG» المستخلص من الغاز أو الزيت الخام الذي هو في شكل مكتفات منتجة مع الغاز) سوف يعود كلية للهيئة عند انقضاء عشرين (٢٠) عاما من تاريخ اكتشاف ذلك الزيت الخام بالاضافة الى فترة الامتداد الاختيارى (كما هو مبين أدناه) .

ولا يجوز فى أية حال أن تتعدى فترة عقد التنمية المؤسس على اكتشاف الغاز التجارئ على خمسة وثلاثين (٣٥) عاما Lease shall be extended only with respect to such Gas, LPG extracted from such Gas and Crude Oil in the form of condensate produced with such Gas for twenty (20) years from the date of first deliveries of Gas locally or for export plus the Optional Extension Period (as defined below) provided that the duration of such Development Lease based on the Commercial Oil Discovery may not be extended beyond thirty-five (35) years from the date of the Commercial Oil Discovery. CONTRACTOR shall immediately notify EGPC of any Gas discovery, but there shall be no requirement to apply for a new Development Lease in respect of such Gas.

(bb) In respect of a Commercial Gas Discovery, twenty (20) years from the date of first deliveries of Gas locally or for export plus the Optional Extension Period (as defined below), provided that if subsequent to the conversion of a Commercial Gas Discovery into a Development Lease, Crude Oil is discovered in the same Development Lease, CONTRACTOR's share of such Crude Oil from the Development Lease (except LPG extracted from Gas or Crude Oil in the form of condensate produced with Gas) shall revert entirely to EGPC upon the lapse of twenty (20) years from the date of such Crude Oil discovery, plus the Optional Extension Period (as defined below).

Notwithstanding anything to the contrary under this Agreement, the duration of a Development Lease based

من تاريخ ذلك الاكتشاف التجارى للغاز وذلك بعض النظر لما يرد خلافا لذلك في هذه الاتفاقية .

يخطر المقاول الهيئة فورا عن أى اكتشاف للزيت ولكنه بن يكون مطالبًا بالتقدم بطلب عقد تنمية جديد بالنسبة لهذا الزبت الخام .

ويعنى بفترة الامتداد الاختيارى فترة مقدارها خمس (٥) سنوات يجوز مدها بناء على اختيار المقاول ، بسوجب اخطار كتابى مسبق بستة (١) أشهر يرسل للهيئة قبل انتهاء فترة العشرون (٢٠) عاما المعنية .

(ه) ببدأ عمليات التنمية فورا عقب اصدار عقد التنمية المنوح عقب اكتشاف تجارئ للزيت رذلك بمعرفة الشركة القائمة بالعمليات التى تتولى ذلك وفقا للقواعد السليمة المرعية فى حقول الزيت وقواعد الهندسة البترولية المقبولة ، الى ان تعتبر تنمية الحقل قد تست بالكامل ومن المفهوم أنه ما لم يستخدم الغاز المصاحب ، فعلى الهيئة والمقاول ، أن يتفاوضا معا بحسن نية حول أفضل السبل لتجنب الاضرار بالانتاج من أجل المصلحة الاقتصادية للاطراف المعنية ، وفى حالة عدم تحقيق التاج تجارى من الزيت بشحنات منتظمة فى أى قطاع تنمية وذلك فى خلال غلاث سنوات (٣) من تاريخ الاكتشاف التجارى للزيت، فانه يجب التخلى فورا عن قطاع التنمية هذا مالم يكن اكتشاف تجارى للغان في عقد التنمية .

على انه يجوز مد فترة الثلاث (٣) سنوات هذه لفترة اضافية لا تتجاوزا عام واحد بشرط الحصول على موافقة الوزير • كل قطاع تنمية في أي عقد من عقود التنمية يقع جزئيا في مجال سحب أية بئر منتجة في عقد التنمية هذا سيعتبر أنه يساهم في الانتاج التجاري المشار اليه

on a Commercial Gas Discovery shall, in no case, exceed thirty-five (35) years from the date of such Commercial Gas Discovery.

CONTRACTOR shall immediately notify EGPC of any Oil discovery, but there shall be no requirement to apply for a new Development Lease in respect of such Crude Oil.

The «Optional Extension Period» shall mean a period of five (5) years which may be elected by CONTRA-CTOR upon six (6) months' written notice to EGPC prior to the expiry of the relevant twenty (20) year period.

Development operations shall, upon the issuance of a Development Lease granted following a Commercial Oil Discovery, be started promptly by Operating Company and be conducted in accordance with good oil field practices and accepted petroleum engineering principles, until the field is considered to be fully developed, it being understood that if associated Gas is not utilized, EGPC and CONTRACTOR shall negotiate in good faith on the best way to avoid impairing the production in the economic interests of the parties. In the event no Commercial production of Oil in regular shipments is established in any Development Block within three (3) year from the date of the Commerical Oil Discovery such Development Block shall immeditely be relinquished unless there is a Commercial Gas Discovery on the Development Lease. However, such three (3) year period may be extended by an additional period not exceeding one (1) year, subject to approval of the Minister. Each Development Block in a Development Lease being partly within the radius of drainage of any producing well in such Development Lease shall be considered as participating in the Commercial Production referred to above.

- (و) يتحمل المقاول ويدفع كافة التكاليف والمصروفات التي يتطلبها القيام بكافة العمليات بموجب هذه الاتفاقية ، غير ان هده التكاليف والمصروفات لن تشتمل على أى فوائد على الاستثمار ، ويقتصر ما يتطلع اليه المقاول لاسترداد هذه التكاليف والمصروفات على ما يستحقه فقط من بترول في ظل هذه الاتفاقية ، وتسترد هذه التكاليف والمصروفات على النحو المنصوص عليه في المادة السابعة ، وفي والمصروفات على النحو المنصوص عليه في المادة السابعة ، وأثناء مدة سريان هذه الاتفاقية وتحديدها ، فأن اجمالي الانتاج الذي يتم الحصول عليه كنتيجة من مباشرة هذه العمليات يقسم بين الهيئة والمقاول وفقا لنصوص المادة السابعة ،
  - (ز) ١ باستثناء ما ينص عليه خلاف ذلك ، فان المقاول يخضع لقوانين ضريبة الدخل المصرية وكما يخضع لمقتضيات هذه القوانين فيما يختص بتقديم الاقرارات الضريبية وربط الضريبة والاحتفاظ بدفاتر وسجلات، للاطلاع والمراجعة بمعرفة موظف مسئول من الهيئة أو الحكومة .

Development operations in respect of Gas and Crude Oil in the form of Condensate or LPG to be produced with or extracted from such Gasshall, upon the signature of a Gas Sales Agreement or commencement of a scheme to dispose of the Gas, whether for export as referred to in Article VII below or otherwise, be strated promptly by Operating Company and be conducted in accordance with good gas field practices and accepted petroleum engineering principles and the provisions of such Gas Sales Agreement or scheme. In the event no Commercial Production of Gas is established in accordance with such Gas Sales Agreement or scheme, the Development Lease relating to such Gas shall be relinquished, unless otherwise agreed upon by EGPC.

- contractor shall bear and pay all the costs and expenses required in carrying out all the operations under this Agreement but such costs, and expenses shall not include any interest on investment. Contractor shall look only to the Petroleum to which it is entitled under this Agreement to recover such costs and expenses. Such costs and expenses shall be recoverable as provided in Article VII. During the term of this Agreement and its renewal, the total production achieved in the conduct of such operations shall be divided between EGPC and CONTRACTOR in accordance with the provisions of Article VII.
- (g) (1) Unless otherwise provided, CONTRACTOR shall be subject to Egyptian income tax laws and shall comply with the requirements of such laws with respect to the filing of returns, the assessment of tax, and the keeping and showing for review by any authorized personnel of EGPC or the Government of books and records.

٣ ـ ويكون الدخل السوى للمقاول لأغراض ضريبة الدخسل المصرية بمقتضى هذه الاتفاقية مبلغا يحسب على النحو التالى:

مجموع المبالغ التي يتقاضاها المقاول من البيع أو التصرف بصريقة أخرى في كل البترول الذي حصل عليه المقاول وفقا لأحكام الفقرتين ( أ ) ، (ب) من المسادة السابعة (٧) مخصوما منها:

- (١) التكاليف والمصروفات التي انفقها المقاول
- (٢) وقيمة حصة الهيئة كما تحدد وفقا للفقرة (ج) من المادة السابعة فى فائض البترول المخصص لاسترداد التكاليف والمعاد دفعها للهيئة سواء نقدا أو عينا ، ان وجد .

زائدا: مبلغا مساويا لضرائب الدخل المصرية المقررة على المفاول وبجملا بالطريقة الموضحة في المسادسة (٦) من الملحق (هـ) .

ولأغراض الاستقطاعات الضريبية سالفة الذكر فى أية سنة ضريبية فان الفقرة (أ) من المادة السابعة (٧) سوف تطبق على تصنيف التكاليف والمصروفات ومعدل الاستهلاك فقط ، دون الاعتداد بالنسبة المنوية المحددة فى الفقرة الأولى من المسادة السابعة (أ) (١) .

جميع تكاليف ومصروفات المقاول المتعلقة بمباشرة العمليان بمقتضى هذه الاتفاقية التى لا يحكمها نص الفقرة (أ) من المادة السابعة على النحو الموضح بعاليه تكون قابلة للخصم وفتما لأحكام قانون ضريبة الدخل المصرية .

٣ ــ تتحمل الهيئة وتدفع وتسدد باسم المقاول ونيابة عنه ، ضريبة الدخل المصرية المستحقة على المقاول وذلك من حصة الهيئة من البترول المنتج والمحتفظ به وغير المستعمل في العمليات بموجب أحكام المادة السابعة .

(2) CONTRATOR's annual income for Egyptian income tax purposes under this Agreement shall be an amount-calculated as follows:

The total of the sums received by CONTRACTOR from the sale or other disposition of all Petroleum acquired by CONTRACTOR pursuant to Article VII, paragraphs (a) and (b);

#### Reduced by:

- (i) the costs and expenses of CONTRACTOR;
- (ii) the value, as determined according to paragraph (c) of Article VII of EGPC's share of the Excess Cost Recovery Petroleum repaid to EGPC in cash or in kind, if any,

#### PLUS:

An amount equal to CONTRACTOR's Egyptian income taxes grossed up in the manner shown in Annex E, Article VI.

For purposes of above tax deductions in any Tax Year, paragraph (a) of Article VII shall apply only in respect of classification of costs and expenses and rates of amortization, without regard to the percentage limitation referred to in the first paragraph of Article VII (a) (1). All costs and expenses of CONTRACTOR in conducting the operations under this Agreement which are not controlled by paragraph (a) of Article VII as above qualified shall be deductible in accordance with the provisions of the Egyptian Income Tax Law.

(3) EGPC shall assume, pay and discharge, in the name and on behalf of the CONTRACTOR, CONTRACTOR's Egyptian Income Taxes out of EGPC's share of the Petroleum produced and saved and not used in operations under Article VII.

وجميع الضرائب التي تدفعها الهيئة باسم المقاول ونيابة عنه تعبر دخلا للمقاول ويتم حسابها وفقا للمادة السادسة من النظام المحاسى المرفق .

٤ ــ تقوم الهيئة بتسليم المقاول الايصالات الرسمية السليمة ال تشبت دفع ضريبة الدخل الخاصة بالمقاول عن كل سنة ضريبية ، ك ظرف تسعين (٩٠) يوما عقب استلام الهيئة للاقرار الضريبي للمقال عن السنة الضريبية السابقة .

يجب أن تكون هـذه الايصالات صادرة من السلطات الضريبية المختصدية ومبينا بها المبلغ المدفوع والبيانات الأخرى التي ترد عادة بمثل هذه الايصالات

٥ - ضريبة الدخل المصرية كما تطبق فى هذه الاتفاقية ، تكون شاملة لك فة ضرائب الدخل التى يستحق اداؤها فى ج م م ع و (بما فى ذلك الضريبة على الضرد ) مثل الضريبة على الدخل من رؤوس الأموال المنقولة والضريبة على الأربح التجارية والصناعية ، وكما تشتمل على الضريبة التى تتخذ الدخل أو الأربح أساسا لها ، بما فى ذلك جميع توزيعات أرباح الأسهم وما يحتجز من ضراأ بعند المنبع بشأن ما يستحق للمساهمين وغيرها من الضرائب التى تفرضها حكومة جمهورية مصر العربية على توزيع المقاول للدخل أو الأرباح ،

٦ عند قيام الهيئة بحساب ضرائب الدخل المفروضة عليها فى جمهور بة مصر العربية يحق لها أن تخصم منها جميع الاتاوات التى دفعتها الهيئة للحكو ة وضرائب الدخل المصرية على المقاول التى قامت الهيئة بتسديدها نيابة عن المقاول .

#### ( المادة الرابعة )

#### برناميخ العمل والنفقات اثنساء فترة البحث

( أ ) يجب على المقاول أن يبدأ عمليات البحث بمقتضى هذه الاتفاقية لل موعد لا يتجاوز ستة (١) أشهر بعد تاريخ سريان الاتفاقية ، ويج

All taxes paid by EGPC in the name and on behalf of CON-TRACTOR shall be considered income to CONTRACTOR as calculated in accordance with Article VI of the attached Acounting Procedure.

- (4) EGPC shall furnish to CONTRACTOR the proper official receipts evidencing the payment of CONTRACTOR's Egyptian Income Tax for each Tax Year, within ninety (90) days following the receipt by EGPC of CONTRACTOR's tax declaration for the preceding Tax Year. Such receipts shall be issued by the proper Tax Authorities and shall state the amount and other particulars customary for such receipts.
- (5) As used herein, Egyptian Income Tax shall be inclusive of all income taxes payable in the A.R.E. (including tax on tax) such as the tax on income from movable capital and the tax on profits from commerce and industry and inclusive of taxes based on income or profits including all dividends, withholding with respect to shareholders, and other taxes imposed by the GOVERNMENT of the A.R.E. on the distribution of income or profits by CONTRACTOR.
- (6) In calculating its A.R.E. Income Taxes, EGPC shall be entitled to deduct all royalties paid by EGPC to the GOVERN-MENT and CONTRACTOR's Egyptian income taxes paid by EGPC on CONTRACTOR's behalf.

#### ARTICLE IV

## WORK PROGRAM AND EXPENDITURES DURING EXPLORATION PERIOD

(a) CONTRACTOR shall commence Exploration operations hereunder not later than six (6) months after the Effective Date. Not على المقاول أن يبدأ عمليات الحفر الاستكشافي في المنطقة في موعد لا يتعدى نهاية الشهر الخامس عشر (١٥) بعد تاريخ السريان مع التزامه بحفر أربعة (٤) آبار خلال فترة البحث الأولية ، ونيسر الهيئة للمقاول السيتخدام جميع البيانات السيزمية والآبار وبيانات البحث الأخرى التي في حوزتها والتي تتعلق بالمنطقة ،

(ب) فترة البحث الأولية عبارة عن ثلاث (٣) سنوات ويجوز للمقاول أن يستمر في أنشطة البحث بأن يمد فترة البحث الأولية همذه لفترتين اضافيتين مدة الأولى ثلاثة (٣) سنوات والثانية سنتان (٣) على التوالى وفقا للمادة (٣) (ب) وذلك باخطار كتابي سابق بثلاثين (٣٠) يوما على الأقل يرسل الى الهيئة بشرط أن يكون المقاول قد أوفى بالتزامه بانفاق الحد الأدنى لالتزامات البحث ووفائه بالتزامات الحفر بمقتضى هذه الاتفاقية عن الفترة الجارية حينئذ ٠

ويتعين على المقاول أن ينفق كحد أدنى خمسة عشر (١٥) مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية على عمليات البحث والأنشطة المتعلقة بها خلال فترة البحث الأولية البالغة ثلاث (٣) سنوات على أن يلتزم المقاول خلالها بحفر أربعة (٤) آبار • أما بالنسبة للفترتين الاضافيتين المتعاقبتين البالغتين ثلاثة (٣) سسنوات وسنتان (٢) على التوالى اللتين يختار المقاول أن يملهما بعد فترة البحث الأولية ، فيتعين على المقاول أن ينفق كحد أدنى خمسة عشر مليون (١٥٠٠٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية عن الفترة الاختيارية الأولى واحدى عشر (١١) مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية عن الفترة الاختيارية الثانية على التوالى على أن يلتزم المقاول بحفر أربعة (٤) آبار خلال كل فترة من فترتى الامتداد هذه •

later than the end of the fifteenth (15th) month after the Effective Date, CONTRACTOR shall start Exploration drilling in the Area, with a commitment of drilling four (4) wells during the initial Exploration period. EGPC shall make available for CONTRACTOR's use all seismic, wells and other Exploration data in EGPC's possession with respect to the Area.

The initial Exploration period shall be three (3) years. CONTRAC-TOR may continue Exploration activities by undertaking two (2) successive additional periods of three (3) years and two (2) years. respectively, in accordance with Article III (b), upon at least thirty (30) days' prior written notice to EGPC, subject to CON-TRACTOR's expenditure of its minimum Exploration obligations and of its fulfillment of the drilling obligations hereunder for the then current period. CONTRACTOR shall spend a minimum of fifteen million U.S. Dollars (U.S. \$15,000,000) on Exploration operations and activities related thereto during the initial three (3) year Exploration period; during such initial period, CONTRA-CTOR shall drill four (4) wells. For the two (2) successive additional Exploration Period of three (3) years and two (2) years, respectively, that CONTRACTOR elects to undertake beyond the initial Exploration period, CONTRACTOR shall spend a minimum of fifteen million U.S. Dollars (U.S. \$15,000,000) and eleven million U.S. Dollars (U.S. \$11,000,000), respectively; during each such additional period CONTRACTOR shall drill four (4) wells. Each of the minimum number of wells to be drilled during the initial Exploration Period or the Additional Exploration Period لا يقل الحد الأدنى للعمق الرأسى لكل بئر من الآبار التى يلتزم المقاول بحفرها خلال فترة البحث الأولية أو خلال فترات البحث الاضافية عن عشرة آلاف قدم (١٠٠٠٠) من السطح الا اذا صادف البئر قبل الوصول الى هذا العمق صخور الجرانيت أو الملح أو تيار ماء مالح أو طفلة متصدعة أو ضغط غير عادى أو أى ظروف أخرى تؤدى الى فقد البئر أو صعوبات ميكانيكية مما يجعل الاستمرار في الحفر ليس عمليا ، ويمكن انهاء الحفر على عمق أقل اذا صادف أى من هذه الظروف ويعتبر البئر في هذه الحالة قد استوفى العمق الأدنى المطلوب والمحدد هنا ،

وفى حالة اذا ما أنفق المقاول أكثر من الحد الأدنى للمبلغ الذى يلزم انفاقه أو اذا حفر آبارا أكثر من الحد الأدنى نعدد الآبار التي يلزم حفرها خلال فترة البحث الأولية البالغة ثلاث (٣) سنوات أو خلال أى فترة تالية ، فان الزيادة يمكن خصمها من الحد الأدنى لمقدار المبلغ الذي يلتزم المقاول باقفاقه أو من الحد الأدنى لعدد الآبار التي ياتزم المقاول بحفرها خلال أى فترة أو فترات بحث تالية حسب الأحوال أ

وفى حالة اذا لم يف المقاول بالتزاماته فى البحث بمقتضى هذه الاتفاقية على النحو المبين بعاليه ، قبل أو عند نهاية السنة الثالثة (٣) من فترة البحث الأولية أو خلال أى فترة امتداد تالية ، ويكون قدأنهق على عمليات البحث مبلغا يقل عن مجموع مبلغ خمسة عشر (١٥) مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية أو فى حالة ما اذا كان المقاول عند نهاية السنة الثالثة (٣) قد أنفق فى المنطقة مبلغا يقل عن هذا المبلغ فانه يتمين على المقاول أن يدفع للهيئة مبلغا مساويا للفرق بين مبلغ الخمسة عشر (١٥) مليون دولار أمريكي سالقة الذكر وبين الملغ الذكر وبين الملغ الذكر وبين المبلغ المغتمدة فعلا على أنقبطة الرحث ويكون دفع هذا المبلغ اما عند

shall be drilled to a minimum vertical depth of ten thousand set (10,000') below the surface of the earth unless before reaching such depth, granite, salt, saltwater flow, heaving shale, abnormal pressure or other conditions, including the loss of the hole or mechanical difficulties, are encountered which would render further drilling impracticable. In the event any such conditions are encountered, drilling may be terminated at a lesser depth and the well will be deemed to have satisfied the minimum depth requirement specified herein. Should CONTRACTOR spend more than the minimum amount required to be expended or drill more wells than the minimum required to be drilled during the initial three (3) year Exploration period, or during any period thereafter, the excess may be subtracted from the minimum amount of money required to be expended by CONTRACTOR or minimum number of wells required to be drilled during any succeeding Exploration period or periods, as the case may be.

in case CONTRACTOR does not fulfill its Exploration obligations under this Agreement as set forth above before or at the end of the third (3rd) year of the initial period, or any extension thereof, having expended less than the total sum of fifteen million U.S. Dollars (U.S. \$ 15,000,000) on Exploration or in the event at the end of the third (3rd) year CONTRACTOR has expended less than said sum in the Area, an amount equal to the difference between the said fifteen million U.S. Dollars (U.S. \$ 15,000,000) and the amount actually spent on Exploration activities shall be paid by CONTRACTOR to EGPC at the time of surrendering or within three (3) months from the end of the

تخليه عن المنطقة أو خلال فترة لا تتجاوز ثلاثة (٣) أشهر من نهاية السنة الثالثة (٣) لفترة البحث الأولية ، حسب الأحوال ، وأى عجز في نفقات المقاول في نهاية أى فترة اضافية للأسباب المذكورة آنفا ، يترتب عليها كذلك قيام المقاول بدفع قيمة ذلك العجز للهيئة ، وفي حالة بقاء هذه الاتفاقية سارية المفعول بالنسبة للمقاول فان المقاول يحق له استرداد أيا من المبالغ التي دفعها كنفقات بحث بالطريقة المنصوص عليها في المسابعة في حالة الانتاج التجاري ،

مع عدم الاخلال بالفقرة (ب) من المادة الثالثة فانه فى حالة عدم تحقيق اكتشاف زيت تجارى أو عدم تقديم اخطار باكتشاف غاز يتجارى عند نهاية السنة الثامنة (٨) من فترة البحث أو أى امتداد لها أو فى حالة اذا ما قام المقاول بالتخلى عن التزاماته فى البحث فى ظل هذه الاتفاقية قبل هذا التاريخ ، فلا تتحمل الهيئة أيا من المصروفات سالفة الذكر التى يكون المقاول قد أنفقها .

(ج) يقوم المقاول قبل بداية كل سنة مالية بأربعة (٤) أشهر على الأقل أو في المواعيد الأخرى التي يتم الاتفاق عليها بين الهيئة والمقاول ، باعداد برنامج عمل وميزانية لأعمال البحث في المنطقة يبين فيها عمليات البحث التي يقترح المقاول القيام بها خلال السنة التالية ، وفي أثناء كل فترة بحث يجب أن تكون برامج السمل والميزانية المذكورة معا كافيين في مجموعهما على الأقل لمواجهة الحد الأدنى من التزامات المقاول في الاتفاق عن تلك الهترة التي تغطيانها ، مع الأخذ في الاعتبار أية مبالغ واجبة الخصم بسبب الزيادة في الحفر أو ثققات المقاول خلال فترات البحث السابقة ،

وتفحص لجنة مشتركة تنشبها الهيئة والمقاول بعد تاريخ سريان هذه الاتفاقية برئامج العمل والميزانية التخاصة بأعمال البحث • وتتكون هذه اللجنة التي يشار اليها فيما بعد « للجنة البحث الاستشارية »

third (3rd) year of the initial Exploration period, as the case may be. Any expenditure deficiency by CONTRACTOR at the end of any additional period for the reasons above noted shall similarly result in a payment by CONTRACTOR to EGPC of such deficiency. Provided this Agreement is still in force as to CONTRACTOR, CONTRACTOR shall be entitled to recover any such payments as Exploration expenditures in the manner provided for under Article VII in the event of Commercial Production.

Without prejudice to Article III (b), in case no Commercial Oil Discovery is established or no notice of Commercial Gas Discovery is given by the end of the eighth (8th) year of the Exploration period or any extensions thereof, or in case CONTRACTOR surrenders its Exploration obligations under this Agreement prior to such time, EGPC shall not bear any of the aforesaid expenses incurred by CONTRACTOR.

Year or at stch other times as may mutually be agreed to by EGPC and CONTRACTOR, CONTRACTOR shall prepare an Exploration Work Program and Budget for the Area setting forth the Exploration operations which CONTRACTOR proposes to carry out during the ensuing year. During each Exploration period, such Work Programs and Budgets taken together shall be at least sufficient to satisfy CONTRACTOR's minimum expenditure obligations for the period it covers, taking into account any credits for excess drilling or expenditures by CONTRACTOR.

The Exploration Work Program and Budget shall be reviewed by a joint committee to be established by EGPC and CONTRACTOR after the Effective Date of this Agreement. This Committee, hereinafter referred to as the Exploration Advisory Committee, shall consist of six (6) members, three (3) of whom shall

من ستة (٦) أعساء ، ثلانة (٣) منهم تعينهم الهيئة ، وثلاثة (٣) يعينهم المقاول وتعين الهيئة رئيس لجنة البحث الاستشارية من بين الأعضاء اللذي عينتهم و تقوم لجنة البحث الاستشارية بفحص برنامج العمل والميزائية المقترحين وتقدم الرأى الذي تراه مناسبا بشأنهما ، وبعد الانتهاء من الفحص بمعرفة لجنة البحث الاستشارية ، يقوم المقاول باجراء تلك التعديلات التي يراها المقاول مناسبة ويقدم برنامج العمل والميزائية المخاصين بالبحث الى الهيئة لاعتمادهما ، ومن المتفق عليه أيضا بعد هذا الاعتماد أنه :

ا - لا يجوز للمقاول أن يغير أو يعدلي بصورة جوهرية برنامج العمل والميزانية المذكورين ولا أن يخفض المقاول النفقات المعتمدة في الميزانية بدون موافقة الهيئة .

٢ - فحالة الظروف الطارئة التي تنطوى علىخطر فقدان الأرواح أو الممتلكات فأنه يجوز للمقاول أن يصرف المبالغ الاضافية غير المدرجة في الميزانية والتي تكون لازمة لتخفيف وطأة مثل هذا الخطر • وتعتبر هذه النفقات من كافة الوجوه نفقات بحث ويجب استردادها وفقا لنصوص المادة السابعة من هذه الاتفاقية •

- ( ه) يقدم المقاول جميع المبالغ اللازمة لكافة المواد والمعدات والامدادات وشئون العاملين والعمليات وفقا لبرنامج العمل والميزانية الخاصين بالبحث ولا تكون الهيئة مسئولة عن تحمل أو سداد أيا من التكاليف سالفة الذكر .
- (هـ) يكون المقاول مسئولا عن اعداد وتنفيلاً برقامج العمل الخاص بالبحث والذّى يجب تنفيلاً بكفاءة عالية وبما يتمشى مع الأصول السليمة المرعية في الصناعة .

be appointed by EGPC and three (3) by CONTRACTOR. The Chairman of the Exploration Advisory Committee shall be designated by EGPC from among the members appointed by it. The Exploration Advisory Committee shall review and give such advice as it deems appropriate with respect to the proposed Work Program and Budget. Following review by the Exploration Advisory Committee, CONTRACTOR shall make such revisions as CONTRACTOR deems appropriate and submit the Exploration Work Program and Budget to EGPC for its approval. Following such approval, it is further agreed that:

- (i) CONTRACTOR shall not substantially revise or modify said Work Program and Budget nor reduce the approved budgeted expenditure without the approval of EGPC;
- (ii) In the event of emergencies involving danger of loss of lives or property, CONTRACTOR may expend such additional non-budgeted amounts as may be required to alleviate such danger. Such expenditure shall be considered in all respects as an Exploration expenditure and shall be recovered pursuant to the provisions of Article VII hereof.
- (d) CONTRACTOR shall advance all necessary funds for all materials, equipment, supplies, personnel administration and operations pursuant to the Exploration Work Program and Budget and EGPC shall not be responsible to bear or repay any of the aforesaid costs.
- (e) CONTRACTOR shall be responsible for the preparation and performance of the Exploration Work Program which shall be implemented in a workmanlike manner and consistent with good industry practices.

وباستشناء ما قد يكون من الأوفق اجراؤه في مراكز متخصصة خا, ج ج م مع ع مثل معالجة البيانات ، واعداد الدراسات المعملية والدراس ت الهذدسية المتخصصة أو الدراسات التطويرية لهذه البيانات فان كابة الدراسات الجيونوجيه والجيونيزيقية وأى دراسات أخرى متعلقه ة بتنفيذ هذه الاتفاقية تجرى في جمهورية مصر العربية .

ويعهد المقاول بادارة عمليات البحث في جمهورية مصر العربية ال مديره العام ونائب مديره العام الذين يتعين أن يكونا منذوى الكفاء: الفنية • وتخطر التحكومة والهيئة باسم ذلك المدير العام ونائب فو تعيينهما • ويزود المقاول المدير العام وكذا نائب المدير العام ، عنا غياب المدير العام، بسلطات كافية تسكنهما من أن يقوما فورا بتنفيذ كافة التعليمات القانونية التي تصندر اليهما كتابة من الجكومة أو مسئلها وفتًا لأحكام هذه الاتفاقية . وتطبق على المقاول كل اللوائح القانونية التي صدرت أو تصدر والمطبقة في ظل هـــذه الاتفاقية ولا تتعارض

(و) يقدم المقاول للهيئة في ظرف ثلاثين (٣٠) يوما تالية لنهاية كل ربع سنة تقويمية بيانا بنشاط البحث يوضح التكاليف الني أنفقها المقاول خلال ذاك الربع سنة ، ويضع المقاول سجلاته وكافة المسنندات المؤيدة الذلك تحت تصرف الهبئة لفحصها في أي وقت أثناء سساعات العمل العادية وذلك لمدة الاثة (٣) أشهر من تاريخ استلام كل بيان .

وفى خلال ثلاثة (٣) أشهر من تأريخ استلام هذا البيان تقوم الهيئة باخطار المقاول كتابة اذا اعتبرت:

١ - أن بيان التكاليف ليس صحيحا .

Except as is appropriate for the processing of data, specialized laboratory, engineering and development studies thereon, to be made in specialized centers outside A.R.E., all geological and geophysical studies as well as any other studies related to the performance of this Agreement, shall be made in the A.R.E.

CONTRACTOR shall entrust the management of Exploration operations in the A.R.E. to its technically competent General Manager and Deputy General Manager. The names of such Manager and Deputy General Manager shall upon appointment, be forthwith notified to the GOVERNMENT and to EGPC. The General Manager and, in his absence, the Deputy General Manager shall be entrusted by CONTRACTOR with sufficient powers to carry out immediately all lawful written directions given to them by the GOVERNMENT or its representative under the terms of this Agreement. All lawful regulations issued or hereafter to be issued which are applicable becauser and not in conflict with this Agreement shall apply to CONTRACTOR.

(f) CONTRACTOR shall supply EGPC, within thirty (30) days from the end of each calendar quarter, with a Statement of Exploration Activity showing costs incurred by CONTRACTOR during such quarter. CONTRACTOR's records and necessary supporting documents shall be available for inspection by EGPC at any time during regular working hours for three (3) months from the date of receiving each Statement.

Within the three (3) months from the date of receiving such Statement, EGPC shall advise CONTRACTOR in writing if it considers:

(1) that the record of costs is not correct;

٢ - أو أن تكاليف البضائع أو الخدمات الموردة لا تنمشى ع أسعار السوق الدولية للبصائع أو الخدمات المماثلة في الجودة وشرول التوريد السائدة وقت التعافد على هـده البضائع والخدمات ، عنى أن يراعى في هذا الشأن أن المشتريات والخدمات التي تم الحصو ، عليها من داخل ج٠٩٠ع٠ تخضع لأحكام المادة العامسيا والعشرين (٢٥) .

٣ - أو أن حالة المواد التي وردها المقاول لا تتناسب مع أسعارها غ - أو أن التكاليف التي حملت ليست لازمة بصفة معقوا للعمليات .

يجب على المقاول أن يتشاور مع الهيئة في شأن المشاكل التي تنار في هذا الصدد ، وعلى الطرفين أن يحاولا الوصول الى التسوي المرضية لكليهما ، وأية مبالغ يستحق سدادها للهيئة من البترول المخصص لاسترداد التكاليف كنتيجة للتوصل الى اتفاق أو قرار تحكير يجب أن تدفع نقداً وفورا للهيئة ، مضافا اليها فائدة بسيطة بواقع سعر ليبور مضافا اليه هر٢/ سنوبا وذنك عن الفترة التي تبدأ من التاريخ الذي يجب فيه دفع المبلغ (المبالغ) محل الخلاف للهيئة طبقا للمادة السابعة (أ) (٢) والملحق (م) من هذه الاتفاقية (أي اعتبارا من تاريخ تقديم بيان استرداد التكاليف الخاص بتلك المبالغ ) حتى التاريخ

ويمثل سعر ليبور المطبق متوسيط الرقم أو الأرقام المنشورة في جريدة الفاينائشيال تايمز والتي تمثل متوسط سعرى (الشراء والبيع) الساريين على الودائع بالدولار الامريكي المودعة لمدة شهر واحد في سوق العملات الأوربية بين بنوك لندن في كل يوم خامس عشر من كل شهر واقع بين التاريخ الذي كان يجب فيه دفع المبلغ (المبالغ) محل الخلاف للهيئة وتاريخ السداد الفعلي .

- (2) that the costs of goods or services supplied are not in line with the international market prices for goods or services of similar quality supplied on similar terms prevailing at the time such goods or services were contracted for, provided, however, that purchases made and services performed within A.R.E. shall be subject to Acticle XXV;
- (3) that the condition of the materials furnished by CONTRAC-TOR does not tally with their prices; or
- (4) that the costs incurred are not reasonably required for operations.

CONTRACTOR shall confer with EGPC in connection with the problem thus presented, and the parties shall attempt to reach a settlement which is mutually satisfactory. Any reimbursement due to EGPC out of the Cost Recovery Petroleum as a result of reaching agreement or of an arbitral award shall be promptly made in cash to EGPC, plus simple interest at LIBOR plus 2.5 percent per annum from the date on which the disputed amount(s) would have been paid to EGPC according to Article VII (a) (2) and Annex «E» (i.e., the date of rendition of the relevant Cost Recovery Statement) to the date of payment. The LIBOR rate applicable shall be the average of the figure or figures published by the Financial Times representing the mid-point of the rates (bid and ask) applicable to one month U.S. Dollar deposits in the London Interbank Eurocurrency Market on each fifteenth (15th) day of each month occurring between the date on which the disputed amount(s) would have been paid to EGPC and the date on which it is settled.

وفى حالة عدم نشر سعر ليبور فى جريدة الفينانسيال تايمز فى اليو الخامس عشر (١٥) من أى شهر لأى سبب كان رغم توفر هذا السع فانه يقع الاختيار على سعر ليبور الذى يقدمه سيتى بنك ان ١٠ أي للبنوك الأخرى الرئيسية فى سوق العملات الأوربية بين بنوك لندر عن الودائع بالدولار الأمريكى لمدة شهر واحد (١) ٠ فاذا وقع ذلا اليوم الخامس عشر (١٥) فى يوم لا تسجل فيه أسعار ليبور فى سوز التحامل بالعملات الأوربية بينبنوك لندن، يكون سعر ليبور المستخد هو السعر المسجل فى اليوم التالى الذى يتم فيه تسجيل هذه الأسعار المناول فى مدى الثارئة (٣) شهر النصوص عليه فى هذه الفقرة باعتراضها على أى بيان فان هذا البياء يعتبر معتمدا ٠

- ( ن) يقوم المقاول بدفع كل المبالغ اللازمة لعملياته فى ج٠م٠ع٠ بمقتضى هذه الاتفاقية بعمارت من النفارج قابلة للتحويل الحر ويحق للمقاوى شراء العملة المصرية كلما كان ذلك ضروريا ، ويتم التحويل عن طريق البنوك المحلية فى ج٠م٠ع وعلى أساس سعر الصرف الرسسمى فى جمهورية مصر العربية .
- (ح) تخول الهيئة في أن تقدم للمقاول العملة المصرية المطلوبة للعمليات التر تجرى بموجب هذه الاتفاقية مقابل أن تنسلم من المقاول مقدارا مسار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية بسعر الصرف الرسمى أرجم على أن تودع هذه الدولارات في حساب الهيئة بالمخارس لدى بنك مراسل للبنك الأهلى المصرى بالقاهرة •

وتستخدم المسحوبات من هذا الحساب لتمويل احتياجات الهيئة وشركاتها التابعة لها من العملات الأجنبية المطلوبة وبشرط موافق وزير البترول والثروة المعدنية •

If such fifteenth (15th) day is not a day on which LIBOR rates are quoted in the London Interbank Eurocurrency Market, the LIBOR rate to be used shall be that quoted on the next following day on which such rates are quoted.

If within the time limit of the three (3) month period provided for in this paragraph, EGPC has not advised CONTRACTOR of its objection to any Statement, such Statement shall be considered as approved.

- (g) CONTRACTOR shall supply all funds necessary for its operations in A.R.E. under this Agreement in freely convertible currency from abroad. CONTRACTOR shall have the right to buy Egyptian currency whenever required and the conversion shall be made at the local banks in the A.R.E. according to the Official A.R.E. rate of exchange.
- tian currency required for the operations under this Agreement against receiving from CONTRACTOR an equivalent amount of U.S. Dollars at the official A.R.E. rate of exchange, such Dollars to be deposited in an EGPC account abroad with a correspondent bank of the National Bank of Egypt, Cairo. Withdrawals from said account shall be used for financing EGPC's and its Affiliated Companies' foreign currency requirements subject to the approval of the Minister of Petroleum and Mineral Resources.

### ( المسادة الخامسة )

### التخليات الاجبارية والاختيارية

### (أ) الاحسارية:

عند نهاية السنة الثالثة (٣) بعد تاريخ سريان هذه الاتفاقية ، يتخلى المقاول للحكومة عن مساحة مجموعها خمسة وعشرون فى المائة (٢٥٪) من المنطقة الأصلية التى لم يتم تحويلها حينئذ الى عقد أو عقود تنمية ، على أن يكون هذا التحلى فى شكل وحدات لقطاعات بحث بكاملها ، أو أجزاء من قطاعات البحث التى يتم تحويلها الى عقود تنمية وذلك كى يتم تنفيذ متطلبات التخلى على وجه

وعند نهاية السنة السادسة (٦) بعد تاريخ سريان هذه الاتفاقية ، يتخلى المقاول للحكومة عن مامجموعه خمسة وعشرون في المائة (٢٥/) اضافية من المنطقة الأصلية التي لم يتم تحويلها حينئذ الى عقد أو عقود تنمية ، على أن يكون هذا التخلى في شكل وحدات من قطاعات بحث بكاملها أو اجزاء من قطاعات البحث التي لم يتم تحويلها الى عقود تنمية كي يتم تنفيذ متطلبات التخلي على وحده الدقة ،

مع عدم الاخلال بالمادتين الثالثة والثانية والعشرين أو الفقرة الأخيرة من هذه المادة الخامسة (أ) فانه عند نهاية السنة الثامنة (٨) من فترة البحث يتعين على المقاول أن يتخلى عن الباقى من المنطقة الأصابة الذى لم يتم بعد تحوياه عينذ الى عقد أو عقود تنمية .

ومن المفهوم أنه فى وقت أى تخلى فان المساحات الواجب تحويلها الى عقود تنمية والتى يكون قد قدم بها طلب الى وزير البترول والثروة المعدنية لموافقته وفقا للمادة (٣) (د) تعتبر \_ رهنا بهذه الموافقة \_ كأنها حولت الى عقود تنمية.

لا تنظمن هذه الاتفاقية أية نصوص يُماكن تفسيرها على أنها تقتضى من المقاول أن يتخلى عن أي قطاع أو قطاعات بحث يتم فية أو فيها اكتشاف بئر تجارية للزبت

#### ARTICLE V

#### MANDATORY AND VOLUNTARY RELINQUISHMENTS

#### (a) MANDATORY

At the end of the third (3rd) year after the Effective Date hereof, CONTRACTOR shall relinquish to the GOVERNMENT a total of twenty-five (25) percent of the original Area not then converted to a Development Lease or Leases. Such relinquishment shall be in units of whole Exploration Blocks or parts of Exploration Blocks not converted to Development Leases so as to enable the relinquishment requirements to be precisely fulfilled. At the end of the sixth (6th) year after the Effective Date hereof, CONTRACTOR shall relinquish an additional twenty-five (25) percent of the original Area not then converted to a Development Lease or Leases. Such relinquishment shall be in units of whole Exploration Blocks or parts of Exploration Blocks not converted to Development Leases so as to enable the relinquishment requirements to be precisely fulfilled.

Without prejudice to Articles III and XXII or the last paragraph of this Article V (a), at the end of eighth (8th) year of the Exploration period, CONTRACTOR shall relinquish the remainder of the original Area not then converted to a Development Lease or Leases.

It is understood that at the time of any relinquishment the areas to be converted into Development Leases and which are submitted to the Minister of Petroleum and Mineral Resources for his approval, according to Article III (d) shall, subject to such approval, be deemed to be converted to Development Leases.

Nothing in this Agreement shall be construed as requiring CON-TRACTOR to relinquish any Exploration Block or Blocks on which a Commercial Oil or Gas Well is discovered before the أو للغاز قبل الفنرة الزمنية المشار اليها فى الفقرة (ج) من المادة الثانثة من هده الاتفاقية والممنوحة للمقاول لكى يقرر فى خلالها ما اذا كانت هده البئر تعتبر اكتشافا تجاريا بستحق التنمية .

وفى حاله ما اذا كانت احدى الآبار فعلا تحت الحفر أو الاختبار فى نهاية أية فترة بحث فانه يسمح للمقاول بفترة لا تزيد عن سنة (٦) أشهر لتمكينه من تحقيق اكتشاف بئر تجارى للزيت أو للغاز أو الاعلان عن اكتشاف تجارى ، حسب الأحبوالي .

#### (ب) الاختيارية:

يجوز للمقاول أن يتخلى بمعض اختيار في أي وقت عن كل أو أي جزء من المنطقة في مستورة قطاعات وبشرط أن يكون قد أوفى في تاريخ هـذا التخلى الاختياري بالتزاماته لنفقات المبحث عن هذه الفترة بموجب أحكام الفقرة «ب» من المسادة الرابعة .

وأى تخليات بسوجب هذه الاتفاقية تخصم من حساب التخلى الاجبساري المنسرص عليه فى الفقرة (أ) من المسادة الخامسة أعلاه .

بعد الاكتشاف التجارى يكون التخلى عن أية مساحة بالاتفاق المشترك بين الهيئة والمقاول وذلك باستثناء التخلى الذي يتم عند نهاية اجمالي فترة البحث المنصوص عليه بعاليه .

## ( المادة السادسة )

### العمليات بعد الاكتشاف التجاري

(أ) تؤسس الهيئة والمقاول فى ج٠٩٠ع شركة للقيام بالعمليات وفقا للمادة السادسة (ب) والملحق (د) ويتم الاتفاق بين الهيئة والمقاول معا على السمها على أن يعتمد وزير البترول والثروة المعدنية ذلك الاسم (ويشار اليها فيما يلى «الشركة القائمة بالعمليات») وهي شركة قطاع خاص اليها فيما يلى «الشركة القائمة بالعمليات») وهي شركة قطاع خاص

period of time referred to in Article III (c) of this Agreement given to CONTRACTOR to determine whether such Well is a Commercial Discovery worthy of development. In the event at the end of any Exploration period a well is actually drilling or testing, CONTRACTOR shall be allowed up to a six (6) month period to enable it to establish a Commercial Oil or Gas Well or declare a Commercial Discovery, as the case may be.

#### (b) VOLUNTARY

CONTRACTOR may, voluntarily, during any period relinquish all or any part of the Area in Blocks provided that at the time of such voluntary relinquishment its Exploration obligations under Article IV (b) have been satisfied for such period.

Any relinquishments hereunder shall be credited toward the mandatory provisions of Article (V) (a) above. Following Commercial Discovery, EGPC and CONTRACTOR shall mutually agree upon any area to be relinquished thereafter, except for the relinquishment provided for above at the end of the total Exploration period.

#### ARTICLE VI

### OPERATION AFTER COMMERCIAL DISCOVERY

ing company pursuant to Article VI (b) and Annex «D» which company shall be named by mutual agreement between EGPC and CONTRACTOR and such name shall be subject to the approval of the Minister of Petroleum and Mineral Resources (hereinafter referred to as «Operating Company»). Said company shall be a

وتخصع للقوانين واللوائح السارية فى ج٠٩٠ع٠ فى الحدود التى لا تتعارض فيها هذه القوانين واللوائح مع نصوص هذه الاتفاقية أو عقد تأسيس الشركة القائمة بالعمليات وعلى أي حال فان الشركة القائمة بالعمليات والمقاول الأغراض هذه الاتفاقية تعفى من تطبيق أحكام القوانين واللوائح الآتية بتعديلاتها الحالية أو المستقبلة وما يحل محلها من قوانين أو لوائح:

\_ القانون رقم (٩٧) لسنة ١٩٧٦ بشأن تنظيم التعامل بالنقد الأجنبى • لقانون رقم (٤٨) لسنة ١٩٧٨ باصدار نظام العاملين بالقطاع لعام

ـ القانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ باصدار قانون شركان المساهمة وشركات المساهمة وشركات المسئولية المحدودة •

ـ القانون رقم (۹۷) لسنة ۱۹۸۳ باصدار قانون هيئات القطاع العـام وشركاته .

(ب) عقد تأسيس الشركة القائمة بالعمليات مرفق بهذه الاتفاقية كملحق (د)، وفى خلال ثلاثين (٣٠) يوما بعد تاريخ الاكتشاف التجارى للزيت أو فى خلال ثلاثين (٣٠) يوما بعد توقيع عقد بيع الغاز أو البدء فى وضع خطة للتصرف فى الغاز (ما لم يتفق على خلاف ذلك بين الهيئة والمقاول)، يكون عقد التأسيس نافذا وتكون الشركة القائمة بالعمليات قائمة فعلا تلقائيا دون حاجة الى أية اجراءات أخرى ، وتحل لجنة البحث الاستشارية بمجرد قيام الشركة القائمة بالعمليات ،

زرج) تعد الشركة القائمة بالعمليات برنامج عمل وميزانية للمزيد من عمليات البحث والتنمية للجهزء المتبقى من السنة المهالية التى تحقق فيها الاكتشاف التجارى ، وذلك بعد تسعين (٩٠) يوما من تاريخ قيام الشهركة القائمة بالعمليات طبقا للفقرة (ب) أعلاه وذلك فى موعد لا يتجاوز أربعة (٤) شهور قبل نهابة السنة المهالية الجارية (أو فى أى موعد

private sector company. Operating Company shall be subject to the laws and regulations in force in A.R.E. to the extent that such laws and regulations are not inconsistent with the provisions of this Agreement or the Charter of Operating Company.

However, Operating Company and CONTRACTOR shall, for the purpose of this Agreement, be exempted from the following laws and regulations as now or hereafter amended or substituted:

- Law No. 97 of 1976, organizing dealings in foreign currencies;
- Law No. 48 of 1978, on the staff regulations of Public Companies;
- Law No. 159 of 1981, promulgating the law on joint stock companies, partnership limited by share companies and limited liability companies; and
- Law 97 of 1983 promulgating the law concerning public sector's authorities and companies.
- (b) The Charter of Operating Company is hereto attached as Annex (D). Within thirty (30) days after the date of a Commercial Oil Discovery or within thirty (30) days after signature of a Gas Sales Agreement or commencement of a scheme to dispose of Gas (unless otherwise agreed upon by EGPC and CONTRACTOR), the Charter shall take effect and Operating Company shall automatically come into existence without any further procedures, at which time the Exploration Advisory Committee shall be dissolved.
- (c) Ninety (90) days after the date Operating Company comes into existence in accordance with paragraph (b) above, it shall prepare a Work Program and Budget for further Exploration and Development for the remainder of the Financial Year in which the Commercial Discovery is made; and not later than four (4) months before the end of the current Financial Year (or such other date as may be agreed upon) and four (4) months preceding

آخر يتفق عليه ) وفى الأربعة (٤) شهور السابقة لبداية كل سنة مالية بعد ذلك (أو فى أى موعد آخر يتفق عليه ) تعد الشركة القائمة بالعمليات برقامج انتاج سنوى وبرنامج العمل والميزانية للسنة المالية التالية لاجراء مزيد من عمليات البحث والتنمية للسنة المالية التالية ويقدم برنامج الانتاج وبرنامج العمل والميزانية لمجلس الادارة لاموافقة عليهما .

(د) نقوم الشركة القائمة بالعمليات فى موعد لا يتعدى اليوم العشرين (٢٠) من كل شهر بتقديم تقدير مكتوب الى المقاول باجمالى احتياجاتها النقدية لتغطية النفقات فى النصف الأول والنصف الثانى من الشهر التانى مقدرة بالدولارات الأمريكية ، على أن تأخذ فى اعتبارها الميزانية المعتمدة ، وأن تدخل فى حساب هذا التقدير أية نقدية يتوقع بقاؤها لديها فى نهاية النسهر .

وتدفع المبالغ الخاصة بالفترة المحددة من ذلك الشهر الى البنك المراسل المذكور فى الفقرة (هـ) أدناه وذلك فى اليوم الأول واليوم الخامس عشر على التوالى ، واذا كان اليوم المحدد للدفع من أيام العطلات فان الدفع يتم فى يوم الممل الذى يليه •

(ه) يسرح للشركة القائمة بالعمليات بأن تحتفظ تحت تصرفها فى المخارج فى حساب مفتوح لدى بنائ مراسل للبنك الأهلى المصرى بالقاهرة بكون من بنوك الدرجة الأولى المعترف بها دوليا ، بالمبالغ التي يقدمها المقاول بالنقد الأجنبى ، ويكون السحب من هذا الحساب لدفع قيمة البضائع والخدمات التي يتم الحصول عليها فى الخارج ولتحويل المبالغ اللازمة الى بنك محلى فى ج٠ م٠ ع٠ لمواجهة تفقات الشركة القائمة بالعمليات بانجنيه المصرى بشان الشطتها المنصوص عليها فى هــنده الاتفاقية ٠

the commencement of each succeeding Financial Year thereafter (or such other date as may be agreed upon) Operating Company shall prepare an annual Production Schedule, Work Program and Budget for further Exploration and Development for the succeeding Financial Year. The Production Schedule, Work Program and Budget shall be submitted to the Board of Directors for approval.

- Company shall furnish to CONTRACTOR a written estimate of its total cash requirements for expenditure for the first half and the second half of the succeeding month expressed in U.S. Dollars having regard to the approved Budget. Such estimate shall take into consideration any cash expected to be on hand at month end. Payment for the appropriate period of such month shall be made to the correspondent bank designated in paragraph (e) below on the first (1st) day and fifteenth (15th) day respectively, or the next following business day, if such day is not a business day.
  - (e) Operating Company is authorized to keep at its own disposal abroad in an account opened with a first-class international bank that is a correspondent bank of the National Bank of Egypt, Cairo, the foreign funds advanced by CONTRACTOR. Withdrawals from said account shall be used for payment for goods and services acquired abroad and for transferring to a local bank in the A.R.E. the required amount to meet expenditures in Egyptian Pounds for Operating Company in connection with its activities under this Agreement.

وفى خلال الستين (٦٠) يوما التالية لنهاية كل سسنة مالية تقدم الشركة القائمة بالعمليات الى هيئة رقابة النقد المختصة فى ج٠٩٠ع٠ بيانا مصدقا عليه من مكتب مراجعة حسابات معترف به نيبين المبالغ المقيدة فى الجانب الدائن لذلك الحساب والمبالغ المنصرفة منه والرصيد فى الجانب المسائلة ٠

(و) اذا وجدت خلال فترة عمليات الانتاج طاقة زائدة في تسهيلات الانتاج اوالتي لا يمكن للشركة القائمة بالعمليات استخدامها خلال فترة تلك الزيادة هذه تتشاور الهيئة مع المقاول لل لا يجاد صيغة اتفاق متبادل يمكن للهيئة بمقتضاه أن تستغل الطاقة الزائدة اذا رغبت في ذلك طالما استمر ذلك الوضع دون أي أعباء مالية أو اضرار غير معقولة بعمليات المقاول ٠

### ( المسابعة ) استرداد التكاليف والمصروفات واقتسام الانتساج

### (أ) ١ ـ البترول المخصص لاسترداد التكاليف:

مع مراعاه النصوص الفاصة بالمراجعة في هده الاتفاقية بسترد المقاول كافة التكاليف والمصروفات الخاصة بجميع عمليات البحث والتنمية والعمليات المتعلقة بها بموجب هده الاتفاقية ، في حدود وخصما من ثلاثين في المسائة (٣٠/) كل ربع سنة من كل البترول المنتج والمحتفظ به من جميع عقود التنمية داخل حدود النطقة بمقتفى هذه الاتفاقية والذي لم يستخدم في العمليات البترولية ، ويشار الى هذا البترول فيما يلى بعبارة (البترول المخصص لاسترداد التكاليف) ،

وتسترد جميع التكاليف والمصروفات الخاصة بعمليات البحث والتنمية والانتاج التي تتم بمقتضى هذه الاتفاقية من البترول المخصص لاسترداد التكاليف على النجو التالي :

Within sixty (60) days after the end of each Financial Year, Operating Company shall submit to the appropriate exchange control authorities in the A.R.E. a statement, duly certified by a recognized firm of auditors, showing the funds credited to that account, the disbursements made out of that account and the balance outstanding at the end of the Financial Year.

If and for as long during the period of production operations there exists any excess capacity in production facilities which cannot (f)during the period of such excess be used by the Operating Company, EGPC and CONTRACTOR will consult together to find a mutually agreed formula whereby EGPC may use the excess capacity if it so desires without any unreasonable financial or operational disadvantage to the CONTRACTOR.

### ARŢICLE VII

### RECOVERY OF COSTS AND EXPENSES AND PRODUCTION SHARING

Cost Recovery Petroleum: (a) (1)

Subject to the auditing provisions under this Agreement, CONTRACTOR shall recover all costs and expenses in respect of all the Exploration, Development and related operations under this Agreement to the extent and out of thirty (30) percent quarterly of all Petroleum produced and saved from all Development Leases within the Area hereunder and not used in Petroleum operations. Such Petroleum is hereinafter referred to as «Cost Recovery Petroleum». For all Exploration, Development and production hereunder, such costs and expenses shall be recovered from Cost Recovery Petroleum in the following manner:

- (۱) « مصروفات التشعيل » التي حملت ودفعت بعد تأريخ الانتاج التباري الأولى ، والذي لأغراض هذه الاتفاقية يعنى التاريخ الذي تمت فيله أول شعفة منتظمة من الزيت الخام أو اتمام أول عمليات تسليم للغاز ، يتم الستردادها اما في السنة الضريبية التي حملت ودفعت فيها هذه التكاليف والمصروفات ، أو في السنة الضريبية التي يحدث فيها الانتاج التجاري الأولى ، أي من التاريخين يكون لاحقا .
- (۲) « نفقات البحث » بما فى ذلك ما تراكم منها قبل بدء الانتاج التجارى الأولى والذى لأغراض هذه الاتفاقية يعنى التاريخ الذى تمت فيه أول شحنة منتظمة من الزيت الخام أو اتمام أول عمليات تسليم للغاز ، تسترد بمعدل خسسة وعشرين (۲۰) فى المائة سنويا ابتداء اما فى السنة الضريبية التى حملت ودفعت قيها هذه النفقات أو فى السنة الضريبية التى يبدأ فيها الانتاج التجارى الأولى ، أى من التاريخين يكون لاحقا .
- (٣) « نفقات التنمية » بما فى ذلك ما تراكم منها قبل بدء الانتاح التجارى الأولى والذى لأغراض هذه الاتفاقية يعنى التاريخ الذى تمت فيه أول شحنة منتظمة من الزيت الخام أو اتمام أول عمليات تسليم للغاز تسترد بمعلل خمسة وعشرين (٢٥) فى المائة سنويا ، ابتداء اما فى السنة الضريبية التى حملت ودفعت فيها هذه النفقات أو فى السنة الضريبية التى يبدأ فيها الانتاج التجارى الأولى ، أى من التاريخين يكون لاحقا .
- (٤) اذا حدث فى أى سنة ضريبية أن كانت التكاليف أو المصروفات أو النفقات الواجب استردادها بموجب أحكام الفقرات (١) و (٢) و (٣) الواردة بعاليه تزيد على قيمة كل البترول المخصص لاسترداد التكاليف فى تلك السنة الشريبية ، فإن الزيادة ترحل لاستردادها فى السنة أو السنوات الضريبية التالية لى أن تسترد بالكامل ، على ألا يتم ذلك بأية حال بغد انقضاء هذه الاتفاقية النسبة للمقاول .

- (i) Operating Expenses, incurred and paid after the date of the initial Commercial Production, which, for the purposes of this Agreement, shall mean the date on which the first regular shipment of Crude Oil or the first deliveries of Gas are made, shall be recoverable either in the Tax Year in which such costs and expenses are incurred and paid or the Tax Year in which initial Commercial Production occurs, whichever is the later date.
- (ii) Exploration Expenditure including those accumulated prior to the commencement of initial Commercial Production, which for the purposes of this Agreement shall mean the date on which the first regular shipment of Crude Oil or the first deliveries of Gas are made, shall be recoverable at the rate of twenty five (25) percent per annum starting either in the Tax Year in which such expenditures are incurred and paid or the Tax year in which initial Commercial Production commences, whichever is the later date.
- (iii) Development Expenditures, including those accumulated prior to the commencement of initial Commercial Production, which, for the purposes of this Agreement, shall mean the date on which the first regular shipment of Crude Oil or the first deliveries of Gas are made, shall be recoverable at the rate of twenty-five (25) percent per annum starting in the Tax Year in which such expenditures are incurred and paid or the Tax Year in which initial Commercial Production commences, whichever is the latter date.
- (iv) To the extent that, in a Tax Year, costs, expenses or expenditures recoverable per paragraphs (i), (ii) and (iii) preceding exceed the value of all Cost Recovery Petroleum for such Tax Year, the excess shall be carried forward for recovery in the next succeeding Tax Year or Years until fully recovered, but in no case after the termination of this Agreement, as to CONTRACTOR.

- (٥) لغرض تحديد التصنيف نكافة التكاليف والمصروفات والنفقات س أجل استردادها تطبق المصطلحات التانية:
- (۱) « نفقات البحت » تعسى جميع التكاليف والمصروفات الخاصة بالبحب.
- (ب) « نفقات التميه » تعنى جميع التكاليف والمصروفات الخاصة بالتنمية بالتنمية بالتنمية بالتنمية بالتنمية بالتنميل •
- (ج) ر مصروفات التشغيل » تعنى جميع التكاليف والمصروفات والنففت الني أنفقت بعد الانتاج التجاري الأولى وهي النكاليف والمصروب والنفقات غيرالقابلة اللاستهلاك العادي وعلى ية حال ، فان مصروف الشغيل تشمل اصلاح الآبار واصلاح وصيانة الأصول ، ولكنها لا تشمل أيا مما يلي :

الحفر المائل ، اعادة الحفر ، وتغيير حالة بئر واستبدال الأصور أو جزء من أى أصل والاضافات والتحسينات والتجديدات ، والعسرة الرئيسية بما يطيل من عمر الأصل ،

(٦) من المفهوم والمتفق عليه أن استرداد التكاليف والمصروفات عوى أساس المعدلات المشار اليها بعالبه ، سيوزع على كل ربع سنة تناسبيا (الربع في كل ربع سنة) ومع ذلك ، فان أية تكاليف ومصروفات قابلة للاسترداد ولا يتم استردادها في ربع سنة معين حسب توزيعها بهذه الطريقة ، ترحل لاستردادها في ربع السنة الذي يليه ،

ب باستثناء ما هو منصوص عليه فى الفقرة (ه) (١) من المادة السابعة فان المقاول يأخذ كل ربع سنة كل البترول المنتج المخصص لاسترداد التكاليف ويتصرف فيه بمفرده ، مضافا البه جصته فى رصيد البترول وذلك على نحو ما هو منصوص عليه فى الفقرة (ب) أدناه من هذه المادة السابعة • وعندما تزيد قيمة البترول المخصص لاسترداد التكاليف (على النحو المحدد فى الفقرة

- (v) For the purpose of determining the classification of all costs, expenses and expenditures for their recovery that following terms shall apply:
  - (a) «Exploration Expenditures» shall mean all costs and expenses for Exploration.
  - (b) «Development Expenditures» shall mean all costs and expenses for Development with the exception of Operating Expenses.
  - (c) «Operating Expenses» shall mean all costs, expenses and expenditures made after initial Commercial Production, which costs, expenses and expenditures are not normally depreciable. However, Operating Expenses shall include workover, repair and maintenance of assets, but shall not include any of the following: side tracking; redrilling and changing the status of a well; replacement of assets or a part of an asset; additions, improvements, renewals or major overhauling that extend the life of the asset.
- (vi) It is understood and agreed upon that the recovery of costs and expenses as based upon the rates referred to above shall be allocated to each quarter proportionately (one fourth to each quarter). However, any recoverable costs and expenses not recovered in one quarter, as thus allocated, shall be carried forward for recovery in the next quarter.
- (2) Except as provided under Article VII (e) (1), CONTRACTOR shall each quarter take and separately dispose of all Cost Recovery Petroleum produced, plus its share of the balance of the Petroleum as stipulated in paragraph (b) below of this Article VII. To the extent that the value of the Cost Recovery Petroleum (as determined in paragraph

(ج) أدناه ) على التكاليف والنفقات الفعلية القابلة للاسترداد والمزمع استردادها فى ربع السنة ذاك ، بما فى ذاك ما قد برحل طبقا للفقرة (أ) (١) (٤) عاليه ( الزيادة في البترول المخصص لاسترداد التكاليف) فان الهيئة والمقاول حينذاك يتقاسمان قيمة كل الزيادة في البترول المخصص لاسترداد التكاليف بنفس النسب المبينة أدناه في الفقرة (ب) من هذه المادة السابعة .

### (ب) اقتسام الانتاج:

١ ــ السبعون (٧٠) في المائة المتبقية من البترول ، تأخذها وتتصرف فيها كل من الهيئة والمقاول على انفراد وفقا للنسب التالية:

نصيب الميئة /

الزيت الحام المنتج والمحتفظيه بموجب هذهالاتفاقيةوالذي لم يستخدم في العمليات البترولية عدد البراميل/اليوم (متوسطربعسنوى

بالنسبة لشريحة أوكية إنتاج تصل حتى ۲۵۰۰۰ برمیل یومیا بالنسبة لشرمحة أوكية إنتاج تصل من ۲۵۰۰۱ وحتی ۲۵۰۰۰ برمیل یومیا بالنسبة لشريحة أوكية إنتاج تزمد لی ۰۰۰۰ ه برمیل یومیا

الغاز وغاز المترول السائل «LPG» الغاز وغاز البترول السائل «LPG» الا تفاقية ولم يستخدم في العمليات

نصيب المقاول / ا

لحتشة وسبعون خمسة وعشرون سبعةوشبعون ونصف اثنى وعشرون ونصف آثني وتمانون ونصف سبعة عشر ونصف

خمسة وسبعون خمسة وعشرون V٥

## الجريدة الرسمية – العدد ١٩٨٣ (تابع) في ٣٠ مارس سنة ١٩٨٩ ٧٣ ) ٧

(c) below) exceeds the actual recoverable costs and expenditures, including any carry forward under paragraph (a) (1) (iv) above, to be recovered in that quarter (Excess Cost Recovery Petroleum), then EGPC and CONTRACTOR shall share all the Excess Cost Recovery Petroleum in the same percentages as set forth below in paragraph (b) of this Article VII.

(b) Production Sharing:

(1) The remaining seventy (70) percent of the Petroleum shall be taken and disposed of separately by EGPC and CONTRACTOR in the following percentages:

Crude Qil	EGPC share	CONTRACTOR Share
Crude Oil Produced and saved under this Agreement and not used in Petroleum operations. Barrels per day (quarterly average.)		
	Seventy - five Percent (75%)	Twent-five percent nt (25%)
That portion or increment from 25,001-50,000 BOPD	Seventy - seven and one - half percent (77.5%)	Twenty - two and one - half percent (22.5%)
That portion in excess of 50,000 BOPD	Eighty-two and one-half percent (82.5%)	Seventeen and one - half percent (17.5%)

### Gas and LPG:

Gas and LPG produced and saved under this Agreement and not used in Petroleum operations:

EGPC Share: Seventy-five percent (75%)

CONTRACTOR Share: Twenty-five percent (25%)

٢ - بعد نهاية كل سنة تعاقدية خلال مدة أي عقد لبيع الغاز يرم وقد اللمادة السابعة (هـ) ، تقدم الهيئة والمقاول (بصفتهما بائعين) الي الهيئة (بصفتها مشتر) بيانا بكمية من الغاز ، ان وجد مساويا للكمية التي نقصت بمقدارها كرية الغاز التي نسلمها الهيئة (بصفتها مشتر) عن خمسة وسبعين (٧٥) في المائة من كميات الغاز المتعاقد عليها طبقا لما يقرره عقد بيع الغاز الساري (النقيس) بشرط أن يكون الغاز متوفرا .

تدفع الهيئة (بصفتها مشتر) خلال ستين (٦٠) يوما من استلامها ذلك البيان للهيئة والمقاول (بصفتهما بائعين) قيمة النقض ان وجد وبدرج هذا النقص في مستحقات الهيئة والمقاول من الغاز وفقا للفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة : وذلك خلال الربع الرابع من تلك السنة التعاقدية .

وتسجل كميات الغاز التي لا يتم أخذها وانما يدفع مقابل لها ، في حساب مستقل لهذا الغرض (حساب النقص) ، وتسجل كميات الغاز (الغاز التعويضي) الذي يتم تسليمه في السنوات التالية بالزيادة على نسبة الخمسة والسبعين (٥٧) في المسائة من كميات الغاز المتعاقد عليها حسب ما يقرره عقد بيع الغاز الساري، تسميحل قرين كميات الغاز المقيدة في حساب النقص وتخفيضها بنفس المقدار ، ولا تكون هناك مستحقة الدفع بخصوص هذا الغاز الى هذا المقدار ، ولا يدرج هذ الغاز التعويضي ضمن مستحقات الهيئة والمقاول من الغاز بموجب الفقرتين (1) و (ب) من هذه المسادة ولا يكون للمقاول حقوق في هذا الغاز التعويضي .

يطبق على كل غاز البترول السائل «LPG» المتوفر للتسليم النسب المئوية المينة في المادة السابعة فقرة (أ) وكذا هذه الفقرة (ب) من المادة السابعة بخصوص غاز البترول السائل «LPG» المنتج من أى معمل يكون قلا أنشىء وتم تشغيله بمعرفة الهيئة والمقاول أو نيابة عنهما .

(2) After the end of each contractual year during the term of any Gas Sales Agreement entered into pursuant to Article VII (e), EGPC and CONTRACTOR (as sellers) shall render to EGPC (as buyer) a statement for an amount of Gas, if any, equal to the amount by which the quantity of Gas of which EGPC (as buyer) has taken delivery talls below seventy-five (75) percent of the contract quantities of Gas as established by the applicable Gas Sales Agreement (the Shortfalls), provided the Gas is available. Within sixty (60) days of receipt of the statement, EGPC (as buyer) shall pay EGPC and CONTRACTOR (as sellers) for the amount of the Shortfall, if any. The Shortfall shall be included in EGPC's and CONTRACTOR's entitlements to Gas pursuant to paragraphs (a) and (b) of this Article in the fourth (4th) quarter of such contractual year.

Quantities of Gas not taken but to be paid for shall be recorded in a separate «Shortfall account.» Quantities of Gas («make-up gas») which are delivered in subsequent years in excess of seventy-five (75) percent of the Contract quantities of Gas as established by the applicable gas sales agreement, shall be set against and reduce quantities of Gas in the Shortfall account to the extent thereof and, to that extent, no additional payment shall be due in respect of such Gas. Such make-up gas shall not be included in EGPC's and CONTRACTOR's entitlements to Gas pursuant to paragraphs (a) and (b) of this Article. CONTRACTOR 'all have no rights to such make-up gas.

The percentages set forth in Article VII (a) and this Article VII (b) in respect of LPG produced from a plant constructed and operated by or on behalf of EGPC and CONTRACTOR shall apply to all LPG available for delivery.

### (ج) تقييم البترول:

#### ١ - الزيت الخام:

السرداد النكاليف السعر السائد في السوق للزيت الخام ، ولغرض تحديد القيمة السوقية السائدة لكمبة الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف حسب الأسعار السائدة بالسوق والتي يستحقها المقاول بموجب هذه الاتفاقية أثناء كل ربع سنة تقويمية ، يستعمل المتوسط المرجح للسعر المحقق لكميات متقارنة بشروط دفع متقارنة بعملة قابلة للتحويل الحر لصفقات غير منحازة من مبيعات الهيئة أو المقاول تسليم ظهر الناقلة (فوب) في نقطة التصدير ، وذلك طبقا لكافة عقودييع الزيت الخام السارية المفعول حينئذ اما بواسطة الهيئة من ناحية أوالمقاول من ناحية أخرى الى شركات غير تابعة في ربع السنة المشار اليه ، أيهما أعلى ، ولكن مع استعاد مبيعات الزيت الخام الفورية التي لا تتمشى مع أسعار الزيت الخام السائدة في السوق لزيت خام مماثل ، وأيضا مع استعاد عقود بيع الزيت الخام بالمقايضة ويتم استعمال أعلى سعر ،

ومن المفهوم أنه فى حالة البيوع «سيف» تجرى التخفيصات اللازمة من تكاليف النقل والتأمين توصلا لحساب السعر «فوب» فى نقطة التصدير على أن يؤخذ دائما فى الاعتبار اجراء التعديل المناسب بالنسبة لنوع الزيت الخام ومزايا وعيوب النولون فى ميناء الشحن وأية تعديلات أخرى مناسبة ، وعلى أى حال ، اذا اعتبر المقاول أن قيمة الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف المحددة على هذا النحو لا تعكس الأحوال السائدة فى السوق فى ربع السنة التقويمية ، يجتمع المقاول والهيئة للاتفاق فيما بينهما على السعر ،

# الجريدة الرسمية \_ العدد ١٠ (تابع) في ٣٠ مارس سنة ١٩٨٩ ٧٧ \_

### (c) Valuation of Petroleum

#### (1) Crude Oil

- It is the intent of the Parties that the value of the Cost Recovery Crude Oil shall reflect the prevailing market price for the Crude Oil. For the purpose of determining the prevailing market value of the quantity of Cost Recovery Crude Oil to which CONTRACTOR is entitled hereunder during each calendar quarter, the weighted average price realized for comparable quantities on comparable credit terms in freely convertible currency from F.O.B. point of export sales to non Affiliated Companies during any such quarter at arm's-length by either EGPC or CONTRACTOR under all Crude Oil sales contracts then currently in effect by either EGPC on the one hand or CONTRACTOR on the other hand, but excluding Crude Oil spot sales not consistent with prevailing market prices for similar Crude Oil and also excluding sales involving barter, whichever is higher, shall be used. It is understood that in the case of C.I.F. sales, appropriate deductions shall be made for transport and insurance charges to calculate the F.O.B. point of export prices; and always taking into account the appropriate adjustment for quality of Crude Oil, freight advantage or disadvantage of port of loading and other appropriate adjustments. Nevertheless, if CONTRACTOR considers the value of the Cost Recovery Crude Oil so determined not to reflect the market conditions prevailing during the calendar quarter, CON-TRACTOR and EGPC shall meet and mutually agree upon the price.
- (ii) If during any calendar quarter there are no such sales by EGPC or CONTRACTOR under Crude Oil Sales contracts then currently in effect, EGPC and CONTRACTOR shall meet and mutually agree upon the price of Crude Oil to be used in determining the value mentioned in subparagraph (c) 1 (i) above. Pending such

الى هذا الاتفاق المشترك: بكون السعر الواجب الاستعمال هو آخر سعر تحد بسوجب الفقرة الفرعية (ج) (١) (١) أو بموجب هذه الفقرة الفرعية (ج) (١) (٢) أيهما يكون لأحقا وتجرى التعديلات المناسبة عليه بعد تحديد السعر الدي اتفقت عليه الهيئة والمقاول معا .

### ٢ - الغاز وغاز البترول السائل «LPG»

ا ـ ان العاز المخصص لاسترداد التكاليف وحصص الأرباح من العاز في عقد بيع الغاز بين الهيئة والمقاول ( بصفتهما بائعين ) وبين الهيئة ( بصفتها مشتر ) المبرم وفقا للمادة السابعة (هـ) سوف تقيم وتسلم وتشترى بواسطة الهيئة بسمر بعدد طبقا للمعادلة التالية :

حيث:

ب ج = قيمة الغماز لكل ألف ( ١٠٠٠ ) قدم مكتب بدولارات الويلايات المتحدة الأمريكية .

ف عند قيمة الطن المترى من المسازوت بدولارات الولايات المنحدة الأمريكية محسوبا على اساس الرجوع الى « بلانس أويل جرام برايس ريورت » فى خلال شهر تحت عنوان «شعنات الجملة الأوربية تسليم (فوب) البحر الإبيض المتوسط من ايطاليا » وتعكس متوسط (أ) مجموع القيم الوسطى بين الدنيا والعلبا المعلنة للمازوت المحتوى على نسبة عالية من الكبريت خلال نفس الشهر ، مقسمة على عدد أيام ذلك الشهر التي أعلنت فيها تلك القيم و (ب) مجموع القيم الوسطى بين الدنيا والعايما المعلنة للمازوت المحتوى على نسبة منخفضة من الكبريت خلال نفس الشهر مقسمة على عدد الأيام التي أعلنت فيها تلك القيم خلال ذلك الشهر .

mutual agreement, the price used shall be the last price determined pursuant to subparagraph (c) 1 (i) or under this subparagraph (c) 1 (ii), whichever is later, and an appropriate adjustment will be made thereto after determination of a mutually agreed price by EGPC and CONTRACTOR.

### (2) Gas and LPG

(i) The Cost Recovery and Profit Shares of Gas subject to a Gas Sales Agreement between EGPC and CONTRA-CTOR (as sellers) and EGPC (as buyer) entered into pursuant to Article VII (e) shall be valued, delivered to and purchased by EGPC at a price determined according to the following formula:

$$PG = 0.85 \times \frac{F}{39.69 \times 10^6} \times 1i$$

#### Where:

PG = the value of the Gas in U.S. Dollars per thousand cubic feet (MCF).

F = a value in U.S. Dollars per metric ton of fuel oil calculated by referring to «Platt's Oilgram Price Report» during a month under the heading «European Bulk Cargoes F.O.B. Mediterranean Basis Italy» and averaging (a) the sum of the mid-points of the published low and high values for high sulphur fuel oil quoted during such month divided by the number of days in such month for which such values are quoted and (b) the sum of the mid-points of the published low and high values for low sulphur fuel oil quoted during such month divided by the number of days in such month for which such values were quoted.

عدد الواحدات الحرارية البريطانية ( بى تى يو ) لكن ألف قدم مكعب (أ ق ٣) من الغاز • يتفق كل من مشترى وبائعى الغاز على موقع وطرق القياس المستخدمة لتحديد المحتوى الحرارى المستخلص من مجرى الغاز •

وفى حالة صدور تقرير أسعار بلاتس أويل جرام فى أيام معينة فى الشدير دون أيام أخرى تحسب قيمة (ف) باستخدام الاعداد الصادرة فقط من التقرير الذي يتم نشرد خلال هذا الشهر .

وفى حالة عدم امكان تحديد قيمة (ف) بسبب عدم صدور تقرير أسعار بلاتس أويل جرام خلال شهر من الشهور يجتمع الأطراف وينفقون على قيمة (ف) بالرجوع الى مصادر أخرى معلنة • فى حالة عدم وجود مثل هذه المصادر المعانة ، أو اذا لم يمكن تحديد قيمة (ف) طبقا لما ورد آنفا لأى سبب آخر يجتمع الأطراف ويتفقون على قيمة (ف) بالرجوع الى متوسط قيمة المازوت المحتوى على سبة دنيا وعليا من الكبريت الذي يتم تسليمه على أساس (فوب) من منطقة البحر الأبيض المتوسط •

ويعتمد هذا التقييم للغاز على التسليم عند نقطة التسليم المحددة في المادة السابعة (هـ) (٢) ، أدناه ٠

وتقييم الغاز طبقا للمعادلة السابق ذكرها يأخذ فى الاعتبار التخفيض اللازم لتمكين الهيئة من تمويل الجزء أو الأجزاء من خطوط أنابيب شبكة التوزيع التى على الهيئة أن توفرها اذ الزم الأمر .

٢ - تقيم على حدة حصص غاز البترول السائل «LPG» الخاصة باسترداد التكاليف والأرباح المنتجة من معمل أنشىء وتم تشغيله بمعرفة الهيئة والمقاول أو نيابة عنهما وذلك بالنسبة للبروبين والبيوتين عند المنفذ خارج معمل غاز البترول السائل «LPG» المذكور وفقا للمعادلة الآثبة (ما لم ينفق كل من الهيئة والمقاول على غير ذلك) .

H = the number of British Thermal Units (BTUs) per thousand cubic feet (MCF) of Gas. The Gas buyer and sellers shall agree on the measurement location and methods used to determine the energy content of the Gas stream.

In the event that Platt's Oilgram Price Report is issued on certain days during a month but not on others, the value of F shall be calculated using only those issues which are published during such month. In the event that the value of F cannot be determined because Platt's Oilgram Price Report is not published at all during a month, the parties shall meet and agree to the value of F by reference to other published sources.

In the event that there are no such published sources or if the value of F cannot be determined pursuant to the foregoing for any other reason, the parties shall meet and agree to a value of F by reference to the average value of low and high-sulphur content fuel oil delivered F.O.B. from the Mediterranean area

Such valuation of Gas is based upon delivery at the delivery point specified in Article VII (e) 2 (ii) below.

Valuation of Gas under the above formula provides a discount in order to enable EGPC to finance the portion or portions of the pipeline distribution system to be provided by EGPC if required.

(ii) The Cost Recovery and Profit Shares of LPG produced from a plant constructed and operated by or on behalf of EGPC and CONTRACTOR shall be separately valued for Propane and Butane at the outlet of such LPG plant according to the following formula (unless otherwise agreed between EGPC and CONTRACTOR:

سعب، ۱۹۰۰ بر – (ج× ۱۸۵۰ × ن ۱۲۱۱۰ ×۲۲۱۲۹ ۲۰۱۲)

حيث:

س ع ب م = مسر غاز البترون السائل «۱٬۳۱۱» (معددا بصورة سلفلة لكل من غار البروين رابرون ) رولارات رايب التنعدة الإمريد المترون المترون البترون السائل «LPG» المنتج .

ب ر = متوسط الأرقام الممثلة للقيمة الوسطى بين الأسعار العليا والدني مدى فترة شهر لكل طن مترى بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية حسب ما هو معلن خلال هذا الشهر فى تقرير « بلاتس ال بى جاز واير » بالنسبةللبروبين والبيوتين تسليم ظهر الناقلة ( فوب ) خارج مستودعات معامل التكرير EX -REF/Stor

ج = الوحدات الحرارية البريطانية ( بي تي يو اس ) المستخلصة من مجرى الغاز بواسطة معمل معالجة الغاز لكل طن من غاز البترول السائل «LPG» المنتج.

ينفق كل من مشترى وبائعى الغاز على موقع وطرق القياس ونظام التوزيع للمعمل المستخدمة لتحديد وحدات بى تى يو المستخلصة من مجرى الغاز .

ف == قيمة تماثل قيمة «ف» كما تم تعريفها في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه . في حالة صدور تقرير « بلاتس ال بي جاز واير » في أيام معينة خلال شهر من الشهور دون غيرها ، فان قيمة « ب ر » يتم حسابها باسستخدام التقارير التي صدرت خلال هذا الشهر وحدها ، وفي حالة ما اذا كان من غير المستطاع تحديد قيمة « ب ر » بسبب عدم صدور « بلاتس ال بي جاز واير » على الاطلاق خلال شهر من الشهور فان الطرفين يجتمعان ويتفقان على قيمة « ب ر » بالرجوع الى المصادر المنشورة الأخرى ، وفي حالة عدم توافر مصادر أخرى معلنة أو عدم الى المصادر المنشورة الأخرى ، وفي حالة عدم توافر مصادر أخرى معلنة أو عدم المكانبة تحديد قيمة « ب ر » بمقتضى ما تقدم لأى سبب من الأسباب ، فعلى

PLPG =

0.95 PR-
$$(J \times 0.85 \times \frac{F}{39.69 \times 10^6})$$

Where:

PLPG = LPG price (separately determined for Propane and Butane) in U.S. Dollars per metric ton of LPG produced

- PR = the average over a period of a month of the figures representing the mid-point between the high and low price in U.S. Dollars per metric ton quoted in «Platt's LPGaswire» during such month for Propane and Butane F.O.B. Ex-Ref/Stor, West Mediterranean.
- J = BTU's removed from the Gas Stream by the Gas processing plant per ton of LPG's produced. The Gas buyers and sellers shall agree on the measurement location, methods and plant allocation system to be used to determine the BTU's removed from the Gas stream.
- F = the same value as F under subparagraph (i) above.

In the event that Platt's LPGaswire is issued on certain days during a month but not on others, the value of PR shall be calculated using only those issues which are published during such month. In the event that the value of PR cannot be determined because Platt's LPGaswire is not published at all during a month, the parties shall meet and agree the value of PR by reference to other published sources. In the event that there are no such

الطرفين أن يجتمعا لتحديد قيمة « ب ر » وفقا لقيمة عاز البترول السائل «LPG» ( البروبين والبيوتين ) الذي تم تسليمه بنظام فوب من منطقة البحر الأبيض المتوسط .

ويقوم هذا التقييم لغاز البترول السائل «LPG» على أساس أن يتم التسليم فى نقطة التسليم المحددة فى المادة السابعة (هـ) (٢) ، (٣) أدناه .

۳ ـ تطبق أسعار الغاز وغاز البترول السائل «LPG» التي يتم حسابها على هذا النحو خلال الشهر النالي .

ع - تقيم حصص السنترداد التكاليف وحصص الأرباح من الغاز وغار البترول السائل «LPG» اللذين يتم تصريفهما بمعرفة الهيئة والمقاول الى غيرالهيئة طبقا للمادة السابعة فقرة (هـ) على أساس الأسعار المحققة فعلا .

### (د) التنبؤات:

تعد الشركة القائمة بالعمليات (قبل بدء كل نصف سنة تقويمية بتسعين (٩٠) يوما على الأقل بعد الانتاج المنتظم) تنبؤا كتابيا تقدمه للمقاول والهيئة بعدد اجمالي كمية البترول التي تقرر الشركة القائمة بالعمليات انه يمكن انتاجها والاحتفاظ بها ونقلها بموجب هذه الاتفاقية خلال نصف السنة التقويمية المذكورة، وفقا للأصول السليمة المرعية في صناعة الزيت والغاز، وعلى الشركة القائمة بالعمليات محاولة انتاج الكمية المتنبأ بها في كل نصف سنة تقويمية وسوف يتم قياس الزيت الخام بالقياس المترى أو دفعه الى صهاريج التخزين أو مرافق يتم قياسه لأغراض الحكومية والتي يتم فيها الشحن البحرية التي تنشأ وتصان وتشغل وفقا للوائح الحكومية والتي يتم فيها قياسه لأغراض احتساب الاتاوة وجميع الأغراض الأخرى التي تتطلبها هذه الاتفاقية .

ويعامل الغاز بمعرفة الشركة القائمة بالعمليات بموجب أحكام المادة السابعة (هـ) المبينة أدفاه .

other published sources or if the value of PR cannot be determined pursuant to the foregoing for any other reason, the parties shall meet and agree to the value of PR by reference to the value of LPG (Propane and Butane) delivered F.O.B. from the Mediterranean area.

Such valuation of LPG is based upon delivery at the delivery point specified in Article VII (e) (2) (iii) below.

- (iii) The prices of Gas and LPG so calculated shall apply during the next succeeding month.
- (iv) The Cost Recovery and Profit Shares of Gas and LPG disposed of by EGPC and CONTRACTOR other than to EGPC pursuant to Article VII (e) shall be valued at their actual realized prices.

### (d) Forecasts:

Operating Company shall prepare (not less than ninety (90) days prior to the beginning of each calendar semester following regular production) and furnish in writing to CONTRACTOR and EGPC a forecast setting out the total quantity of Petroleum that Operating Company estimates can be produced, saved and transported hereunder during such calendar semester in accordance with good oil and gas industry practices.

Operating Company shall endeavor to produce each calendar semester the forecast quantity. The Crude Oil shall be either metered or run to storage tanks or offshore loading facilities constructed, maintained and operated according to Government regulations in which it shall be measured for royalty and all other purposes required by this Agreement. Gas shall be handled by Operating Company in accordance with the provisions of Article VII (c) below.

## (هُ) التصرف في البترول:

ا ب لسقاول البحق فى أن يصدر كما له البحق وعليه الالتزام بأن يحصل على كل الزيت الخام الذى يستحقه ويتصرف فيه بمفرده بعد على النجو المبين فى العقرتين (أ) و (ب) من المادة السابعة .

وللمفاول الحق فى أن يحتفظ فى الخارج بكافة الأموال التى يحصل عليها فى الخارج بما فى ذلك حصيلة بيع حصته من البترول المصدر وذلك بشرط أن كون قد سدد المبالغ المستحقة عليه للهيئة بسوجب المادة السابعة فقرة (١) ، والمادة التاسعة .

على الرغم مما يرد خلافا لذلك فى هذه الاتفاقية ، تعطى الأولوية لمواجهة حتياجات سوق ج٠٩٠ع من الزيت الخام المنتج من المنطقة ، ويكون للهيئة لحق فى أولوية شراء ذلك الزيت الخام بالسعر المحدد وفقا للمادة السابعة (ج) وتعتبر كمية الزيت العام المشتراه على هذا النحو جزءا من نصيب المقاول من الزيت الخام المنتج بسوجب هذه الاتفاقية ، وتتناسب تلك الكمية المشتراة من نصيب المتاول مع اجماني انتاج الزيت الخام من مناطق الالتزام فى ج ، م ع والتي تخضع كذلك لحق الهيئة في أولوية الشراء ،

ويكون سداد الهيئة لقيمة هذه الكمية المشتراه بالدولار الأمريكي القابل للإيداع في الخارج • ومن المتفق عليه أن تقوم الهيئة باخطار المقاول ، باخطار مسبق بخمسة وأربعين (٤٥) يوما على الأقل ، قبل بداية نصف العام التقويمي ، الكمية المراد شراؤها خلال ذلك النصف سنة وفقا لهذه المادة السابعة هر (١) .

٢ - فيما يتعلق بالغاز وغاز البترول السائل «LPG» المنتجين من المنطقة:
 (١) تعطى الأولوية للوفاء باحتياجات السوق المحلية كما تحددها الهيئة .
 (٢) فى حالة كون الهيئة هى المشترية للغاز يكون التصرف فى الغاز للأسواق المحلية بنما هو مبين بعاليه ، بمقتضى عقود لبيع الغاز طويلة الأمد تبرم بين الهيئة المقاول ( بصفتهما بائعين ) والهيئة ( بصفتها مشتر ) .

# (e) Disposition of Petroleum:

- CONTRACTOR shall have the right to export as well as the right and the obligation to separately take and dispose of currently all of the Crude Oil to which it is entitled under Article VII (a) and (b). Subject to payment of sams due EGPC under Article VII (a) (2) and IX, CONTRACTOR shall have the right to retain abroad all funds acquired by it abroad including the proceeds from the sale of its share of Petroleum exported. Notwithstanding anything to the contrary under this Agreement, priority shall be given to meet the requirements of the A.R.E. market from the Crude Oil produced from the Area, and EGPC shall have the preferential right to purchase such Crude Oil at a price to be determined pursuant to Article VII (c). The amount of Crude Oil so purchased shall be a portion of CONTRACTOR's share of the Crude Oil produced under this Agreement. Such amount shall be proportional to CONTRACTOR's share of the total production of crude Oil from the concession areas in the A.R.E. that are also subject to EGPC's preferential right to purchase. The payment for such purchased amount shall be made by EGPC in U.S. Dollars remittable abroad. It is agreed upon that EGPC shall notify CONTRACTOR, at least forty five (45) days prior to the beginning of the calendar semester, of the amount to be purchased during such semester under this Article VII (e) (1).
- (2) with respect to Gas and LPG produced from the Area:
  - (i) Priority shall be given to meet the requirements of the local market as determined by EGPC.
  - (ii) In the event that EGPC is to be the buyer of Gas, the disposition of Gas to the local market as indicated above shall be by virtue of long term Gas Sales Agreements to be entered into between EGPC and CONTRACTOR (as sellers) and EGPC (as buyer).

وتلتزم الهيئة والمقاول ( بصفتهما بائعين ) بتسليم الغاز في مكان التسليم المبين فيما يلى ، حيث يتم قياس هذا الغاز بطريقة القياس المترى وذلك لأغراض البيع والاتاوة وغير ذلك من الأغراض الأخرى التى تتطلبها هذه الاتفاقية :

- (أ) فى حالة عدم انشاء معمل لغاز البترول السائل «LPG» لمعالجة هذا الغاز عند نقطة التسليم المتفق عليها بين الأطراف وفقا لعقد بيع الغاز ونقطة التسليم هذه سوف تقع عند حافة خط الأنابيب الموصل الى شبكة خطوط أنابيب الغاز الوطنية الموضحة فى الملحق (و) أوكيفما يتم الاتفاق عليه خلاف ذلك .
- (ب) وفحالة انشاء معمل لغاز البترول السائل «LPG» لمعالجة هذا الغاز، فان هذا الغاز، لأغراض التقييم والمبيعات، يتم قياسه عند المنف لداخل معمل غاز البترول السائل «LPG» هذا غير أن المقاول سوف يقوم بصرف النظر عن حقيقة أن القياس المترى سوف يتم عند المنفذ لداخل معمل غاز البترول السائل «LPG» فان المقاول من خلال الشركة القائمة بالعمليات سوف يقوم بانشاء خط أنابيب مناسب لنقل الناز المعالج من المنفذ لخارج معمل غاز البترول السائل «LPG» الى نقطة التسليم التي يوافق عليها الأطراف وفقا لعقد بيع الغاز، ونقطة التسليم التي يوافق عليها الأطراف وفقا لعقد بيع الغاز، ونقطة التسليم هذه سوف تكون عند التقاء خط الأنابيب بشسبكة خطوط الأنابيب الوطنية كما هو مبين بالملحق (و)، أو كما ينفق عليه خلاف ذلك ما الوطنية كما هو مبين بالملحق (و)، أو كما ينفق عليه خلاف ذلك م

وتمتلك الهيئة خط الأنابيب هذا وفقا لأحكام المادة الثامنة (أ) ويقوم المقاول باسترداد تكلفته على أساس أنها مصروفات تنمية وذلك بمقتضى المادة السابعة .

٣ ـ تتشاور الهيئة والمقاول معا لتحديد اذا ما كان يتعين انشاء معمل لغاز البترول السائل «LPG» من أى البترول السائل «LPG» من أى غاز بتم انتاجه بموجب هذه الاتفاقية ، وفي حالة اذا ما قررت الهيئة والمقاول انشاء

EGPC and CONTRACTOR (as sellers) shall have the obligation to deliver Gas to the following point where such Gas shall be metered for sales, royalty, and other purposes required by this Agreement:

- (a) In the event no LPG plant is constructed to process such Gas at the point of delivery to be agreed upon by the parties under the Gas Sales Agreement, which point of delivery will be at the flange connecting the pipeline to the National Gas Pipeline Grid System as depicted in Annex «F», or as otherwise agreed;
- In the event an LPG plant is constructed to process such Gas, such Gas for the purposes of valuation and sales shall be metered at the inlet to such LPG plant. However, notwithstanding the fact thal the metering shall take place at the LPG plant inlet, CONTRACTOR through the Operating Company shall build a pipeline Suitable for transport of the processed Gas from the LPG plant outlet to the point of delivery to be agreed upon by the parties under the Gas Sales Agreement, which point of delivery will be at the flange connecting the pipeline to the National Gas Pipeline Grid System as depicted in Annex (F), or as otherwise agreed. Such pipeline shall be owned by EGPC subject to the provisions of Article VIII (a), and its cost shall be recovered by CONTRACTOR as Development Expenditures pursuant to Article VII.
- (iii) EGPC and CONTRACTOR shall consult together to determine whether to build an LPG plant for recovering LPG from any Gas produced hereunder. In the event EGPC and CONTRACTOR decide to build such a

مثل هذا المعمل ٤ أو فى حالة انشاء وتشعيل مثل هذا المعمل بمعرفة أو نيابة عن الهيئة وحدها . فيتعين أن يكون قريبا بقدر الامكان من شبكة خطوط أنابيب الغاز الوطنية • ستكون نفطة تسليم غاز البترول السائل «LPG» لأغراض البيع والاناوة والأغراض الأخرى المطلوب توفيرها وفقا لهذه الاتفاقية عند المنعد لخارج معمل غاز البنرول السائل «LPG» • ويسكن استرداد تكاليف أى معمل من معامل غاز البترول السائل «LPG» • ويسكن استرداد تكاليف أى معمل من معامل غاز البترول السائل «LPG» وفقا لأحكام هذه الاتفاقية ما لم يوافق وزير البترول والثروة المعدنية على التعجيل بالاسترداد •

٤ للهيئة (بصفتها مشتر) الحق فى أن تختار ، بموجب اخطار كتابى مسبق بسعين (٩٠) يوما ترسله نلهيئة والمقاول (بصفتهما بائعين) ما اذا كان الدفع سيتم (١) نقدا أو (٣) عينا ، ما يستحق للمقاول وفقا للأحكام الخاصة باسترداد التكاليف واقتسام الاتتاج المنصوص عليها فى المادة السابعة من هذه الاتفاقية عن الغاز الذي يشمله عقد بيع الغاز المبرم بين الهيئة والمقاول (بصفتهما بائعين) والهيئة (بصفتها مشتر) وكذا عاز البترول السائل «١٩٥٠» المنتج من معمل تهم انشاؤه وتشعيله بمعرفة الهيئة والمقاول أو نيابة عنهما ، كما هو مقيم وفقا للمادة السابعة فقرة (ج) .

وتكون المدفوعات نقدا ، بمعرفة الهيئة ( بصفتها مشتر ) وبدولارات الولايات المتحدة الأمريكية التي يمكن للمقاول ايداعها في الخارج ، وذلك على فترات ينص عليها في عقد بيع الغاز المتعلق بالموضوع .

وتحسب المدغوعات العينية بتعويل قيمة الغاز وغاز البترول السائل «IPC» التي يستحقها المقاول الى ما يعادلها من براميل الزيت الخام التي يحصل عليها المقاول في نفس الوقت من المنطقة أو اذا كان الزيت الخام هذا غير كاف فللمقاول أن يأخذ من الزيت الخام المستخرج من مناطق الالتزام الأخرى حسبما يتفق عليه ويضاف هذا الزيت الخام الى غيره من الزيت الخام الذي يعق للمقاول أخذه بموجب هذه الاتفاقية ويتم اختساب كمية البراميل المعادلة على أساس النصوص

plant or in the event such a plant is constructed and operated by or on behalf of EGPC alone, the plant shall be, as appropriate, in the vicinity of the National Gas Pipeline Grid System. The point of delivery of LPG for sales, royalty and other purposes required by this Agreement shall be at the outlet of the LPG plant. The costs of any such LPG plant shall be recoverable in accordance with the provisions of this Agreement unless the Minister of Petroleum and Mineral Resources agrees to accelerated recovery.

(iv) EGPC (as buyer) shall have the option to elect, by ninety (90) days prior written notice to EGPC and CONTRAC. TOR (as sellers), whether payment for the Gas which is subject to a Gas Sales Agreement between EGPC and CONTRACTOR (as sellers) and EGPC (as buyer) and LPG produced from a plant constructed and operated by or on behalf of EGPC and CONTRACTOR, as valued in accordance with Article VII (c), and to which CONT RACTOR is entitled under the provisions of Cost Recovery and Production Sharing as stipulated in Article VII of this Agreement, shall be made 1) in cash or 2) in kind. Payments in cash shall be made by EGPC (as buyer) at intervals provided for in the relevant Gas Sales Agreement in U.S. Dollars remittable by CONTRACTOR abroad. Paymnets in kind shall be calculated by converting the value of Gas and LPG to which CONTRAC-TOR is entitled into equivalent Barrels of Crudde Oil to be taken concurrently by CONTRACTOR from the Area, or to the extent that such Crude Oil is insufficient, Crude Oil from any other concession areas as may be agreed. Such Crude Oil shall be added to the Crude Oil that CONTRACTOR is otherwise entitled to lift under this Agreement. Such equivalent Barrels shall be calculated

الواردة فى انفاقية الالتزام المعنية والمتعلقة بتقييم الزيت النخام المخصص لاسترداد التكاليف .

## ويشترط أن:

(۱) أن سداد قيمة الغاز وغار البترون السائل «LPC» يكون دائما نقدا بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية التي يمكن للمقاول ايداعها بالخارج ، وذلك في حالة عدم توفر ما يكفى من الزيت الخام المتساح للتحويل على النادو المشار اليه عاليه .

(٢) ان سداد قيمة الغاز وغاز البترول السائل «LiPG» يكون دائما عينا على النحو المشار اليه عاليه ، وذلك في حالة عدم قيام الهيئة بالدفع نقدا م

تدرج المدفوعات المستحقة للمقاول ( سهواء كانت نقدا أو عينا ) عندما تكوز متعلقة بالبترول المخصص لاسترداد التكاليف الذي يستحقه المقاول ضمن بيان المقاول المخصص باسترداد التكاليف والبترول المخصص لاسترداد التكاليف كما هو وارد في المهادة الرابعة من الملحق (ه) بهذه الاتفاقية .

٥ ـ فى حالة ما اذا أخففت الهيئة (بصفتها مشتر) فى ابرام عقد طويل الأجل لبيع الغاز مع الهيئة والمقاول (بصفتهما بائعين) خلال فترة خمس (٥) سنوات (ما لم يتفق على غير ذلك) من تاريخ الاخطار بوجود اكتشاف تجارى للغار بموجب المادة الثالثة يكون للهيئة والمقاول (بصفتهما بائعين) الحق فى الحصول على كمية الغاز وغاز البترول السائل «LPG» الذى تم الاخطار بشأنهما بوجود اكتشاف تجارى والتصرف فيها بمطلق الحرية وذلك بتصدير الغاز وغاز البترول السائل «LPG» الذى تم الاحكار بالغاز وغاز البترول السائل «LPG» الذكورين و

١ - ٦ - يحق للمقاول أن يودع أو يحتفظ بحرية فى الخارج بعائدات بيع نصيبه من الغاز وغاز البترول السائل «LPG» المتصرف فيهما وفقا للفقرة الفرعية (٥) أتلاه ٠

on the basis of the provisions of the relevant Concession Agreement relating to the valuation of Cost Recovery Crude Oil.

#### Provided That:

- Payment of the value of Gas and LPG shall always be made in cash in U.S. Dollars remittable by CONTRACTOR abroad to the extent that there is insufficient Crude Oil available for conversion as provided for above;
- 2) Payment of the value of Gas and LPG shall always be made in kind as provided for above to the extent that payments in cash are not made by EGPC.

Payments to CONTRACTOR (whether in cash or in kind), when related to CONTRACTOR's Cost Recovery Petroleum, shall be included in CONTRACTOR's Statement of Recovery of Cost and of Cost Recovery Petroleum referred to in Article IV of Annex "E" of this Agreement.

- Should EGPC (as buyer) fail to enter into a long-term Gas Sales Agreement with EGPC and CONTRACTOR (as sellers) within five (5) years (unless otherwise agreed) from a notice of Commercial Gas Discovery pursuant to Article III, EGPC and CONTRACTOR (as sellers) shall have the right to take and freely dispose of the quantity of Gas and LPG in respect of which the notice of Commercial Discovery is given by exporting such Gas and LPC.
- (vi) The proceeds of sale of CONTRACTOR's share of Gas and LPG disposed of pursuant to the above subparagraph
   (v) may be freely remitted or retained abroad by CONTRACTOR.

٧ - فى حالة موافقة المقاول والهيئة على انضمام منتجين جدد للغاز وعاز البترول السائل «LPG» للمشاركة فى مشروع جارى للتصدير ، فانه ينبغى على أولئك المنتجين أن يساهموا بنصيب عادل ومنصف فى الاستشمار الذى تم .

٨ - (أأ) وعند النهاء فترة العضمس (٥) سنوات المشار اليها في المدده السابعة (هـ) (٢) (٥) أعلاه ، فان المقاول يلتزم ببذل جهوده المعةونة لا يجاد سوق لتصدير احتياطيات الغاز .

(بب) في حاله عدم دخول المعاول والهيئة في عقد لبيع العاز ، عدد نهايه فترة العمس (٥) سنوات المشار اليها في المسادة السابعة (ه) (٢) (٥) أعلاه ، يحتفظ المقاول بحقوقه في احتياطيات هذا العاز لفترة أخرى حتى سبع (٧) سنوات بموجب المسادة (٧) (هـ) (٢) (٨) (جج) على أن تقوم الهيئة أيضا بمحاولة ايجاد سوق لامتياطي الغان خلال هذه المدة ،

(جج) في حالة ما اذا لم يبرم المقاول عقدا لبيع الغاز بموجب المادة (۲) (ه) (ه) (۲) فبل انقضاء فترة اثنى عشر (۱۲) عاما من تاريخ الاخطار المتدم بوجود اكتشاف تجارى للغاز ، فعلى المقاول أن يتنازل عن احتياطيات الغاز الذي تم الاخطار بوجوده .

ومن المفهوم أنه على المقاول أن يتنازل عن احتياطيات الغز فى أى وقت قبل انقضاء فترة الاثنى عشر (١٢) عاما هذه ، وذلك فى حالة اذا لم يقبل المقاول عرضا لعقد بيع الغاز من الهيئة فى خلال سنة (٦) شهور من تاريخ تقديم ذلك العرض (على أن يخضع هذا العرض للمناقشات بحسن نية حول تفاصيل وتعريفات عقد بيع الغاز) بشرط أن يأخذ فى الاعتبار فى عقد بيع الغاز المقدم للمقاول العناص الفنية والاقتصادية

- (vii) In the event EGPC and CONTRACTOR agree to accept new Gas and LPG producers to join in an ongoing export project, such producers shall have to continuous bute a fair and equitable share of the investment made.
- (viii) aa) Upon the expiration of the five (5) year peroid referred to in Article VII (c) (2) (v) above, CONTRACTOR shall have the obligation to exert his reasonable efforts to find an export market for the Gas reserves.
  - ferred to under Article VII (e) (2) (v) above, CONTRACTOR and EGPC have not entered into a Gas Sales Agreement, CONTRACTOR shall retain its rights to such Gas reserves for a further period up to seven (7) years, subject to Article VII (e) (2) (viii) (cc), during which period EGPC shall also attempt to find a market for the Gas reserves.
  - into a Gas Sales Agreement pursuant to Article VII

    (e) (2) prior to the expiry of twelve (12) years from CONTRACTOR's notice of Commercial Gas Discovery, CONTRACTOR shall surrender the Gas reserves in respect of which such notice has been given. It being understood that CONTRACTOR shall, at any time prior to the explay of such relieve (12) year period, surrender the Gas reserves, if CONTRACTOR does not accept an offer of a Contracte Agreement from EGPC within six (6) mondas from the date such offer is made (subject to the negotiation in good faith of the details of a definitive Gas Sales Agreement), provided that such offer shall take into consideration the relevant technical and

كى يتمكن المقاول من القيام بالتنمية التجارية وانتاج ونقــل هــذا الغاز ، كما يجب أن يتضمن :

- معدل تسليم كافيا ٠
- ـ درجة الضغط التي سيدخل بها الغاز الى شبكة خطوط أنابيب الغاز الوطنية عند نقطة التسليم التي يقبلها الطرفان.
- الا تكون مواصفات جودة الغاز الذى يتم تسليمه أشد صرامة من تلك التى يتم فرضها أو تتطلبها شبكة خطوط أنابيب الغاز الوطنية .

٩ - لا يلتزم المقاول بالتنازل عن عقد التنمية الذي تم ابرامه بناء على اكتشاف غاز تجاري اذا تم اكتشاف زيت خام بكميات تجارية في نفس عقد التنمية ، والعكس صحيح .

### (و) العمليات:

اذا احتفظ المقاول بحقوقه في الغاز في نفس منطقة عقد التنمية عقب تحويل أية حقوق في الزيت الخام للهيئة بمقتضى هذه الاتفاقية ، أو اذا احتفظ المقاول بحقوقه في الزيت الخام في نفس منطقة عقد التنمية عقب التخلي عن الحقوق في الغاز بمقتضى هذه الاتفاقية ، فانه لا يجوز القيام بعمليات للبحث عن البترول واستغلاله الذي تكون الحقوق فيه قد حولت أو تم التخلي عنها (من الزيت أو الغاز حسبما تكون الحالة) الا بمعرفة الشركة القائمة بالعمليات ، فقط التي تتولى ذلك نيابة عن الهيئة وحدها ما لم توافق الهيئة والمقاول على خلاف ذلك

### (ز) جدولة شحن الناقلات:

تجتمع الهيئة والمقاول في ميعاد معقول وسابق لبدء الانتساج التجاري للاتفاق على اجراءات جدولة ما تشحنه الناقلات من نقطة التصدير المتفق عليها .

economic factors to enable CONTRACTOR to commercially develop, produce and transport such Gas, including:

- sufficient delivery rate.
- delivery pressure to enter the National Gas Pipeline Grid System at a mutually acceptable point of delivery.
- delivered Gas quality specification not more stringent than those imposed or required for the National Gas Pipeline Grid System.
- (ix) CONTRACTOR shall not be obliged to surrender a Development Lease based on a Commercial Gas Discovery, if Crude Oil has been discovered in commercial quantities in the same Development Lease, and vice versa.

### (f) Operations:

If following the reversion to EGPC of any rights to Crude Oil hereunder, CONTRACTOR retains rights to Gas in the same Development Lease, or, if following surrender of rights to Gas hereunder CONTRACTOR retains rights to Crude Oil in the same Development Lease, operations to explore for or exploit the Petroleum, the rights to which have reverted or been surrendered (Oil or Gas as the case may be) may only be carried out by Operating Company which shall act on behalf of EGPC alone, unless EGPC and CONTRACTOR agree otherwise.

## (g) Tanker Scheduling

At a reasonable time prior to the commencement of Commercial Production, EGPC and CONTRACTOR shall meet and agree upon a procedure for scheduling tanker liftings from the agreed upon point of export.

# ( المسادة النسامنة ) ملكيسة الاصسول

- (أ) تصبح الهيئة مالكة نكافة الأصول التي حصل عليها وتملكها المقاول لأغراض العمليات التي يقوم بها المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات و بقا لما يلي:
  - (١) تصبح الأراضي مملوكة للهيئة بمجرد شرائها .
- (٢) تنتقل ملكية الأصول الثابتة والمنقولة تلقائيا وتدريجيا من المقاول الى الهيئة عندما تصبح خاضعة للاسترداد وفقا لنصوص المادة السابعة ، ومع ذلك فان ملكية الأصول الثابتة والمنقولة كاملة يتم نقلها تلقائيا من المقاول الى الهيئة عندما يسترد المقاول تكلفة هذه الأصول بالكامل وفقا لأحكام المادة الشابعة أو في حالة انقضاء هذه الاتفاقية ، بالكامل وفقا لأحكام المادة الشابعة أو في حالة انقضاء هذه الاتفاقية ، بالنسبة لكافة الأصول المحملة على العمليات سواء تم استرداد تكاليفها أم لا ، أى الناريخين أمسق .

نقوم المقاول باخطار الهيئة أو تقوم الشركة القائمة بالعمليات باخطار الهيئة والمقاول في ظرف ثلاثين (٣٠) يوما من نهاية كل ربع سسنة تقويمية بالقيمة الدفترية للأصول التي استجدت أثناء كل ربع سهنة تقويمية .

(ب) أثناء مدة سريان هذه الاتفاقية ومدة تجديدها يكون للهيئة والمقاول والشركة القائمة بالعمليات الحق في أن يستعملوا ويستفيدوا بالكامل بكافة الأصول الثابتة والمنقواة المسار البها أعلاه ، وذلك لإغراض العمليات التي تجرى بمقتضي هذه الاتفاقية أو أي التوام بترولي آخر يبرمه الأطراف مع اجراء التسويات المحاسبية المناسبة ، ولا يحق للمقاول أو الهيئمة أن يتصرفا في هذه الأصول الا بعد موافقة الطرف الآخر ،

#### ARTICLE VIII

#### TITLE TO ASSETS

- (a) EGPC shall become the owner of all assets acquired and owned by CONTRACTOR in connection with the operations carried out by CONTRACTOR or Operating Company in accordance with the following:
  - (1) Land shall become the property of EGPC as soon as it is purchased.
  - (2) Title to fixed and movable assets shall be transferred automatically and gradually from CONTRACTOR to EGPC as they become subject to recovery in accordance with the provisions of Article VII; however the full title to fixed and movable assets shall be transferred automatically from CONTRACTOR to EGPC when its total cost has been recovered by CONTRACTOR in accordance with the provisions of Article VII or at the time of termination of this Agreement, with respect to all assets chargeable to the operations whether recovered or not, whichever first occurs.

The Book Value of the assets created during each calendar quarter shall be communicated by CONTRACTOR to EGPC or by Operating Company to EGPC and CONTRACTOR within thirty (30) days of the end of each quarter.

- (b) During the term of this Agreement and the renewal period, EGPC, CONTRACTOR and Operating Company are entitled to the full use and enjoyment of all fixed and movable assets referred to above in connection with operations hereunder or under any other Petroleum Concession entered into by the parties. Proper accounting adjustment shall be made. CONTRACTOR and EGPC shall not dispose of the same except with agreement of the other.
- (c) CONTRACTOR and Operating Company may freely import into A.R.E., use therein and freely export at the end of such use ma-

(ج) يكون للمقاول والشركة القائمة بالعمليات الحرية في أن يستوردا الى (ج٠٩٠ع٠) ويستعملا فيها الآلات والمعدات سواء بالتاجير أو الاعارة طبقا لقواعد الصناعة السليمة ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر استنجار معدات الحاسب الآلي ويرامجه ويكون لهما الحرية في أن يصدراها بعد الانتهاء من ذلك الاستعمال .

### ( المادة التاسعة )

#### المنسح

- ( ) يدفع المقاول منحة توقيع اجمالية تبلغ عشرة (١٠) ملايين دولار من دولارات المولايات المتعدة الأمريكية ، ينم دفعها كما يلي :
- ربع المبلغ (١/٤) أو مبلغ مليونين وخمسمائة ألف، ( ٢٥٠٠٠٠٠ ) دولار أمريكي عند تاريخ السريان .
- ثلث المبلغ (١/٣) أو مبلغ ثلاثة ملايين وثلاثمائة وثلاثون ألف ( ٣٣٣٠٠٠٠) دولار أمريكي عند بداية مرحلة الاستكثباف الثانية .
- ١٢/٥ من المبلخ أو مبلغ أربعة ملايين ومائة وسلمون أن ( ٤١٧٠٠٠) دولار أمريكي عند بداية مرحلة الاستكشاف الثانشة .
- ( وفى حالة عدم دخول المقاول فى المرحلة الثانية أو الثالثة ، فان المقاول لن يكون ملزما بدفع منج تلك المراحل ) .

chinery and equipment which they either rent or lease in accordance with good industry practices, including but not limited to the lease of computer hardware and software.

#### ARTICLE IX

#### **BONUSES**

(a) CONTRACTOR shall pay to EGPC a total Signature Bonus of ten million U.S. Dollars (U.S. \$ 10,000,000) payable as follows: One fourth (1/4) or two million five hundred thousand U.S. Dollars (U.S. \$ 2,500,000) on the Effective Date;

One third (1/3) or three million three hundred thirty thousand U.S. Dollars (U.S. \$ 3, 330, 000) at the start of the second Exploration phase;

Five twelfths (5/12) or four million one hundred seventy thousand U.S. Dollars (U.S. \$ 4,170,000) at the start of the third Exploration phase.

(In the event CONTRACTOR does not enter into the second or third phases, CONTRACTOR shall not be obligated to pay the bonus for such Phases.)

(b) CONTRACTOR shall pay to EGPC a total Production Domus of twenty-five million U.S. Dollars (U.S. \$ 25,000,000) payable as follows:

One sixth (1/6) or four million two hundred thousand U.S. Dollars (U.S. \$ 4,200,000) when the total average daily production from the Area first reaches the rate of twenty-five thousand (25,000) Barrels of Crude Oil per day for a period of thrity (30) consecutive producing days. Payment will be made within fifteen (15) days after CONTRACTOR has been notified by Operating Company of such production levels.

One sixth (1/6) or four million two hundred thousand U.S. Dollars (U.S. \$ 4,200,000) when the total average daily production

- سدس المبلغ (١/٦) أو مبلغ أربعة ملايين ومائتان ألف (٢٠٠٠٠٠) دولار أمريكي وذلك عندما يصل مجموع متوسط الانتساج اليومي من المنطقة لأول مرة الي خمسين ألف (٢٠٠٠٠) برميل من الزيت اليام يوميا على مدى ثلاثين (٢٠) يوم انتاج متوالية ، على أن يتم السداد خلال خمسة عشر (١٥) يوما من تاريخ اخطار المقاول من قبل الشركة القائمة بالعمليات بمستويات الاتناج هذه .

ربع المبلغ (١/٤) أو مبلغ سنة ملايين وثلاثسائة الف ( ٣٠٠٠٠٠ ) دولار أمريكي وذلك عندما يصل مجموع متوسط الانتاج اليومي من المنطقة لأول مرة الي خمسة وسبعين ألف (٧٠٠٠ ) برميل من الزيت الخام يوميا على مدى ثلاثين (٣٠) يوم انتاج متوالية ، على أن يتم السداد خلال فتره خمسة عشر (١٥) يوما من تاريخ اخطار المقاول من قبل الشركة القائمة بالعمليات بمستويات الانتاج هذه .

- ١٦/٥ من المبلغ أو مبلغ عشرة ملايين وثلاثمائة ألف (١٠٣٠٠٠٠) دولار أمريكي وذلك عندما يصل مجموع متوسط الانتاج اليومي من المنطقة لأول مرة الى مائة ألف (١٠٠٠٠٠) برميل من الزيت الخام يوميا على مدى ثلاثين (٣٠) يوم انتاج متوالية على أن ينم الساءاد خلال خمسة عشر (١٥) يوما من تاريخ اخطار المقاول من قبل الشركة القائمة بالعمليات بمستويات الانتاج هذه المقاول من قبل الشركة القائمة بالعمليات بمستويات الانتاج هذه و المقاول من قبل الشركة القائمة بالعمليات بمستويات الانتاج هذه

from the Area first reaches the rate of fifty thousand (50,000) Barrels of Crude Oil per day for a period of thirty (30) consecutive producing days. Payment will be made within fifteen days after CONTRACTOR has been notified by Operating Company of such production levels.

One fourth (1/4) or six million three hundred thousand U.S. Dollars (U.S. \$ 6,300,000) when the total average daily production from the Area first reaches the rate of seventy-five thousand (75,000) Barrels of Crude Oil per day for a period of thirty (30) consecutive producing days. Payment will be made within fifteen (15) days after CONTRACTOR has been notified by Operating Company of such production levels.

Five twelfths (5/12) or ten million three hundred thousand U.S. Dollors (U.S. \$ 10,300,000) when the total average daily production from the Area first reaches the rate of one hundred thousand (100,000) Barrels of Crude Oil per day for a period of thirty (30) consecutive producing days. Payment will be made within fifteen (15) days after CONTRACTOR has been notified by Operating Company of such production levels.

14

(ج) بؤخد الفراق العدسان لأشراض تحديد مجموع متوسط الانتج اليومي من المنطقة وفقا للمادة التاسعة (ب) وذلك بتحويل القراز المسلم يوميا الى ما يعادله من براميل الزيت الخام المنتجة يوميا طبقا للمعادلة التاليدة:

أ ق ٣ × ه × ١٣٩١ = عدد براميل الزيت الخام المعدلة حيث أن

ق ٣ ق عدم مكعب من الغاز .

= عدد الوحدات الحررارية البريطانية ( بي تي يو ) على الأنف، قسدم مكعب من الغاز ( أق ٣ ) ،

هـدا ويتفق كل من مشترى ويائعى الغاز على موقع وطرق القياس والأساليب المستحدمة لتحديد المحتوى الحرارى لمجرئ الغاز .

(د) لا يجوز للمقاول بأى حال من الأحوال استرداد جميع المنح السابق الاشمارة اليها .

(ه) في حانة ما اذا اختارت الهيئة أن تنمى أي جزء من المنطقة وفقا لأحكام المستولية الانفرادية الواردة في المادة (٢) (٣) السابقة الدكر ، فان الانتاج من مساحة المستولية الانفرادية هذه أن يؤخذ في الحسبان الأغراض هذه المادة التاسعة الاناذا مارس المقاول حقه في الحسبان الأغراض هذه المادة التاسعة الاناذا مارس المقاول حقه في المشاركة في هذا الانتاج ، ويكون ذلك فقط من تاريخ بدء تلك للشهاركة .

## د المساهة العساشرة ) مقر المكتب وتبليغ الاخطارات

يتعين على المقاول أن يتحد له مكتبا في ج٠ م٠ ع٠ ويكون تبليغه بالإخطارات حيجًا أدا أرسلت الى هذا المكتب .

(c) Gas shall be taken into account for purposes of determining the total average daily production from the Area under Article IX (b) by converting daily Gas delivered into equivalent Barrels of daily Crude Oil production in accordance with the following formula:

MCF × H × 0.136 = equivalent Barrels of Crude Oil Where:

MCF = one thousand cubic feet of Gas.

- H = the number of British Thermal Units (BTUs) per thousand cubic feet (MCF) of Gas. The Gas buyer and sellers shall agree on the measurement location and methods used to determine the energy content of the Gas stream.
- (d) All of the above-mentioned Bonuses shall in no event be recovered by CONTRACTOR.
- (e) In the event that EGPC elects to develop any part of the Area pursuant to the sole risk provisions of Article III (c) hereinabove, production from such sole risk area shall be considered for the purposes of this Article IX only if CONTRACTOR exercises its option to share in such production, and only from the initial date of sharing.

### ARTICLE X

## OFFICE AND SERVICE OF NOTICE

CONTRACTOR shall maintain an office in A.R.E. at which notices shall be validly served.

ويُجب على المقاول أن يزود المدير العام ونائب المدير العام بسلطات كأفية لكي ينفذا ويطبقا على الفور كافة التوجيهات المحلية المكتوبة الصادرة اليه من الحكومة أو ممثلها وفقا لما هو منصوص عليه في هذه الاتفاقية . ويجب أن تطبق كل اللوائيج انقانونية القائمة أو التي تصدر فيما بعد ، وتكون واجبة التطبيق في ظل هذه الاتفاقية ولا تسعارض معها ، على راجبات وأنشطة المدير العام ونائب المدير العام .

وجميع الأمور والاخطارات تعتبر معلنة اعلانا صحيحا اذا سلمت في مكتب المدير العام أو اذا أرسلت اليه بالبريد المسجل بعنوان مكتب المقاول في ج٠٩٠ع، وكافة الأمور والاخطارات تعتبر معلنة أعــلانا صحيحا اذا سلمت في مكتب رئيس مجلس ادارة الهيئة أو اذا أرسلت اليه بالبريد المسحل بعنوان الكتب الرئيسي للهيئة في القاهرة .

# ( المادة الحادية عشرة ) المحافظة على البترول ودرء المخسارة

- (١) على الشركة القائمة بالعمليات أن تتخذ كافة الاجراءات اللازمة وفقا للوسائل المقبولة بصفة عامة والمتبعة في صناعة الزيت والغاز لمنع فقد البترول أو ضياعه فوق أو تبحت سطح الأرض على أية شكل أثناء عمليات الحفر أو الانتاج أو التجميع أو التوزيع أو التخزين • وللحكومة الحق فى أن تمنع أية عملية على أية بئر اذا توقعت بناء على أساس معقول ان هذه العملية سوف تؤدى الى خسارة أو تلف للبئر أو حقل الزيت أو الغاز .
  - (ب) عند استكمال حفر بئر منتجة ، تقوم الشركة القائمة بالعمليات باخطار العكومة أو ممثلها عن موعد اختبار البئر والتحقق من معدل انتاجها ٠

The General Manager and Deputy General Manager shall be entrusted by CONTRACTOR with sufficient power to carry out immediately all local written directions given to them by the GOVERN-MENT or its representatives under the terms of this Agreement. All lawful regulations issued or hereafter to be issued which are applicable hereunder and not in conflict with this Agreements shall apply to the duties and activities of the General Manager and Deputy General Manager.

All matters and notices shall be deemed to be validly served which are delivered to the office of the General Manager or which are sent to him by registered mail to CONTRACTOR's office in A.R.E.

All matters and notices shall be deemed to be validly served which are delivered to the office of the Chairman of EGPC or which are sent to him by registered mail at EGPC's main office in Cairo.

#### ARTICLE XI

## SAVING OF PETROLEUM AND PREVENTION OF LOSS

- (a) Operating Company shall take all proper measures, according to generally accepted methods in use in the oil and gas industry to prevent loss or waste of Petroleum above or under the ground in any form during drilling, producing, gathering, and distributing or storage operations. The GOVERNMENT has the right to prevent any operation on any well that it might reasonably expect would result in loss or damage to the well or the Oil or Gas field.
- (b) Upon completion of the drilling of a productive well, Operating Company shall inform the GOVERNMENT or its representative of the time when the well will be tested and the production rate ascertained.

- (ج) باستناء الحالات التي لا يمان فيها اقتصاديا الانتاج من تكوينات منتجه متعددة في ذات البئر الا باستعمال عمود واحد من المواسير ، فانه لا يجوز انتاج البترول من طبقات متعددة حاملة للزيت باستعمال عمود واحد من المواسير في وقت واحد الا بعد الحصول على موافقة مسبقة من الحكومة أو ممثلها .
- (د) على الشركة القائمة بالعمليات أن تسجل البيانات الخاصة بكميات البترول والمياه التي تنتج شهريا من كل عقد تنمية ، وترسل هذه البيانات الى الحكومة أو ممثلها على الاستمارات الخاصة المعدة لهذا الغرض وذلك خلال ثلاثين (٣٠) يوما من تاريخ الحصول على هذه البيانات ، أما الاحصائيات اليومية أو الأسبوعية الخاصة بالانتاج مى المنطقة فيجب اعدادها لفحصها في جميع الأوقات المعقولة بمعرفة ممثلي الحكومة المختصن .
  - (ه) يتعين أن تكون البيانات المسجلة يوميا عن الحفر والرسومات البيانية لسيجل الآبار دالة على كمية ونوع الأسمنت وعلى كمية أية مواد أخرى مستعملة في البئر لصيانة الطبقات البترولية أو الحاملة للغازات أو المياه العذبة .
  - ( و) وأى تغير جوهرى فى الظروف الميكانبكية للبئر بعد اكمالها يجب أن يكون خاضعا لموافقة ممثل الحكومة .

# ( المسادة الثانيسة عشرة ) الاعفاءات الجمركية

(أ) يسمح للهيئة والمقاول والشركة القائمة بالعمليات بالاستيراد من الخارج ويعفون من الضرائب والرسوم الجمركية والضرائب الأخرى وكذلك من قواعد الاستيراد الخاصة باستيراد الآلات والمعدات والأجهزة والمهمات والمواد ووسائل النقل والانتقال ( ولا يسرى الاعفاء من

- (c) Execpt in instances where multiple producing formations in the same well can only be produced economically through a single tubing string, Petroleum shall not be produced from multiple oil carrying zones through one string of tubing at the same time, except with the prior approval of the GOVERNMENT or its representative.
- (d) Operating Company shall record data regarding the quantities of Petroleum and water produced monthly from each Development Lease. Such data shall be sent to the GOVERNMENT or its representative on the special forms provided for that purpose within thirty (30) days after it is obtained. Daily or weekly statistics regarding the production from the Area shall be available at all reasonable times for examination by authorized representatives of the GOVERNMENT.
- (e) Daily drilling records and the graphic logs of wells must show the quantity and type of cement and the amount of any other materials used in the well for the purpose of protecting Petroleum, gas bearing or fresh water strata.
- (f) Any substantial change of mechanical conditions of the well after its completion shall be subject to the approval of the representative of the GOVERNMENT.

#### ARTICLE XII

### CUSTOMS EXEMPTIONS

(a) EGPC, CONTRACTOR and Operating Company shall be permitted to import and shall be exempted from customs taxes and duties and other taxes and from the importation rules with respect to the importation of machinery, equipment, appliances, materials, items, means of transport and transportation (the exemption from taxes and duties shall not apply to passenger cars),

- (ب) الآلات والمعدات والأجهزة ووسائل النقل والانتقال التى يستوردها المقاولون والمقاولون من الباطن الذين يعملون بصدفة مؤقتة فى أحد الأسطة الخاصة بالعمليات الخاضعة لهذه الاتفاقية يتم تخليصها من الجمارك بنظام « الافراج المؤقت » ( دون دفع أية ضرائب أو رسوم جمركية ) ، وذلك بعد تقديم اقرار معتمد من ممثل مسئول بالهيئة تعينه لهذا الغرض بأن هذه الأشياء المستوردة لازمة للقبام بأحد الأنشطة المتعلقة بهذه الاتفاقية ، أما الأشياء المنصوص عليها فى الفقرة (1) من هذه الماذة ( فيما عدا السديارات ) والتى يستوردها المقاولون والمقاولون من الباطن للأنشطة السالف ذكرها وذلك لتركيبها أو والمتخدامها بشكل دائم أو لاستهلاكها سوف تخضع للاعفاءات التى تنص عليها الفقرة (أ) من هذه المادة بعد تقديم اقرار من ممثل مسئول بالهيئة بأن هذه الأشياء المستوردة لازمة لتنفيذ الأنشطة المتعلقة بهذه الاتفاقية .
  - (ج) لا يتمتع الموظفون التابعون للمقاول والشركة القائمة بالعمليات ومقاوليهم ومقاوليهم ومقاوليهم من الباطن ، بأية اعفاءات من الرسوم الجمركية وغيرها من الذرائب الاضافية والرسوم الملحقة بها الافى حدود ما تنص عليه القوانين واللوائح المطبقة في ج٠ م٠ ع٠
  - (د) الأشياء التي استوردت الى ج٠ م٠ ع٠ سواء كانت قد أعفيت أو لم تعف من الضرائب والرسوم الملحقة

(b) Machinery, equipment, appliances and means of transport and transportation imported by contractors and subcontractors temporarily engaged in an activity related to the operations subject of this Agreement shall be cleared under the Temporary Release Systems (without payment of any taxes or customs duties), upon presentation of a duly approved certificate by an EGPC responsible representative nominated by EGPC for such purpose that the imported items are required for carrying on an activity related to this Agreement.

Items (excluding motor vehicles) set out in paragraph (a) of this Article imported by contractors and subcontractors for the aforesaid activities, in order to be installed or used permanently or consumed shall be subject to the exemption set forth in paragraph (a) of this Article after being duly certified by an EGPC responsible representative that the imported items are to be used for carrying on the activities related to this Agreement.

- (c) The employees of CONTRACTOR, Operating company and their contractors and subcontractors shall not be entitled to any exemptions from customs duties and other ancillary taxes and charges except within the limits of the provisions of the laws and regulations applicable in the A.R.E.
- (d) Items imported into A.R.E. whether exempt or not exempt from customs duties and other ancillary taxes and charges hereunder,

بها طبقا لأحكام هذه الاتفاقية ، يجوز اعادة تصديرها في أي وقت بسعرفة الطرف الذي استوردها بعد موافقة الهيئة ودون أن يستحق علها أية ضرائب أو رسوم تصدير أو أية ضرائب أو رسوم أعفيت منها ، كما يجوز بيع هذه الأشياء في ج٠ م٠ ع٠ بعد الحصول على موافقة الهيئة ومصلحة الجمارك ٠ وفي هذه الحالة يستحق على المشتري سداد جميع الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الملحقة بها وفقا لحالتها وقيمتها وفئة التعريفة الجبركية السارية في تاريخ اليع وذلك ما نم تكن هذه الأشياء (عدا سيارات الركوب) قد بيعت الى شركة تابعة للهيئة ومتمعة بنفس الاعفاء أو آلت الى الهيئة أو مصلحة الجمارك ٠

وفى حالة اجراء أى بيع من الببوع المشار اليها في هذه الفقرة (د) توزع المتحصلات من هذه البيوع على النحو التالي :

بستحق المقاول استرداد ما لم يسترده من تكاليف هذه الأشباء . ان وجد ، ويدفع ما يزيد على ذلك ، ان وجد ، الى الهيئة .

- (ه) لا يسرى الاعفاء المنصوص عليه فى الفقرة (أ) من هذه المادة على أية أشياء مستوردة اذا كانت لها من وجهة نظر الهيئة نظائر مشابهة أو مشابهة الى حد كبير صنفا وجودة مما ينتج محليا ويكون شراؤها واستلامها فى الوقت المناسب ميسورا فى ج٠ م٠ ع٠ بسعر لا يزيد بأكثر من عشرة فى المائة (١٠٠/) من تكلفة الشيء المستورد قبل اضافة الرسوم الجمركية ولكن بعد اضافة تكاليف النقل والتأمين ٠
- (و) بكون للمقاول والهيئة والمشترين من أى منهما حق تصدير البترول المثار اليه فى هذه الاتفاقية دون حاجة الى ترخيص مع اعفاء كل منهم من أى رسوم أو ضرائب أو أى فرائض ضريبية أخرى متعلقة بتصدير البترول وفقا لهذه الاتفاقية •

may be exported by the importing party at any time after obtaining EGPC's approval without any export taxes or charges or any taxes or charges from which such items have been already exempt being applicable. Such items may be sold within the A.R.E. after obtaining the approval of EGPC and the Customs Department. In this case, the purchaser shall pay all applicable customs duties and other ancillary taxes and charges according to the condition and value of such items and the tariff applicable on the date of sale, unless such items have already been sold to an Affiliated Company of EGPC, having the same exemption or unless (title to) such items (excluding passenger cars) have reverted to EGPC or the Customs Department. In the event of any such sale under this paragraph (d) the proceeds from such sales shall be divided in the following manner: CONTRACTOR shall be entitled to reimbursement of its unrecovered cost, if any, in such items and the excess, if any, shall be paid to EGPC.

- (e) The exemption provided for in paragraph (a) of this Article shall not apply to any imported items when, in the opinion of EGPC items of the same, or substantially the same kind and quality are manufactured locally and are avaiable for timely purchase and delivery in the A.R.E. at a price not higher than ten (10) percent more than the cost of the imported item before customs duties but after transportation and insurance costs have been added.
- (f) CONTRACTOR, EGPC and their respective buyers shall be entitled to export the Petroleum referred to in this Agreement, no license being required, and each shall be exempted from any duties or taxes or any other financial imposts in respect of the export of Petroleum hereunder.

## ( المادة الثالثة عشرة )

# دفاتر الحسابات ـ المعاسبة والدفوعات

(۱) تقوم كل من ألهيئة والمقاول والشركة القائمة بالعمليات بمسك دفاتر حسابات في مكاتب عملها في ج٠٩٠ع٠ وذلك وفقا للنظام المحاسبي المبين في الملحق (ه) ووفقا للأوضاع المحاسبية المقبولة والمعمول بها بعديفة عامة في صناعة البترول ، وكذلك تمسك الدفاتر الأخرى والسجازت اللازمة لتوضيح ما ينفذ من أعمال بمقتضي هذه الاتفاقية، بما في ذلك كمية وقيمة كل البترول المنتج والمحتفظ به بمقتضي هذه الاتفاقية الاتفاقية .

ويمسك المقاول والشركة القائمة بالعمليات دفاتر وسجلات حساباتهما المثمار اليها مقيدا فيها الحساب بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية، وتقدم الشركة القائمة بالعمليات شهريا للحكومة أو ممثلها بيانات توضح كمية البترول المنتج والمحتفظ به بمقتضى الاتفاقية ، وتعده البيانات وفقا للأوضاع التى تطلبها الحكومة أو ممثلها ويوقع عليها المدير العام أو نائب المدير العام أو أى مندوب آخر مفوض فى عليها المدكومة أو ممثلها خلال ثلاثين (٣٠) يوما من نهاية ذلك ، وتسلم للحكومة أو ممثلها خلال ثلاثين (٣٠) يوما من نهاية الشهر الذي تغطيه هذه البيانات .

- (ب) دفاتر الحسابات المذكورة آنفا وغيرها من الدفاتر والسجلات المشار اليها بعاليه يجب أن تكون معدة في جميع الأوقات المناسبة لفحصها بمعرفة المندوبين المفوضين من الحكومة .
- (ج) يقدم المقاول للهيئة بيانا بحساب الأرباح والخسائر للسنة الضريبية الخاصة به في موعد لايتجاوز أربعة (٤) شهور بعد بدء السنة الضريبية النالية ، يوضح فيه صافى ربحه أو خسارته عن تلك السنة الضريبية والناتجين من العمليات البترولية بموجب هذه الاتفاقية .

#### ARTICLE XIII

## BOOKS OF ACCOUNT: ACCOUNTING AND PAYMENTS

- (a) EGPC, CONTRACTOR and Operating Company shall each maintain at their business offices in the A.R.E. books of account, in accordance with the Accounting Procedure in Annex «E» and accepted accounting practices generally used in the petroleum industry, and such other books and records as may be necessary to show the work performed under this Agreement, including the amount and value of all Petroleum produced and saved hereunder. CONTRACTOR and Operating Company shall keep their books of account and accounting records in United States Dollars. Operating Company shall furnish to the GOVERNMENT or its representative monthly returns showing the amount of Petroleum produced and saved hereunder. Such returns shall be prepared in the form required by the GOVERNMENT, or its representative and shall be signed by the General Manager or by the Deputy General Manager or a duly designated deputy, and delivered to the GOVERNMENT or its representative within thirty (30) days after the end of the month covered in the return.
  - (b) The aforesaid books of account and other books and records referred to above shall be available at all reasonable times for inspection by duly authorized representatives of the GOVE-RNMENT.
  - (c) CONTRACTOR shall submit to EGPC a Profit and Loss Statement of its Tax Year not later than four (4) months after the commencement of the following Tax Year to show its net profit or loss from the Petroleum operations under this Agreement for such Tax Year.

ويقدم المقاول الى الهيئة فى الوقت ذاته ميزانية آخر العام اذات السنة الضريبية • وتوثق الميزانية والأقرارات المالية من مكتب معاسة مهرى معتمد .

## ( المسادة الرابعسة عشرة ) المسجلات والتقسادير والتفتيش

- سريان همده الاتفاقية بسجلان دقيقة تقيد فيها في جميع الأوقات العمليات الجارية في المنطقة بموجب هذه الاتفاقية ويقدم المقاول والشركة القيائمة بالعمليات أو أيهما الى الحكومة أو ممثلها وفقا للواتح السارية أو كلما طلبت الحكومة أو ممثلها في الحدود المعقولة، المحلومات والبيانات الخاصة بعملياتها الجارية بمقتضي هذه الاتفاقية، وتقوم الشركة القائمة بالعمليات باداء المهام المشار اليها في همان المادة الرابعة عشرة وفقا لدورها الموكل اليها كما هو موضح في المدادة السادسة .
  - (ب) يحتجز ويحتفظ المقاول وانشركة القائمة بالعمليات أو أيهما لمدة زمنية معقولة بجزء يمثل كل عينة من العينات الاسطوانية ومن عينات الحفر المستخرجة من حفر الآبار ودلك بقصد التصرف فيها بمعرفة الحكومة أو ممثلها أو تقديمها اليها بالطريقة التي تراها الحكومة وجميع العينات التي يحصل عليها المقاول والشركة القائمة بالعمليات أو أيهما لأغراضهما الخاصة بهما تعتبر معدة للتفتيش عليها في أي وقت مناسب بمعرفة الحكومة أو ممثلها .
    - (ج) فى حالة تصدير أية عينات صخرية خارج (ج٠ م٠ ع٠) فانه يتعين قبل هذا التصدير تسليم مثيل لها حجما ونوعا الى الهيئة كممثل للحكومة، وذلك ما لم توافق الهيئة على خلاف ذلك.

.

CONTRACTOR shall at the same time submit a year-end Balance Sheet for the same Tax Year to EGPC. The Balance Sheet and financial statements shall be certified by an Egyptian certified accounting firm.

## ARTICLE XIV RECORDS, REPORTS, AND INSPECTION

- (a) CONTRACTOR and/or Operating Company shall prepare and, at all times while this Agreement is in force, maintain accurate and current records of its operations in the Area hereunder. CONTRACTOR and/or Operating Company shall furnish the GOVERNMENT or its representative, in conformity with applicable regulations or as the GOVERNMENT or its representative may reasonably require, information and data concerning its operations under this Agreement. Operating Company will perform the functions indicated in this Article XIV in accordance with its respective role as specified in Article VI.
- (b) CONTRACTOR and/or Operating Company shall save and keep for a reasonable period of time a representative portion of each sample of cores and cuttings taken from drilling wells, to be disposed of, or forwarded to the GOVERNMENT or its representative in the manner directed by the GOVERNMENT. All samples acquired by CONTRACTOR and/or Operating Company for its own purposes shall be considered available for inspection at any reasonable time by the GOVERNMENT or its representatives.
- (c) Unless otherwise agreed to by EGPC, in case of exporting any rock samples outside A.R.E., samples equivalent in size and quality shall, before such exportation, be delivered to EGPC as representative of the GOVERNMENT.

- (د) لا يجوز تصدير أصول التسجيلات الا بتصريح من الهيئة ، ومع ذلك فاذا كانت الأشرطة المغناطيسية وأية بيانات أخرى مما يلزم اعدادها أو تحليلها خارج ج٠م٠ع٠ فانه يجوز تصديرها اذا احتفظ بالأصل أو بنسجيل سمائل للأصل اذا توفر ذلك فى ج٠م٠ع٠ وبشرط أن تعاد هذه الصادرات الى ج٠م٠ع٠ فورا باعتبار أنها مملوكة للهيئة ٠
- (م) خلال المدة التي يقوم المقاول في أثناءها بعمليات البحث ، يكون لمثلى أو موظفى الهيئة المفوضين الحق في الدخول الى كافة أجزاء المنطقة بالكامل وذلك في جميع الأوقات المناسبة مع تخويلهم الحق في مراقبة العمليات الجارية وفحص كافة الأصول والسجلات والبيانات التي يحتفظ بها المقاول ، على أن يراعي ممثل الهيئة أثناء ممارست لتلك الحقوق طبقا لما ذكر في الجملة السابقة من هذه الفقرة (هـ لتلك الحقوق طبقا لما ذكر في الجملة السابقة من هذه الفقرة (هـ عدم الإضرار بعمليات المقاول ، ويقدم المقاول الى الهيئة نسخا من جميع البيانات أيا كانت ( شاملة وليست مقتصرة على التقارير الجيولوجية والجيوفيزيقية وتسجيلات الآبار وقطاعاتها ) وكيلك كل المعلومات والتفسيرات المنعلقة بهذه البيانات والمعلومات الأخرى التي تكون في حوزة المقاول ،

وتوصلا للحصول على عروض جديدة فانه يجوز للحكومة والهيئة أو أيهما أن تطلع أى طرف آخر على البيانات الجيوفيز بقية والجيولوجية الأساسية غير المفسرة ( التي لا يقل عمرها عن منة واحدة ما لم يوافق المقاول على فترة أقل ولا يجوز الامتناع عن ابداء هذه الموافقة دون مبب معقول ) وذلك بخصوص المنطقة .

## ( المادة الخامسة عشرة ) المستولية عن الأضرار

يتحمل المقاول وحده المسئولية بالكامل طبقا للقانون فى مواجهة الغير عن أى ضرر يحدث نتيجة لعمليات البحث التى يقوم بها المقاول ، وعليه تعويض الحكومة

- (d) Originals of records can only be exported with the permission of EGPC; provided, however, that magnetic tapes and any other data which must be processed or analyzed outside the A.R.E. may be exported if a monitor or a comparable record, if available, is maintained in A.R.E. and provided that such exports shall be repatriated to A.R.E. immediately on the understanding that they belong to EGPC.
- (e) During the period CONTRACTOR is conducting the Exploration operations, EGPC's duly authorized representatives or employees shall have the right to full and complete access to the Area at all reasonable times with the right to observe the operations being conducted and to inspect all assets, records and data kept by CONTRACTOR. EGPC's representative, in exercising its rights under the preceding sentence of this paragraph (e), shall not interfere with CONTRACTOR's operations. CONTRACTOR shall provide EGPC with copies of any and all data (including, but not limited to, geological and geophysical reports, logs and well surveys) information and interpretation of such data, and other information in CONTRACTOR's possession.

For the purpose of obtaining new offers, the GOVERNMENT and/or EGPC may show any other party uninterpreted basic geophysical and geological data (such data to be not less than one (1) year old unless CONTRACTOR agrees to a shorter period, which agreement shall not be unreasonably withheld) with respect to the Area.

### ARTICLE XV

### RESPONSIBILITY FOR DAMAGES

CONTRACTOR shall entirely and solely be responsible in law toward third parties for any damage caused by CONTRACTOR's Exploration operations and shall indemnify the GOVERNMENT and/or

والهيئة أو أى منهما عن كافة الأضرار التى قد تقع مسئوليتها على عاتقهما بسبب أى من هذه العمليات ،

## ( المسادسة عشرة ) اهتبازات ممثلي العثومة

لمثلى الحكومة المفوضين تفويضا قانونيا الحق فى اللخول الى المنطقة موضوع هذه الاتفاقية والى مواقع العمليات التى تجرى فيها ويجوز لهؤلاء الممثلين فحص دفاتر وسجلات وبيانات الهيئة والمقاول والشركة القائمة بالعمليات واجراء عدد معقول من عمليات المسح والرسومات والاختبارات بغرض تنفيذ هذه الاتفاقية وتوصلا لهذه الأغراض: يحق لهم أن يستعملوا آلات وأدوات المقاول والشركة القائمة بالعمليات فى العدود المعقولة بشرط ألا ينتج من هذا الاستعمال ، بطريق مباشر أو غير مباشر ، أى خطر أو تعويق للعمليات فى ظل هذا الاتفاقية .

وعلى مندوبي وموظفي المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات تقديم المساعدة المتاسبة لؤلاء المثلين بحيث لا ينتج عن نشاطهم خطر أو تعويق لسلامة وكفاية العمليات . كما يقدم المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات لهؤلاء الممثلين كافة المزايا والتسهيلات التي تقدمها لموظفيها في الحقل وتقدم لهم مجانا مكانا مناسبا في مكاثبها لاستعمالهم ومساكن مؤثئة بشكل لائق أثناء تواحدهم في الحقسل بغرض تيمنير تحقيق المقصود من هذه المادة .

مع عدم الاخلال بالمسادة الرابعة عشرة فانه يجب الحفاظ على سرية كل أو أية معلومات متعلقة بالمنطقة تحصل عليها لحكومة أو ممثلوها بموجب هذه السادمة عشرة .

EGPC against all damages for which they may be held liable on account of any such operations.

#### ARTICLE XVI

#### PRIVILEGES OF GOVERNMENT REPRESENTATIVES

Duly authorized representatives of the GOVERNMENT shall have access to the Area covered by this Agreement and to the operations conducted thereon. Such representatives may examine the books, registers and records of EGPC, CONTRACTOR and Operating Company and make a reasonable number of surveys, drawings and tests for the purpose of enforcing this Agreement. They shall, for this purpose, be entitled to make reasonable use of the machinery and instruments of CONTRACTOR or Operating Company on the condition that no danger or impediment to the operations hereunder shall arise directly or indirectly from such use. Such representative shall be given reasonable assistance by the agents and employees of CONTRACTOR or Operating Company so that none of the activities shall endanger or hinder the safety or efficiency of the operations. CONTRACTOR or Operating Company shall offer such representatives all privileges and facilities accorded to its own employees in the field and shall provide them, free of charge, the use of reasonable office space and of adequately furnished housing while they are in the field for the purpose of facilitating the objectives of this Article. Without prejudice to Article XIV, any and all information obtained by the GOVERNMENT or its representatives under this Article XVI shall be kept confidential with respect to the Area.

-35-2

### ( المادة السابعة عشرة )

## حقوق الاستخدام وتدريب أفراد جمهاورية مصر العربية

(۱) تحرص الهيئة والمقاول على أن تجرى العمليات موضوع هذه الاتفاقية بطريقة سليمة تتسم بالكفاءة .

١ - يمنح الأجانب من الاداريين والفنيين والمهنيين من موظفى المتخدمين المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات وموظفى مقاوليهم المستخدمين لتنفيذ العمليات بمقنضى هذه الاتفاقية ، حق الاقامة الذي يخوله القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ المعدل ، والقرار الوزارى رقم ٠٨٠ لسنة ١٩٨١ المعدل، ويوافق المقاول على أن تطبق كافة لوائح ج٠٩٠ع٠ الخاصة بالهجرة وجوازات السفر والشيرات الدخول والتوظيف على الخاصة بالهجرة وجوازات السفر والشيرات الدخول والتوظيف على جيم مستخدمي المقاول الأجانب الذين يعملون في ج٠ م٠ ع٠

عن خسسة وعشران المعلمة المصرية ما لا يقل عن خسسة وعشران الموظف من الموظفين المستخدمهم المقلول المستخدمة المستخدمهم المقلول المستخدمة المستخدمهم المقلول المستخدمة المستخدمهم المقلول المستخدمة المستخدم

اللازم منهم للاستخدام في العمليات موضوع هذه الاتفاقية . العدد العدد العدد العدد العدد العدد اللازم منهم للاستخدام في العمليات موضوع هذه الاتفاقية .

ت (ج) يقوم المقاول بعد التشاور مع الهيئة باعداد وتنفيذ برامج تدريب متخصصة لجميع موظفيه من ج٠م٠ع٠ الذين يقومون بالعمليات موضوع هذه الاتفاقية وذلك فيما يختص بالنواحي التطبيقية لصناءة البترول و ويتعهد المقاول والشركة القائمة بالعمليات بأن يستبدلا تدريجيا بموظفيها الأجانب من غير التنفيذين وطنيبن مؤهلين كلما وحدوا .

---

#### ARTICLE XVII

## EMPLOYMENT RIGHTS AND TRAINING OF ARAB REPUBLIC OF EGYPT PERSONNEL

- (a) It is the desire of EGPC and CONTRACTOR that operations hereunder be conducted in a business-like and efficient manner.
  - (1) The expatriate administrative, professional and technical personnel employed by CONTRACTOR or Operating Company and the personnel of its contractors for the conduct of the operations hereunder, shall be granted a residence as provided for in Law No. 89 of 1960 as amended and Ministerial Order No. 280 of 1981 as amended, and CONTRACTOR agrees that all immigration, passport, visa and employment regulations of the A.R.E. shall be applicable to all alien employees of CONTRACTOR working in the A.R.E.
  - (2) A minimum of twenty-five (25) percent of the combined salaries and wages of each of the expatriate administrative, professional and technical personnel employed by CONT-RACTOR or Operating Company shall be paid monthly in Egyptian Currency.
- (b) CONTRACTOR and Operating Company shall each select its employees and determine the number thereof, to be used for operations hereunder.
- (c) CONTRACTOR shall, after consultation with EGPC, prepare and carry out specialized training programs for all its A.R.E. employees engaged in operations hereunder with respect to applicable aspects of the petroleum industry. CONTRACTOR and Operating Company undertake to replace gradually their non-executive expatriate staffs by qualified nationals as they are available.

(د) أثناء قيام المقاول بعمليات البحث ، يمنح المقاول ، اعدادا متفقا عليها من موظفى الهيئة الفرصة فى الحضور والاشتراك فى برامج الندريب التى ينظمها المقاول والشركة التابعة له ، الخاصه بعمليات البحث والتنمية - وفى حالة ،ا اذا كان اجمالى تكاليف هذه البرامسج أفل من خممون ألقه (٠٠٠٠) دولار أمريكى فى أبة سنة مانية خلال هذه الفترة يلتزم المقاول بأن يدفع قيمة العجز خلال ثلاثين (٣٠) يوما من نهاية هذه السنة المالية .

## ( المسادة النسامئة عشرة ) القسوانين وأثثوائع

- (أ) بخضع المقاول والشركة القائمة بالعمليات للقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٦ ( باستثناء المادة ٣٧ منه ) المعدل بالقانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ واللوائح الصادرة لتنفيذه ، بما فى ذلك اللوائح الخاصة بسلامة وكفاءة أداء العمليات التى تتم تنفيذا لهدف الاتفاقية وللمحافظة على موارد البترول فى ج٠٩٠ع بشرط الاتكون أى من هذه اللوائح أو تعديلاتها أو تفسيراتها متعارضة أو غير متشية مع نصوص هذه الاتفاقية .
- (ب) تدامى الهيئة والمقاول وانشركة القائمة بالعمليات من كافة النهرائب وانرسوم التى تشمل على سبيل المثال لا الحصر الفرائب المفروضة على استخراج أو انتاج أو تصدير أو نقل البترول بموجب مسده الاتفاقية باستفاء ما تناولته المسادة الثالثة فقرة (ز) بخصوص ضرائب الدخل و كذلك يعفى المقاول من أية ضريبة على رأس المسال و
- (ج) حقوق والتزامات الهيئة والمقاول الواردة فى هذه الاتفاقية والسارية طوال أجلها تكون خاضعة لأحكام هذه الاتفاقية وطبقا لها ولا يمكن تغييرها أو تعديلها الا باتفاق مشترك بين الأطراف المتعاقدة المذكورة .

(d) During the period when CONTRACTOR is conducting Exploration, CONTRACTOR shall give mutually agreed numbers of EGPC employees an opportunity to attend and participate in CONTRACTOR's and CONTRACTOR's Affiliated Company's training programs relating to Exploration and Development operations. In the event that the total cost of such programs is less than fifty thounsand U.S. Dollars (U.S. \$ 50,000) in any Financial Year during such period, CONTRACTOR shall pay EGPC the amount of the shortfall within thirty (30) days following the end of such Financial Year.

#### ARTICLE XVIII

#### LAWS AND REGULATIONS

- (a) CONTRACTOR and Operating Company shall be subject to Law No. 66 of 1953 (excluding Article 37 thereof) as amended by Law No. 86 of 1956 and the regulations issued for the implementation thereof, including the regulations for the safe and efficient performance of operations carried out for the execution of this Agreement and for the conservation of the Petroleum resources of the A.R.E., provided that no regulations, modification or interpretation thereof shall be contrary to or inconsistent with the provisions of this Agreement.
- (b) EGPC, CONTRACTOR and Operating Company shall be exempted from all taxes and duties, including, but not limited to taxes on the extracting, producing, exporting or transporting of Petroleum hereunder except as provided in Article III paragraph (g) for income taxes. CONTRACTOR shall also be exempted from any tax on capital.
- (c) The rights and obligations of EGPC and CONTRACTOR under, and for the effective term of this Agreement, shall be governed by and in accordance with the provisions of this Agreement and can only be altered or amended by the mutual agreement of the said contracting parties.

- (د) يخضع مقاواو المقاول والشركة القائمة بالعمليات ومقاولوهما من الباطن للاحكام الخاصة بهم في هذه الاتفاقية و ولا تسرى على المقاول والشركة القائمة بالعمليات ومقاولوها من الباطن أية لوائح تصدرها الحكومة من وقت لآخر اذا كانت لا تتمشى مع نصوص هذه الاتفاقية .
- (ه) ولأغراض هذه الاتفاقية تعفى الهيئة والمقاول والشركة القائمة بالعمليات ومقاولوهم من الباطن من كل رسوم الدمغة المهنية التي تفرضه القوانين النقابية على وثائقهم وأنشطتهم الواردة بهذه الاتفاقية .

## ( المادة التاسعة عشرة ) حق الاستيلاء

- (أ) في حالة الطوارى، الوطنية بسبب الحرب أو بسبب توقع فيام حرب وشبكة الوقوع أو لأسباب داخلية ، فأنه يجوز للحكومة أن تستولى على كل أو جزء من الانتاج الذي تم الحصول عليه من المنطقة بمقتضى هذه الاتفاقية ، وان نطلب من الشركة القائمة بالعمليات زيادة هدا الانتاج الى أعلى حد ممكن ، كما يجوز للحكومة أيضا أن تستولى على حقل الزيت أو حقل الغاز ذاته ، وعند الاقتضاء على التسهبلات المتعلقة به ،
- (ب) فى مثل تلك الحالة لا يتم هذا الاستيلاء الا بعد دعوة الهيئة والمقاول أو ممثليهما بخطاب مسجل بعلم الوصول للتعبير عن وجهات نظرهم بشأن هذا الاستيلاء .
- (ج) يتم الاستيلاء على الانتاج بموجب قرار وزارى اما الاستيلا، على أى حقل للزيت أو حقل للغاز بعينه أو أية تسهيلات متعلقة به فيتم بقرار من رئيس الجمهورية تخطر به الهيئة والمقاول اخطارا قانونيا صحيتها.
- (د) في حالة أي استيلاء يتم طبقا لما ذكر بعاليه فأن الحكومة تلتزم بأن تعوض الهيئة والمقاول تعويضا كاملا عن مدة الاستيلاء بما في ذلك :

١ ــ كافة الاضرار التي تنتج عن هذا الاستيلاء ، و

- The contractors and subcontractors of CONTRACTOR and Operating Company shall be subject to the provisions of this Agreement which affect them. Insofar as all regulations which are duly issued by the GOVERNMENT apply from time to time and are not in accord with the provisions of this Agreement, such regulations shall not apply to the CONTRACTOR, Operating Company and their subcontractors.
- (e) EGPC, CONTRACTOR, Operating Company and their subcontractors shall, for the purposes of this Agreement, be exempted from all professional stamp duties imposed by syndical laws with respect to their documents and activities hereunder.

#### ARTICLE XIX

### RIGHT OF REQUISITION

- (a) In case of national emergency due to war or imminent expectation of war or internal causes, the GOVERNMENT may requisition all or part of the production from the Area obtained hereunder and require Operating Company to increase such production to the utmost possible maximum. The GOVERNMENT may also requisition the Oil or Gas field itself and, if necessary related facilities.
- (b) In any such case, such requisition shall not be effected except after inviting EGPC and CONTRACTOR or their representative by registered letter, with acknowledgement of receipt, to express their views with respect to such requisition.
- (c) The requisition of production shall be effected by Ministerial Order. Any requisition of an Oil or Gas field itself, or any related facilities shall be effected by a Presidential Decree duly notified to EGPC and CONTRACTOR.
- (d) In the event of any requisition as provided above, the GOVERN-MENT shall indemnify in full EGPC and CONTRACTOR for the period during which the requisition is maintained, including:
  - (1) All damages which result from such requisition; and

٢ \_ دفعات شهرية وفاء لكامل ثمن كل ما استخرجه الحكومة من بترول مخصوما منه حصتها في الاتاوة من هذا الانتاج .

ومع ذلك فأن أى ضرر يتدن تنيجة لهجوم الأعداء لا يدخل فى نطق مفهوم هذه النقرة (د) • وتدنع المبائغ المستحقة بموجب هذا الى المقاول بدولارات الولايات المتحدة لأمريكية القابلة الايداع فى الخارج، ويحسب سمعر البترول المستولى عليه الذى يدفع المقاول طبقا ننص الماءة السابعة فقرة (ج) •

### ( المادة المشرون )

#### ائتنسسازل

- (1) لا يجوز للهيئة أو المقاول أن يتازل لأى شخص أو شركة أو مؤسسة عن كل أو بعض حقوقه وامتيازاته أو واجباته أو التزاماته المقررة بعوجب هذه الاتفاقية دون موافقة كتابية من الحكومة •
- (ب) حتى يمكن انطر في أي طلب للحصول على موافقة من عدا القبيل يعب استيفاء الشروط الآتية:

٧ \_ يجب أن يكون قد تم الوفاء بالترامات المتنازل المنبقة عن هذه الانفاقية على النحو الصحيح في تاريخ تقديم هذا الطنب .

٧ ـ يجب أن تشتمل وثيقة التنازل على نصوص تقرر على وجه الدقة أن المتنازل اليه يلتزم بكافة التعهدات التي تنظوى عليها هذه الانفاقية وما يكون قد أدخل عليها كتابة من تعديلات أو اضافات حتى ذلك الوقت ويقدم مشروع وئيقة التنازل الى الهيئة لفحصها واعتمادها قبل ابرامها وسميا .

(ج) أى تنازل أجرى وفقا لنصوص هذه المادة يعفى من أية ضرائب أو أو أعباء أو رسوم على التحويل أو ما يتعلق به ا

(2) Full repayment each month for all Petroleum extracted by the GOVERNMENT less the royalty share of such production.

However, any damage resulting from enemy attack is not within the meaning of this paragraph (d). Payment hereunder shall be made to CONTRACTOR in U.S. Dollors remittable abroad. The price paid to CONTRACTOR for Petroleum taken shall be calculated in accordance with Article VII paragraph (c).

## ARTICLE XX ASSIGNMENT

- (a) Neither EGPC nor CONTRACTOR may assign to a person, firm or corporation, in whole or in part, any of its rights, privileges, duties or obligations under this Agreement without the written consent of the GOVERNMENT.
- (b) To enable consideration to be given to any request for such consent, the following conditions must be fulfilled:
  - (1) the obligations of the assignor derived from this Agreement must be satisfied on a current basis as of the date such request is made;
  - ing precisely that assignee is bound by all covenants contained in this Agreement and any modifications or additions in writing that up to such time may have been made. A draft of such instrument of assignment shall be submitted to EGPC for review and approval before being formally executed.
- (c) Any assignment made pursuant to the provisions of this Article cle shall be free of any transfer or related taxes, charges or fees.

(د) يجب أن يكون المتنازل والمتنازل اليه معا ضامنين متضامنين فى الوفاء بكل واجبات والتزامات المقاول الواردة فى هذه الاتفاقية طالما أن المتنازل يحتفظ بأية حصة وفقا لهذه الاتفاقية .

## ( المادة التحادية والعشرون ) الاخلال بالاتفاقية وسلطة الالفاء

(أ) للحكومة انحق فى الغاء هذه الاتفاقية بالنسبة الى المقاول بأمر أو قرار جمهورى فى الأحوال الآتية:

ا ـ اذا قدم عن علم الى الحكومة أى بيانات غير صحيحة وكان نيذه البيانات اعتبار جوهرى فى ابرام هذه الاتفاقية .

٣ ـ أذا تنازل عن أى حصة فى هذه الاتفاقية بطريقة مخالفة للأحكام الواردة فى المادة العشرين من هذه الاتفاقية .

٣ - اذا أشهر افلاسه بحكم صادر من محكمة مختصة بهذا الاشهار ي

إذا لم ينفذ أى قرار نهائى صدر نتيجة لاجراءات قضائية تمت
 وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من المادة الثالثة والعشرين من هذه الاتفاقية يــ

٥ ــ اذا استخرج عمدا دون ترخيص من الحكومة أية معادن خلانه البترول مما لا تسمح به هذه الاتفاقية ، وذلك باستثناء ما لا يسكن تجنب استخراجه نتيجة للعمليات الجارية بسوجب هذه الاتفاقية ووفقة الأصول المقبولة في صناعة البترول والذي يجب اخطار الحكومة أو ممثلها به في أسرع وقت ممكن ، و

٦ - اذا ارتكب أية مخالفة جوهرية لهذه الاتفاقية أو لأحكام القانون
 رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٧ المعدل بالقانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ التى لاتتعارض
 صراحة مع نصوص هذه الاتفاقية • وينفذ هذا الالفاء دون أخلال بأية

(d) As long as the assignor shall hold any interest under this Agreement the assignor, together with the assignee shall be jointly and severally liable for all duties and obligations of CONTRACTOR under this Agreement.

### ARTICLE XXI

## BREACH OF AGREEMENT AND POWER TO CANCEL

- (a) The GOVERNMENT shall have the right to cancel this Agreement by Order or Presidential Decree, with respect to CONT-RACTOR, in the following instances:
  - (1) If it knowingly has submitted any false statements to the GOVERNMENT which were of a material consideration for the execution of this Agreement;
  - (2) If it assigns any interest hereunder contrary to the provisions of Article XX hereof;
  - (3) If it is adjudicated bankrupt by a court of competent jurisdiction;
  - (4) If it does not comply with any final decision reached as the result of court proceedings conducted under Article XXIII paragraph (a) hereunder:
  - (5) If it intentionally extracts any mineral other than Petroleum not authorized by this Agreement or without the authority of the GOVERNMENT, except such extractions as may be unavoidable as the result of operations conducted hereunder in accordance with accepted petroleum industry practice and which shall be notified to the GOVERNMENT or its representative as soon as possible; and
  - (6) If it commits any material breach of this Agreement or of the provisions of Law No. 66 of 1953, as amended by Law No. 86 of 1956, which are not contradicted by the provisions of this Agreement.

Such cancellation shall take place without prejudice to any rights which may have accrued to the GOVERNMENT against CON-TRACTOR in accordance with the provisions of this Agree-

حقوق تكون قد ترتبت للحكومة قبل المقاول وفق لنصوص هذه الاتفاقية ، وفى حالة هذا الالغاء يحق للمقاول أن ينقل من المنطقة كافة ممتلكاته المخاصة .

(ب) اذا رأت الحكومة أن هناك سببا قائما من الاسباب سالقه الذكر لالغاء مدد الاتفاقية ربخلاف سبب القوة القاهرة المشار اليها في المادة الثانية والعشرين من هذه الاتفاقية)، فيجب على الحكومة أن تبلغ المقاول باخطار كتابي يرسل للمدير العام للمقاول شخصيا بالمطريق القافوني الرسمى يثبت أنه هو أو أحد وكلائه القانونيين قد استلمه لازالة هـذا السبب وتصحيح الوضع في مدى تسعين (٩٠) يوما ، ولكن اذا حدث لأى سبب من الأسباب أن أصبح هذا التبليغ مستحيلا بسبب تغيير العنوان وعدم الاخطار بهذا التغيير ، قان نشر هذا الاخطار بالجريدة الرسمية للحكومة يعتبر بمثابة اعلان صحيح للمقاول . واذا لم تتم ازالة هذا السبب وتصحيح الوضع في نهاية التسعين (٩٠) يوما وعي فترة الاخطار ، فانه يجوز الغاء هذه الاتفاقية على الفور بأمر أو قرار جمهوری علی نحو ما سلف ذکره ، ویشترط مع ذلك انه اذا كان هذا العسب أو عدم تصحيح الوضع ناتجا عن القيام بعمل أو الامتناع عن عمل من جانب أحد الأطراف فان الغاء هذه الاتفاقية يسري في مواجهة ذلك الطرف فقط ولا يسرى في مواجهة الطرف الآخر في الاتفاقية طالمـــا أن الأطراف الأخرى توافق على قبول تنازل هذا الطرف عن حصنا.

## ( المادة الثانيسة والعشرون ) القسوة القساهرة

(أ) يعنى المقاول والهيئة ، كلاهما أو أى منهما ، من مسئولية عدم الوفاء بأى التزام مقرر بموجب هذه الاتفاقية ، أو من مسئولية التأخير فى الوفاء به اذا كان عدم الوقاء أو التأخير فى الوفاء ناشئا عن قوة قاهرة وذنك فى حدود ما تفرضه هذه القوة القاهرة ، والمدة التى استفرقها عدم الوفا،

- ment, and, in the event of such cancellation, CONTRACTOR shall have the right to remove from the Area all its personal property.
- If the GOVERNMENT deems that one of the aforesaid causes (other than a force majeure cause referred to in Article XXII hereof) exists to cancel this Agreement, the GOVERNMENT shall give CONTRACTOR ninety (90) day's prior written notice personally served on CONTRACTOR's General Manager in the legally official manner and receipt of which is acknowledged by him or by his legal agents, to remedy and remove such cause; but if for any reason such service is impossible due to unnotified change of address, publication in the Official Journal of the GOVERNMENT of such notice shall be considered as validly served upon CONTRACTOR. If at the end of the said ninety (90) day notice period such cause has not been remedied and removed, this Agreement may be cancelled forthwith by Order or Presidential Decree as aforesaid; provided, however, that if such cause, or the failure to remedy such cause results from any act or omission of one party, cancellation of this Agreement shall be effective only against that party and not as against any other party hereto, as long as the other parties agree to accept an assignment of such party's interest.

### ARTICLE XXII

### FORCE MAJEURE

(a) The non-performance or delay in performance by EGPC and CONTRACTOR, or either of them of any obligation under this Agreement shall be excused if, and to the extent that, such non-performance or delay is caused by force majeure. The period of any such non-performance or delay, together with such period

أو التأخير في الوفاء مع المدة التي تكون ضرورية لاصلاح أي ضرر نثأ خلال هذا التأخير نضاف الى المدة المقررة في هذه الاتفاقية للوفاء بهذا الالتزام والوفاء بأي التزام آخر يترتب عليه ، وبالتبعية الى مدة سربان هذه الاتفاقية ، بشرط أن يكون ذلك مقصورا على القطاع أو القطاعات التي تأثرت بهذه الحالة ،

- (ب) يقصد بعيارة « القوة القاهرة » في نطاق مفهوم عدة المادة الثانية والعشرين أي أمر أو لائحة أو توجيه من حكومة ج و و و حكومة برمودا أو حكومة الولايات المتحدة الأمريكية عبالنسبة للمفاول سواء صدر في شكل قانون أو أي سكل آخر أو ما يحدث قضاء وقدرا أو أي تمرد أو عصيان أو شيغب أو حرب أو اضراب وغير ذلك من الاضرابات العمانية أو الحرائق والفيضانات أو أي سبب آخر ليس ناتجا عن خطأ أو اهمال من جانب الهيئة أو المقاول أو أي منهما سواء كان مماثلا أو مغايرا لما سلف ذكره ، بشرط أن يكون أي سبب من هذه الأسباب مما لا تستطيع الهيئة والمقاول أو أي منهما السيطرة عليه في الحدود المعقولة و
- (ج) مع عدم الاخلال بما سبق ذكره وما نم ينص على خلاف ذلك في هذه الاتفاقية ، لا تتحمل الحكومة أية مسئولية بأى شكل في مواجهة الهيئة والمقاول أو أي منهما عن أية أضرار أو قيود أو خسارة تكون نتيجة فحانة من حالات القوة القاهرة المشار اليها فيما عدا حالة القوة القاهرة التي يكون سبها أمرا أو لوائح أو توجيها صادرا من حكومة جمهورية مصر العربية ،
- (د) اذا حدثت حالة القوة القاهرة أثناء فترة البحث الأولية أو أى امتداد لها واستمرت قائمة لمدة ستة (٦) أشهر فان المقاول يكون له الخيار فى أز ينهى التزاماته بموجب هذه الاتفاقية بأخطار كتابى مسبق بتسعين

as may be necessary for the restoration of any damage done during such delay, shall be added to the time given in this Agreement for the performance of such obligation and for the performance of any obligation dependent thereon and consequently, to the term of this Agreement, but only with respect to the block or blocks affected.

- (b) Force Majeure, within the meaning of this Article XXII, shall be any order, regulation or direction of the GOVERNMENT of the ARAB REPUBLIC OF EGYPT, or the Government of Bermuda or the Government of the United States of America, with respect to CONTRACTOR whether promulgated in the form of a law or otherwise or any act of God, insurrection, riot, war, strike, and other labour disturbance, fires, floods or any cause not due to the fault or negligence of EGPC and CONTRACTOR or either of them, whether or not similar to the foregoing, provided that any such cause is beyond the reasonable control of EGPC and CONTRACTOR or either of them.
- (c) Without prejudice to the above and except as may be otherwise provided herein, the GOVERNMENT shall incur no responsibility whatsoever to EGPC and CONTRACTOR or either of them, for any damages, restrictions or loss arising in consequence of such case of Force Majeure except a Force Majeure caused by the order, regulations or direction of the GOVERNMENT of the ARAB REPUBLIC OF EGYPT.
- (d) If the Force Majeure event occurs during the initial Exploration period or any extension thereof and continues in effect for a period of six (6) months, CONTRACTOR shall have the option upon

(۹۰) يوما يرسله الى الهيئة دون أن يتحمل أى مسئولية اضافية من أى نوع .

## ( المادة الثالثة والعشرون ) المنازعات والتحكيم

- (1) أى نزاع أو خلاف أو مطالبة تنشأ بين الحكومة والأطراف من هذه الاتفاقية أو فيما يتعلق بها أو بالاخلال بها أو انهائها أو بطلانها يحال الى محاكم جمهورية مصر العربية المختصة للفصل فيه ، ويفصل نهائيا بواسطة هذه المحاكم .
- (ب) يحسم أى نزاع أو خلاف او مطالبة تنشأ بين المقاول والهيئة عن هذه الاتفاقية أو فيما يتعلق بها أو بالاخلال بها أو انهائها أو بطلانها بطريق التحكيم طبقا لقواعد نحكيم المركز الاقليمي لنتحكيم التجاري بانقاهرة (المركز) السارية في تاريخ هذه الاتفاقية ويعتبر حكم المحكمين نهائي وملزما للاطراف و
  - (ج) يجب أن يكون عدد المحكمين ثلاثة .
- (د) يتعين على كل طرف أن يعين محكما واحدا و واذا لم يقم المدعى عليه باخطار المدعى كتابة باسم المحكم الذى عينه في مدى ثلاثين (٣٠) يوما من استلام نخطار المدعى بتعيين محكم ، فللمدعى أن يطلب من المركز تعيين المحكم الثانى و تعيين المحكم الثانى و
- (ه) يتعبن على المحكمين اللذين عينا على هذا النحو أن يختارا المحكم الشالث الذي مسيكون المحكم الرئيسي للمحكمة واذا لم يتفق المحكمان على اختيار المحكم الرئيسي في خلال ثلاثين (٣٠) يوما من تعيين المحكم الشاني ، فاقه يجسوز لأي من الطرفين أن يطلب من المحكمة الدائمة للتحكيم بلاهاي أن يعين جهة تتوالى

ninety (90) days' prior written notice to EGPC to terminate its obligations hereunder without further liability of any kind.

## ARTICLE XXIII DISPUTES AND ARBITRATION

- (a) Any dispute, controversy or claim arising out of or relating to this Agreement or the breach, termination or invalidity thereof, between the GOVERNMENT and the parties shall be referred to the jurisdiction of the appropriate A.R.E. Courts and shall be finally settled by such Courts.
- (b) Any dispute, controversy or claim arising out of or relating to this Agreement, or breach, termination or invalidity thereof between CONTRACTOR and EGPC shall be settled by arbitration in accordance with the Arbitration Rules of the Regional Center for Commercial Arbitration Cairo (the Centre) in effect on the date of this Agreement. The award of the arbitrators shall be final and binding on the parties.
- (c) The number of arbitrators shall be three (3).
- (d) Each party shall appoint one (1) arbitrator. If, within thirty (30) days after receipt of the claimant's notification of the appointment of an arbitrator the respondent has not notified the claimant in writing of the name of the arbitrator he appoints, the claimant may request the Centre to appoint the second arbitrator.
- (e) The two (2) arbitrators thus appointed shall choose the third arbitrator who will act as the presiding arbitrator of the tribunal. If within thirty (30) days after the appointment of the second arbitrator, the two (2) arbitrators have not agreed upon the choice of the presiding arbitrator, then either party may request the Secretary General of the Permanent Court of Arbitration at The Hague

التعيين و وهده الجهة تعين المحكم الرئيسي بنفس الطريقة التي يعين بها المحكم الوحيد وفقا للفقرة (٣) من المسادة السادسة (٦) منقواعد التحكيم المخاصة بلجنة الاسم المتحدة لقانون التجارة الدولي (انسترال) ويتعين أن يكون هذا المحكم الرئيسي شخصا من جنسية غير جنسية جمهورية مصر العربية أو برمودا أو الولايات المتحدة الأمريكية ويجب أن يكون من دولة لها علاقات دبلوماسية مع كل من جمهورية مصر العربيسة وبرمودا والولايات المتحدة الأمريكية كما يشسترط ألا يكون له مصالح اقتصادية في أعمال الزيت والغاز لدى الأطراف الموقعة على هذه الاتفاقية والموقعة الموقعة الموقعة على هذه الاتفاقية والموقعة الموقعة الموقع

- (و) يجرى التحكيم ، بما فى ذلك اصدار الأحكام ، بمدينة القاهرة فى ج. م. ع. ما لم يتفق أطراف التحكيم على خلاف ذلك .
- (ز) بطبق القانون المصرى على النزاع ، باستثناء أنه فى حالة أى خلاف بين القــوانين المصرية ونصوص هذه الانفــاقية ( بما فى ذلك نص التحكيم ) فان نصوص هذه الاتفاقية هى التى تحكم .
- (ح) فى حالة احتمال فشل التحكيم وفقا للاجراءات السابقة لأى سبب كان . حينئذ يوافق الأطراف على أن كل نزاع أو مطالبة أو خلاف ينشأ من أو يتعلق بهذه الاتفاقية أوالاخلال بها أو انهائها أو بطلانها ، يفصل فيه بطريق التحكيم وفقا لقواعد التحكيم الخاصة بلجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولى (انسترال) .

## ( المسادة الرابعية والعشرون ) الوضيع القانوني للأطراف

(۱) تعتبر الحقوق والواجبات والالتزامات والمسئوليات الخاصة بالهيئة والمقاول بموجب هذه الاتفاقية منفصلة وغير تضامنية ولا جماعية ومن المفهوم أنه لا يجوز أن تفسر هذه الاتفاقية على أنها تؤدى الى قيام شركة أشخاص أو شركة أموال أو شركة تضامن و

to designate the appointing authority. Such appointing authority shall appoint the presiding arbitrator in the same way as a sole arbitrator would be appointed under Article 6.3 of the UNCIT-RAL Arbitration Rules. Such presiding arbitrator shall be a person of a nationality other than the A.R.E., Bertinuda or the United States of America, and of a country which has diplomatic relations with the A.R.E., Bermuda and the United States of America, and who shall have no economic interest in the oil and gas business of the signatories hereto.

- Unless otherwise agreed by the parties to the arbitration, the arbitration including the making of the award, shall take place in Cairo, A.R.E.
- (g) The Egyptian law shall apply to the dispute except that in the event of any conflict between the Egyptian laws and this Agreement (including the arbitration provisions), the provisions of this Agreement shall govern.
- (h) If for whatever reason arbitration in accordance with the above procedure would likely fail, then the parties agree that all disputes, controversies or claims arising out of or relating to this Agreement or the breach, termination or invalidity thereof shall be settled by arbitration in accordance with the UNCITRAL Rules.

#### ARTICLE XXIV

#### STATUS OF PARTIES

(a) The rights, duties, obligations and liabilities in respect of EGPC and CONTRACTOR hereunder shall be several and not joint or collective, it being understood that this Agreement shall not be construed as constituting an association or corporation or partnership.

- (ب) يحصع المقاول لقوانين الجهة التي تأسس بها وذلك فيما يتعلق بكيانه القانوني أو تأسيسه أو تنظيمه وعقد تأسيسه ولائحته الأساسية وملكية أسهم رأسماله وحقوق ملكيته ولا يجوز تداول أسهم رأسمال المقاول الموجودة بأكملها في الخارج داخل (ج٠م٠ع) أو تقديمها للإكتتاب العام ولا تخضع لضريبة الدمغة على أسهم رأس المال أو أي ضريبة أخرى أو رسوم في ج٠م٠ع٠ ويعفى المقاول من نطبيق أحكام القانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٨١ المعدل .
- (ج) يعتبر جميع الأطراف الذين يتآلف منهم المقاول ضامنين متضامنين في الوفاء بالتزامات المقاول المنصوص عليها في اتفاقية الالتزام هذه مثل الهيئة المصرية العامة للبترول والحكومة .

## ( المادة الخامسة والعشرون ) المقاولون المحليون والمواد المصنوعة معطيا

يجب على المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات حسب الأحوال ومقاوليهم مراعاة ما يلي:

- (۱) اعطاء الأولوية للمقاولين المحليين والمقاولين من الباطن بما في ذلك الشركات التابعة للهيئة ما دامت درجة أدائهم متماثلة مع درجة الأداء السائدة دوليا وأن أسعار خدماتهم لا تزيد عن أسعار المقاولين والمقاولين من الباطن الآخرين بأكثر من (١٠/) عشرة في المائة .
- (ب) اعطاء الأفضلية للمواد المصنوعة محليا وكذا المعدات والآلات والسلع الاستهلاكية ما دامت متماثلة من ناحية الجودة ومواعيد التسليم مع المواد والمعدات والآلات والسلع الاستهلاكية المتوفرة دوليا . ومع ذلك يجوز استيراد المواد والمعدات والآلات والسلع الاستهلاكية

- (b) CONTRACTOR shall be subject to the laws of the place where it is incorporated regarding its legal status or creation, organization, charter and by-laws, shareholding and ownership. CONTRACTOR's shares of capital which are entirely held abroad shall not be negotiable in the A.R.E. and shall not be offered for public subscription nor shall they be subject to the stamp tax on capital shares nor any tax or duty in the A.R.E. CONTRACTOR shall be exempted from the application of Law No. 159 of 1981 as amended.
- (c) All parties comprising CONTRACTOR shall be jointly and severally liable for the performance of the obligations of CONTRACTOR under this Agreement as to EGPC and the Government.

#### ARTICLE XXV

## LOCAL CONTRACTORS AND LOCALLY MANUFACTURED MATERIAL

CONTRACTOR or Operating Company, as the case may be, and thier contractors shall:

- (a) Give priority to local contractors and subcontractors including EGPC's Affiliated Companies as long as their performance is comparable with international performance and the prices of their services are not higher than the prices of other contractors and subcontractors by more than ten (10) percent.
- (b) Give preference to locally manufactured material, equipment, machinery and consumables so long as their quality and time of delivery are comparable to internationally available materials, equipment, machinery and consumables. However, such material, equipment, machinery and consumables may be imported for operations conducted hereunder if the local price of such items at CONTRACTOR's or Operating Company's operating base in

للعمليات التى تجرى بمقتضى هذه الاتفاقية اذا كانت أسعارها المحلية تسليم مقر عبليات المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات فى ج. م. ع. تريد بأكثر من (١٠/) عشرة فى المسائة عن سعر مثياها المستورد قبل اضافة الرسوم الجمركية ولكن بعد اضافة مصاريف النقل والتأمين.

## ( المسادسة والعشرون ) النص العسربي

النص العربى لهذه الاتفاقية هو المرجع فى تفسير هذه الاتفاقيه وتأويلها أمام محاكم جمهورية مصر العربية ، ويشترط مع ذلك ، أنه فى حالة الالتجاء الى أى تحكيم بين الهيئة والمقاول وفقا لنص المادة الثالثة والعشرين سالفة الذكر ، يرجع الى كل من النصين العربى والانجليزى ويكون لهما نفس القوة فى تفسير وتأويل الاتفاقية .

## ( المسادة السابعة والعشرون ) المشاركة في العاملين

(۱) يصرح لشركة خالدة للبترول (خالدة) بمقتضى هذه الاتفاقية بناء على اختيار المقاول، وموافقة الهيئة وللفترة التي يتفقا عليها أن تعمل كمقاول من الباطن للمقاول والشركة القائمة بالعمليات أو أى منهما بموجب هذه الاتفاقية، لتقوم بعمليات البحث والتنمية والاستغلال على نحو ما تنظلبه هذه الاتفاقية ووفقا لنصوصها.

وتحسب أية عمليات بحث تقوم بها خالدة وكذا المصروفات اللاؤمة نذلك الغرض ضمن التزامات العمل والانفاق التي يفي بها المقاول بمقتضى هذه الاتفاقية .

وتوزع المصروفات العامة وغيرها ومرتبات الموظفين الذين يعملون في أوجه النشاط التي تحددها خالدة على أساس دراسات زمنية دورية أو بناء على أساس أو أسس أخرى قد يتم الاتفاق عليها ما بين الأطراف .

A.R.E. is more than ten (10) percent higher than the price of such imported items before customs duties, but after transportation and insurance costs have been added.

### ARTICLE XXVI

#### ARABIC TEXT

The Arabic version of this Agreement shall, before the courts of A.R.E., be referred to in construing or interpreting this Agreement; provided, however, that in any arbitration pursuant to Article XXIII hereinabove between EGPC and CONTRACTOR the English and Arabic versions shall both be referred to as having equal force in construing or interpreting the Agreement.

#### ARTICLE XXVII

### SHARING OF PERSONNEL

at the option of CONTRACTOR, with EGPC's concurrence and for so long as they agree — to act as subcontractor of CONTRACTOR and/or Operating Company under this Agreement to carry out the Exploration and/or Development and/or exploitation operations required by and in accordance with the provisions of this Agreement. Any such Exploration operations performed by Khalda, and expenditures required therefor shall count towards fulfillment of the CONTRACTOR's work and expenditure obligations under this Agreement.

Overhead and other charges and payroll of personnel engaged in activity shall be allocated by Khalda on the basis of periodic time studies or upon such other basis or bases as the parties may agree.

وتستحق خالدة الاعفاءات المشار اليها في المادة الثامنة عشرة فقرة (ب) من هذه الاتفاقية وذلك بالنسبة للعمليات التي تقوم بها نيابة عن المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات بمقتضى هذه الاتفاقية

- (ب) ليس فه عده الاتفاقية ما يفسر بأن له اتصالا باتفاقيات الالتزام البترولية التي أبرمها الأطراف حتى تاريخه و وتعامل كل من هذه الاتفاقيات على حدة وبشكل مستقل من جميع الوجوه ، ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر الاتاوات والفرائب وحساب صافى أرباح الهيئة والمقاول على التوانى ، ما لم ينص صراحة على خلاف ذلك فى الاتفاقية .
- (ج) تبذل الهيئة والمقاول أقصى جهدودهما بحيث يكون المسئولون والمديرون وغيرهم من الموظفين والمكاتب الخاصة بالشركة القائمة بالعمليات مماثلا قدر الامكان المحال في خالدة وتعلق هذه المسادة فقط في حالة وجود شركة قائمة بالعمليات تعمل للمقاول أو للهيئة في جوم عوم

## ( المادة الثمامية والعشرون ) عموميات

استعملت رؤوس المواضيع أو العناوين الموضوعة لكل مادة من مواد هذه الاتفاقية تسهيلا لأطراف الاتفاقية فقط ولا تستعمل فى خصوصية تفسير أو تأويل هذه المواد .

## ( المادة التاسعة والعشرون ) اعتماد حكومة ج. م. ع. فلاتفاقيمة

لا تكون هذه الاتفاقية ملزمة لأى من أطرافها ما لم والى أن يصدر قانون من الجهات المختصة في ( ج. م. ع. ) يخول لوزير البترول والثروة المعدنيــة

Khalda shall be entitled to the exemptions referred to in Article XVIII (b) hereof in respect of its operations on behalf of CONTRACTOR or the Operating Company under this Agreement.

- (b) Nothing in this Agreement shall be construed as constituting any relationship to any Petroleum Concession Agreement heretofore entered into by the parties and each of these Agreement shall be treated separately and independently in all respects, including but not limited to royalties, taxes and the computation of the net profits of EGPC and CONTRACTOR, respectively, except where this Agreement expressly provides to the contrary.
- (c) EGPC and CONTRACTOR shall use their best efforts to the effect that the officers, directors, other personnel and offices of the Operating Company shall be, as far as reasonably possible, the same as those of Khalda. This Article is only applicable if an Operating Company for CONTRACTOR and EGPC exists in the A.R.E.

## ARTICLE XXVIII GENERAL

The headings or titles to each of the Articles to this Agreement are solely for the convenience of the parties hereto and shall not be used with respect to the interpretation or construction of said Articles.

### ARTICLE XXIX

## APPROVAL OF THE A.R.E. GOVERNMENT

This Agreement shall not be binding upon any of the parties hereto unless and until a law is issued by the competent authorities of

التوقيع على هذه الاتفاقية ويضفى على هذه الاتفاقية كامل قوة القانون وأثره بغض النظر عن أى تشريع حكومي مخالف لها وبعد توقيع الاتفاقية من الحكومة والهيئة والمقاول . . . .

جمهورية مصر العربية

عنها:

الهيئة المصرية العامة للبترول:

عنها:

كونوكو فاجود ليمتسد:

عنها

فينكس ريسورسز كومباني فاجور:

عنعـا:

the A.R.E. authorizing the Minister or Petroleum and Mineral Resources to sign said Agreement and giving this Agreement full force and effect of law notwithstanding any countervailing governmental enactment, and the Agreement is signed by the GOVERNMENT, EGPC and CONTRACTOR.

ARAB REPUBLIC OF EGYPT	WITNESS
By : ————	
Title:	
EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM	
CORPORATION	
By : ———	
Title :	
CONOCO FAGHUR LTD.	•
By: ————	
Title:	
PHOENIX RESOURCES COMPANY FAGHUR	
By :	
Title:	

## الملحق (أ)

منطقة فاجبور بالصحراء الفربية وصف حدود منطقة الانتزام

الملحق (ب) خريطه توضيحيه بمقياس رسم تقريبي ١ : ١٢٥٠٠٠٠ تبين المنطقة التي تغطيها وتحكمها هذه الاتفاقية .

وتبلغ مساحة المنطقة موه كم تقريب وهي تتكون من كل أو جزء من تسعة وستين (٢٩) قطاع بحث معرفة على شبكة ٦ دقائق × ٦ دقائق باستخدام خط عرض ٣٦ ٢٩ شمالا وخط طول ١٢ ٥٠ شرقا كخطوط أساسية ومبينة في الملحق (ب) .

ومن الملاحظ أن الخطوط التي تحد قطاءات البحث الفردية في الملحق (ب) هي خطوط توضيحية مبدئية فقط ولا تبين على وجه الدقة الموقع الحقيقي لتلك القطاءات بالنسبة للاثار والمعالم الجغرافية الكائنة .

واحداثيات النقاط الركنية للمنطقة موضحة فى الجدول الآتى والذى يعتبر جزءا مكملا للملحق « 1 » .

#### ANNEX (A)

#### CONCESSION AGREEMENT

**BETWEEN** 

A.R.E. and E.G.P.C.

**AND** 

CONOCO FAGHUR LTD.

**AND** 

PHOENIX RESOURCES COMPANY FAGHUR

IN

#### THE FAGHUR AREA

### BOUNDARY DESCRIPTION OF CONCESSION AREA

Annex «B» is an illustrative map at an approximate scale of 1 : 1,250,000 showing the Area covered and affected by this Agreement

The Area measures approximately 6,900 square kilometers. It is composed of all or part of 69 Exploration Blocks defined on a 6' by 6' grid using Latitude 29° 36' N and Longitude 25° 12' E as reference lines and shown in Annex «B».

It is to be noted that the delineation lines of the individual Exploration Blocks in Annex (B) are intended to be only illustrative and provisional and may not show accurately their true position in relation to existing monuments and geographical features.

Coordinates of the corner points of the Area are given in the following table which forms an integral part of Annex (A):


# المحرودة الرسمية \_ العدد ١٢ (تابع) في ٣٠ مارس سنة ١٩٨٩

متجهة إلى	خط طول	خط عرض	نقطة رقم
	شر قا	شم_الا	
في إنجاء الجنوب إلى النقطة ب	°۲۲ ′—	۴. ۴.	ţ
في إنجاه الشرق إلى النقطة ج	°۲٦ ′—	۳۰ ′۱۲	ب
في أيجاه الجنوب إلى النقطة د	۸۱ ۲۲	۴۰ ۱۲	7
في إنجاه الغرب إلى النقطة ﴿	°۲۶ ′۱۸	°۲۹ ′۰٤	٦
في إتجاه الجنوب إلى النقطة و	٣٦ '	°۲۹ ′۰٤	*
في أتجاه الغرب إلى النقطة :	۰۲۶ ' <u>-</u>	۳۹ ۴۶	<b>•</b>
لى إنجاه الشمال إلى النقطة ح	γο 'Υ·	٣٦ م	j
ف أنجاه الغرب إلى النقطة ط	۰۳ ۲۰	°۲۹ ′٤۸	1
الم إنجاء الشمال إلى النقطة ي	۲۵ ۱۲ و	°۲۹ ′٤٨	<b>b</b>
مَا أَنْجُوا الشرق إلى النقطة ك	ع °۲۰ ۱۲	٧٠ ١٨	ى ام
في إنجاء الشمال إلى النقطة ل	°70 7.	٠, ١,	<u>ئ</u> ر
، أيجاه الشرق إلى النقطة ا	غ °۲۰ و	Ψ. Ψ.	J
هى نقطة البداية .	•		

## الجريدة الرسمية ــ المدد ١٣ (تابع) في ٣٠ مارس سنة ١٩٨٩ ١٥١ ' ٠

Concession

Point No.	Latitude North	Longitude East	Due	
A	30° 30′ N	26° 00′ E	Southward to Point B	
В	30° 12′ N	26° 00′ E	Eastward to "C	
C	30° 12′ N	26° 18′ E	Southward to "D	
D	29° 54′ N	26° 18′ E	Westward to "E	
E	29° 54′ N	26° 00′ E	Southward to "F	
F	29° 36′ N	26° 00′ E	Westward to "G	
G	29° 36′ N	25° 30′ E	Northward o " H	
Н	29° 48′ N	25° 30′ E	Westward to " I	
1	29° 48′ N	25° 12′ E	Northward to "J	
J	30° 18′ N	25° 12′ E	Eastward to "K	
K	30° 18′ N	<b>25° 30′</b> E	Northward to " L	
L	30° 30′ N	25° 30′ E	Eastward to "A	
			which is the starting point.	



## الملحق ( ج )

#### خطاب الضهان

القاهرة فى خطاب ضمان رقم الهبئة المصرية العامة للبترول بعد التحية ،

الموقع أدناه البنك الأهنى المصرى بصفته ضامنا . يضمن بمقتضى هذا للهينة المصرية العامة للبترول ( ويشار اليها فيما يلى بالهيئة ) فى حدود مبلغ خمسة عشر مليونا ( ١٥٠٠٠٠٠ ) دولار بعملة الولايات المتحده الأمريكية على أن تقوم كونوكو وفينيكس ( ويشار اليهما فيما يلى بالمقاول ) بتنفيل التزماتهما التى تقتضيها عمليات البحث بانفاق مبلغ لا يقل عن خمسة عشر مليونا (١٥٠٠٠٠) دولارا أمريكيا خلال الثلاث (٣) سنوات الأولى من فترة البحث بمقتضى المادة الرابعة فقرة (ب) من اتفاقية الالتزام المعنية ( ويشار اليها فيما يلى « بالاتفاقية » ) التى تغطى المنطقة المبينة بالملحقين ( أ ) ، (ب) من تلك الاتفاقية المعقودة بين جمهورية مصر العربية والمشار اليها فيما يلى « ج٠ م٠ ع٠ » ) والهيئة والمقاول بموجب هذا الخطاب سوف تخفض كل ربع سنة خلال فترة انفاق المبلغ المذكور بعوجب هذا الخطاب سوف تخفض كل ربع سنة خلال فترة انفاق المبلغ المذكور وقدره خمسة عشر (١٥) مليونا من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية المذكورة بمقدار المبالغ التي صرفها المقاول على عمليات البحث هذه خلال ربع السنة المذكورة وكل تخفيض من هذه التخفيضات يتم بمقتضى اقرار كتابى السنة المذكورة م وكل تخفيض من هذه التخفيضات يتم بمقتضى اقرار كتابى مشترك من جانب الهيئة والمقاول ه

#### ANNEX (C)

#### LETTER OF GUARANTY

LETTER OF GUARANTY NO.

CAIRO,

EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION Gentlemen,

The undersigned, National Bank of Egypt, as Guarantor, hereby guarantees to the EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION (hereinafter referred to as «EGPC») to the limit of Fifteen Million U.S. Dollars (U.S. \$ 15,000,000) in U.S. Currency the performance by CONOCO & PHOENIX (hereinafter referred to as «CONTRACTOR») of its obligations required for Exploration operation to spend a minimum of Fifteen Million U.S. Dollars (U.S. \$15,000,000) during the initial three (3) years of the Exploration Period under Article IV (b) of that certain Concession Agreement (hereinafter referred to as the «Agreement») covering that Area described in Annexes «A» and «B» of said Agreement, by and between the Arab Republic of Egypt (hereinafter referred to as «A.R.E.»), EGPC and CONTRACTOR, dated . . . . . . . . . . . . .

It is understood that this Guaranty and the liability of the Guarantor hereunder shall be reduced quarterly, during the period of expenditure of said Fifteen Million U.S. Dollars (U.S. \$ 15,000,000) by the amount of money expended by CONTRACTOR for such Exploration operations during each such quarter. Each such reduction shall be established by the joint written statement of EGPC and CONTRACTOR.

In the event of a claim of EGPC of non-performance or surrender of the Agreement on the part of CONTRACTOR prior to fulfill ment of said minimum expenditure obligations under Article IV (b)

أدناه على دفع المبلغ للهيئة الا اذا ثبتت هذه المسئولية باقرار كتابى من الهيئة يثب المبلغ المستحق بمقتضى الاتفاقية .

ويشترط في خطاب الضمان هذا أيضا:

١ ـ ألا يصبح خطاب الضمان هذا نافذ المفعول الا النا تلقى الضامن الخطارا كتابيا من المقاول والهيئة بأن الاتفاقية بين المقاول و ج٠٩٠ع٠ والهيئة أصبحت سارية طبقا للنصوص الواردة بها وتصبح هذه الفسمانة سارية ابتداء من تاريخ سريان الاتفاقية المذكورة ٠

٢ ــ و دلى أى حال ينتهى خطاب الضمان هذا تلقائيا:

- (١) بعد ثلاث (٣) سنوات وستة (٦) أشهر من تاريخ بد، سريانه ، أو
- (ب) عندما يصبح مجموع المبالغ المذكورة فى الاقرارات الربع سنوية المشتركة والتى تعدها الهيئة المصرية العامة للبترول والمقاول مساويا للحد الأدنى للالتزام بالانفاق أو يزيد عن ذلك .
- (ج) بعد أن يخطر المقاول الهيئة المصرية العامة للبترول بخطاب مسبق يفترة تسعين (٩٠) يوما عن عزمه على انهاء التزاماته نتيجة لأحد أحداث القوة الفاهرة أى التواريخ أسبق •

٣ ـ وبالنالى فان أى مطالبة فى هذا الشان يجب أن تعدم الى الضامن قبل تاريخ انتهاء خطاب الضان هذا على الأكثر ومصحوبة باقرار كتابى من الهيئة يحدد فيه المبلغ الذى لم ينفقه المقاول ومؤداه أن المقاول قد أخفق فى القيام بالتزاماته فى البحث •

والرجاء اعادة خطاب الضمان هذا الينا اذا لم يصبح ساريا أو عند انتهائه والرجاء اعادة خطاب الضمان هذا الينا اذا لم يصبح ساريا أو عند انتهائه

ع.

of this Agreement there shall be no liability on the undersigned Guarantor for payment to EGPC unless and until such liability has been established by written statement of EGPC setting forth the amount due under the Agreement.

It is a further condition of this Letter of Guaranty that:

- (1) This Letter of Guaranty will become available only provided that the Guarantor will have been informed in writing by CONTRA-CTOR and EGPC that the Agreement between CONTRACTOR, A.R.E. and EGPC has become effective according to its terms, and said Guaranty shall become effective on the Effective Date of said Agreement.
- (2) This Letter of Guaranty shall in any event automatically expire:
  - (a) Three (3) years and six months after the date it becomes effective; or
  - (b) at such time as the total of the amounts shown on quarterly joint statements of EGPC and CONTRACTOR equals or exceeds the amount of said minimum expenditure obligations; or
  - (c) after CONTRACTOR gives EGPC ninety (90) days' prior written notice of its intent to terminate its obligations as a result of an event of Force Majeure; whichever is earlier.
- (3) Consequently, any claim, in respect thereof should be made to the Guarantor prior to said expiration date at the latest accompanied by EGPC's written statement, setting forth the amount of under expenditure by CONTRACTOR to the effect that CONTRACTOR has failed to perform its Exploration obligations.

Please return to us this Letter of Guaranty in the event it does not become effective, or upon the explry date.

Yours faithfully,

For

Accountant

Manager

## ( २ ) छंट्यं हें

## عقد تأسيس الشركة القائمة بالعمليات

### ر المادة الأولى)

تشكل شركة مساهمة تحمل جنسسية جمهورية مصر العربية بتصريح من الحكومة طبقاً لأحكام عقد التأسيس هذا ، والاتفاقية المشار أليها فيما بعد •

وتخضي الشركة القائمة بالعمليات لكافة القوانين واللوائح السارية في ج٠م٠ع٠ الى الحد الذي لا تتعارض فيه هذه القوانين واللوائح مع أحكام هذا المقد والاتفاقية المشار اليها أدفاه ٠

## ( المادة الثانية )

يتم الاتفاق ما بين الهيئة والمقاول حول اسم الشركة القائمة بالعمليات فى قاريخ الاكتشاف التجارى ويكون الاسم خاضعا لاعتماد وزير البترول والثروة المعدنيسة •

## ( المالة )

يكون المركز الرئيسي للشركة القائمة بالعمليات في مرسى مطروح بجمهورية مصر العربية ، ما لم يتفق على خلاف ذلك بين الهيئة والمقاول وبشرط موافقة وزير البترول والثروة المعدنية .

## ( المادة الرابعة )

غرض الشركة القائمة بالعمليات هو القيام بدور الوكيل الذي تستطيع الهيئة وكونوكو وفينكس بصفتهم مقاولا من خلاله تنفيذ وادارة عمليات التنمية التي تقتضيها نصوص الاتفاقية الموقعة في ١٩٨٨/٣/١٣ بمعرفة وفيما بين جمهورية مصر العربية والهيئة المصرية العامة للبترول والمقاول التي تشمل العمليات الترولية في منطقة فاجور المبيئة في هذه الاتفاقية و

# ANNEX «D» CHARTER OF OPERATING COMPANY

#### ARTICLE I

A joint stock company having the nationality of the ARAB RE-PUBLIC OF EGYPT shall be formed with the authorization of the GOVERNMENT in accordance with the provisions of this Agreement referred to below and of this Charter.

The Operating Company shall be subject to all laws and regulations in force in the A.R.E. to the extent that such laws and regulations are not inconsistent with the provisions of this Charter and Agreement referred to below.

#### ARTICLE II

The name of the Operating Company shall be mutually agreed upon between EGPC and CONTRACTOR on the date of the Commercial Discovery and shall be subject to the approval of the Minister of Petroleum and Mineral Resources.

#### ARTICLE III

The Head Office of Operating Company shall be in the A.R.E. in Mersa Matruh, unless otherwise agreed upon by EGPC and CONTRACTOR and subject to the approval of the Minister of Petroleum & Mineral Resources.

#### ARTICLE IV

The object of Operating Company is to act as the agency through which EGPC and CONOCO and PHOENIX, as CONTRACTOR, carry out and conduct the Development operations required in accordance with the provisions of of the Agreement signed on the day of 13 - 3 1988, by and between the ARAB REPUBLIC OF EGYPT, THE EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION and CONTRACTOR covering Petroleum operations in the Faghur Area described therein.

وتكون الشركة القائمة بالعمليان وكيلة أيضا فى تنفيد عمليات البحث والقيام بها بعد تاريخ الاكتشاف التجارى طبقا لبرامج وميزانيات عمل المقاول المعتمدين وفقا للاتفاقية •

وتسك الشركة القائمة بالعمليات حسابا لكافة التكاليف والمصروفات والنفقات لهذه العمليات وفقا لأحكام الاتفاقية والملحق (ه) المرافق لها وليس لشركة القائمة بالعمليات أن تزاول أى عمل أو تقوم بأى نشاط يتجاوز القيام بالعمليات المذكورة آنفا الا اذا وافقت الهيئسة والمقاول على خلاف ذلك •

### ( المادة الخامسة )

رأسمال النركة القائمة بالعمليات المرخص به هو عشرون آلف (۲۰۰۰۰) جنيه مصرى مقسم الى خمسة آلاف (٥٠٠٠) مستم عادى متساوية في حقوق التصويت وقيمة كل منها أربعة (٤) جنيهات مصرية لكل سنيم مدفوعة بالكامل وثابتة القيمة .

تدفع كل من الهيئة والمقاول وتحوز وتمتلك خلال وجود الشركة القائمة بالعمليات المشار اليها بعاليه نصف (١/١) أسهم رأسمال الشركة القائمة بالعمليات على أنه من المقرر أن الحالة الوحيدة التي يجوز فيها لأى من الطرفين التنازل عن كل أو أى نسبة من حصة ملكيته أو نقلها الى الغير هي حالة ما اذا أراد أى من الطرفين أن ينقل أو يتنازل عن كل أو عن أى من حقوقه أو ملكيته أو حصته الناشئة عن هذه الاتفاقية بأكملها وفى تلك الحالة يتعين على عذا الطرف الناقل أو المتنازل (وخلفائه ومن يتنازل اليهم) أن ينقل ويتنازل عن قدر من حصته في أسهم رأسمال الشركة القائمة بالعمليات مساويا لكل أو للنسبة المنوية المنقولة أو المتنازل عنها من حصة ملكيته الناشئة عن هذه الاتفاقية بأكملها و

Operating Company shall be the agency to carry out and conduct Exploration operations after the date of Commercial Discovery pursuant to CONTRACTOR's Work Programs and Budgets approved in accordance with the Agreement.

Operating Company shall keep account of all costs, expenses and expenditures for such operations under the terms of the Agreement and Annex (E) thereto.

Operating Company shall not engage in any business or undertake any activity beyond the performance of said operations unless otherwise agreed upon by EGPC and CONTRACTOR.

#### ARTICLE V

The authorized capital of Operating Company is twenty thousand Pounds Egyptian divided into five thousand shares of common stock with a value of four Pounds Egyptian per share having equal voting rights, fully paid and non-assessable.

EGPC and CONTRACTOR shall each pay for, hold and own, throughout the life of Operating Company referred to above, one half (1/2) of the capital stock of Operating Company provided that only in the event that either party should transfer or assign the whole or any percentage of its ownership interest in the entirety of the Agreement, may such transferring or assigning party transfer or assign any of the capital stock of Operating Company and, in that event, such transferring or assigning party (and its successors and assigns) must transfer and assign a stock interest in Operating Company equal to the transferred or assigned whole or percentage of its ownership interest in the entirety of the said Agreement.

#### ( المادة السادسة )

لا تسلك الشركة إلقائمة بالعمليات أى حق ولا تنشيا لها ملكية ولا أى مقيد تنمية مصيالح ولا أى حقوق عقارية فى أو بسوجب الاتفاقية ولا فى أى عقيد تنمية ينشأ عن هيذه الاتفاقية ولا فى أى بترول مستخرج من أى قطاع بحث أو عقيد تنمية من السياحة المستوحة بمقتضى الاتفاقية ولا فى أية أصبول أو معدات أو ممتلكات أخرى تم الحصول عليها أو مما هى مستعملة لأغراض تنفيذ العمليات ولا يقع عليها كأصيل أى التزام بتمويل أو أداء أى واجب أو النزام يكون مفروضا على أى من الهيئة أو المقاول بمقتضى هيذه الاتفاقية و لا يجوز للشركة القائمة بالعمليات أن تحقق أى ربح من أى مصدر كان .

### ( المادة السابعة )

الشركة القائمة بالعمليات ليست سوى وكيل عن الهيئة والمقاول وحيشها ذكر في هذه الاتفاقية أن الشركة القائمة بالعمليات تصدر قرارا أو تتخذ اجراء أو تبدى اقتراحا أو ما شابه ذلك فمن المفهوم أن ذلك القرار أو الحكم قد صدو من جانب الهيئة والمقاول حسب مقتضيات الاتفاقية.

## ( المدادة الثمامنة )

يكون للشركة القائمة بالعمليات مجلس ادارة مكون من ثمانية (٨) أعضاء يعين أربعة (٤) الآخرون من جانب الهيئة وبعين الأربعة (٤) الآخرون من جانب المقاول ، رئيس مجلس الادارة تعينه الهيئة وهو نفسه عضو مجلس ادارة منتدب ، والمدير العام يعينه المقاول وهو نفسه عضو مجلس ادارة منتدب .

## ( المادة التاسعة )

تكون اجتماعات مجلس الادارة صحيحة اذا حضرها أغلبية أعضاء المجلس وأى قرار يتخذ فى هذه الاجتماعات لا يكون صحيحا الا اذا وافق عليه خمسة (٥) أصوات أو أكثر من أصوات الأعضاء ، ويراعى أن أى عضو يجوز له أن يمثل عضو آخر ويعطى صوتا بالنيابة عنه بناء على توكيل صادر منه .

#### ARTICLE VI

Operating Company shall not own any right, title, interest or estate in or under the Agreement or any Development Lease created thereunder or in any of the Petroleum produced from any Exploration Block or Development Lease area thereunder or in any of the assets, equipment or other property obtained or used in connection therewith, and shall not be obligated as a principal for the financing or performance of any of the duties or obligations of either EGPC or CONTRACTOR under the Agreement. Operating Company shall not make any profit from any source whatsoever.

#### ARTICLE VII

Operating Company shall be no more than an agent for EGPC and CONTRACTOR. Whenever it is indicated herein that Operating Company shall decide, take action or make a proposal and the like, it is understood that such decision or judgment is the result of the decision or judgment of EGPC, CONTRACTOR or EGPC and CONTRACTOR, as may be required by the Agreement.

#### ARTICLE VIII

Operating Company shall have a Board of Directors consisting of eight (8) members, four (4) of whom shall be designated by EGPC and the other four (4) by CONTRACTOR. The Chairman shall be designated by EGPC and shall also be a Managing Director. CONTRACTOR shall designate the General Manager who shall also be a Managing Director.

#### ARTICLE IX

Meetings of the Board of Directors shall be valid if a majority of the Directors are present and any decision taken at such meetings must have the affirmative vote of five (5) or more of the Directors; provided, however, that any Director may be represented and vote by proxy held by another Director.

#### ( المسادة العساشرة )

يكون اجتماع العجمعية العمومية لحملة الأسهم صحيح الانعقاد الذا تمثل قيد أعلبية أسهم رأسمال الشركة القائمة بالعمليات وأى قرارات تتخذ فى هذا الاجتماع يجب أن تكون حائزة لأصوات الموافقة من حملة الأسهم الذين يملكون أو يمثلون اغلبية أسهم رأس المال .

### ( السادة الحادية عشرة )

يعتمد مجلس الأدارة اللوائح التي تشمل الشروط والأحكام الخاصب باستخدام موظفي الشركة القائمة بالعمليات الذين تستخدمهم الشركة القائمة بالعمليات مباشرة ولم يعينهم المقاول والهيئة في الشركة .

ويقوم مجلس الأدارة فى الوقت المناسب باعداد النظام الداخلى للشركة القائمة بالعمليات ويسرى هذا النظام بعد الموافقة عليه فى اجتماع الجمعية العمومية لحملة الأسهم وفقاً لأحكام المادة العاشرة من هذا العقد .

## ( المادة الثانيسة عشرة )

تنشأ الشركة القائمة بالعمليات في مدى ثلاثين (٣٠) يوما من تاريخ اكتشاف الزيت التجاري أو خلال ثلاثين (٣٠) يوما بعد توقيع عقد بيع الغاز أو البدء في خطة التصرف في الغاز على نحو ما هو منصوص عليه في الاتفاقية (ما لم تتنق الهيئة والمقاول على غير ذائل ) .

أجل الشركة القائمة بالعمليات محدد بمدة مساوية لأجل الاتفاقية المذكورة بما في ذلك أي تحديد لها .

تحل الشركة اذا أنهى أجل الاتفاقية المذكورة بعاليه لأي سبب من الأسباب المنصوص عليها فيها •

#### ARTICLE X

General meetings of the Shareholders shall be valid if a majority of the capital stock of Operating Company is represented thereat. Any decision taken at such meetings must have the affirmative vote of Shareholders owning or representing a majority of the capital stock.

#### ARTICLE XI

The Board of Directors shall approve the regulations covering the terms and conditions of employment of the personnel of Operating Company employed directly by Operating Company and not assigned thereto by CONTRACTOR and EGPC.

The Board shall, in due course, draw up the By-laws of Operating Company, and such By-laws shall be effective upon being approved by a General Meeting of the Shareholders, in accordance with the provisions of Article X hereof.

#### ARTICLE XII

Operating Company shall come into existence within thirty (30) days after the date of a Commercial Oil Discovery or within thirty (30) days after signature of a Gas Sales Agreement or commencement of a scheme to dispose of Gas, as provided for in the Agreement (unless otherwise agreed by EGPC and CONTRACTOR).

The duration of Operating Company shall be for a period equal to the duration of the said Agreement, including any renewal thereof.

It shall be wound up if the Agreement referred to above is terminated for any reason as provided for therein.

## ٥ 🖍 ١٦٦ البجريدة الرسمية ــ العدد ١٢ (تابع) في ٣٠ مارس سنة ١٩٨٩

## الهيئة المصرية العامة للبترول:

عنها :

المنصب :

المقـــاول:

عنه ۶

المنصب

EGYPTIAN GENERAL	PETROLEUM	CORPORATION
Ву : ———	-	
Title:	-	<b>~</b> `
CONTRACTOR		
By : ———	-	
Title:		

## الملحق (هـ)

## النظام المحاسبي

( النسادة الأولى )

## أحكام عامة

## (أ) تعريفات:

تطبق التعريفات الواردة في المادة الأولى من اتفاقية الالتزام على هدا النظام المحاسبي ويكون لها ذات المعنى و غير ان اصطلاح الاتفاقية معناها اتفاقية الالتزام وهذا المنحق جزء منها ،

## النشاط:

- (۱) يقدم المقاول وفقا المادة الرابعة من هذه الاتفاقية وحتى انشاء الشركة القائمة بالعمليات بمقتصى المادة السادسة من الاتفاقية للهيئة خلال ثلاثين (۳۰) يوما من نهاية كل ربع سنة تقويسية بيانا بنشاط البحث يعكس كافة القيود المدينة والدائنة المتعلقة بعمليات البحث عن ربع السنة المشار اليها ملخصة حسب التبويب الملائم الذي يدل على طبيعة كل منها .
- (۲) تقدم الشركة القائمة بالعمليات فور نشاتها للهبئة والمقاول خلال خمسة عشر (۱) يوما من نهاية كل ربع سنة تقويمية بيانا بنشاط التنمية والبحث للربع للعكس فيه كافة القيود المدينة والدائنة الخاصة بعمليات التنمية والبحث للربع سنة المذكور ملخصة حسب تبويب ملائم يدل على طبيعة كل منهما غير آن بنود المواد التي يمكن حصرها والقيود المدينة والدائنة غير العادية يجب أن ترد تفصيلا.

## (ج)التقديلات والمراجعات:

(۱) بعتبركل كشف ربع سنوى من كشوف نشاط البحث وفقا للفترة (۲) أعلاه سليما وصحيحا بصفة فهائية بعد ثلاثة (۳) أغسهر من استلام الهيئة له الا اذا اعترضت عليه الهيئة خلال الثلاثة (۳) أشسهر المذكورة اعتراضا

# ANNEX «E» ACCOUNTING PROCEDURE ARTICLE I GENERAL PROVISIONS

#### (a) Definitions:

The definitions contained in Article I of the Concession Agreement shall apply to this Accounting Procedure and have the same meaning save that the term Agreement means the Concession Agreement of which this Annex is a part.

## (b) Statements of Activity:

- (1) CONTRACTOR shall, pursuant to Article IV of the Agreement, and until the coming into existence of the Operating Company in accordance with Article VI of the Agreement, render to EGPC within thirty (30) days of the end of each Calendar Quarter a Statement of Exploration Activity reflecting all charges and credits related to the Exploration operation for that Quarter summarized by appropriate classifications indicative of the nature thereof.
- render to EGPC and CONTRACTOR within fifteen (15) days of the end of each Calendar Quarter a Statement of Development and Exploration Activity reflecting all charges and credits related to the Development and Exploration operations for that Quarter summarized by appropriate classifications indicative of the nature thereof except that items of centrollable material and unusual charges and credits shall be detailed.

## (c) Adjustments and Audits:

(1) Each Quarterly Statement of Exploration Activity pursuant to paragraph (b) (1) above, shall conclusively be presumed to be true and correct after three (3) months following the receipt of each Statement by EGPC unless within the said three

كتابيا وفقا لأحكام المادة الرابعة فقرة (و) من الاتفاقية وفى خلال فترة الثلاثة (٣) أشهر المذكورة تكون المستندات المؤيدة متاحة للهيئة لفحصها في أى وقت من ساعات العمل وبسوجب هذه الفقرة الفرعية ، يكون للمقاول نفس المحقوق التي للهيئة بشأن مراجعة بيانات الشركة القائمة بالعمليات .

(٢) كافة بيانات النشاط الخاصة بالتنسية والبحث عن أية سسنة تقويمية وفقاً لنفقرة (ب) (٢) أعلاه تعتبر صادقة وصحيحة بصسفة نهائية بعد اثنى عشر (١٢) شهرا تألية لنهاية السسنة التقويسية المذكورة ، الأادا اعترضست الهيئة أو المقاول عليها كتابة خلال الاثنى عشر (١٢) شهرا المذكورة ولحين انقضاء فترة الاثنى عشر (١٢) شهرا المذكورة يكون لأى من الهيئة أو المقاول أو لكليهما الحق في مراجعة حسابات الشركة القائمة بالعمليات وسجلاتها والمستندات المؤيدة لها عن هده السنة بنفس الطريقة المنصوص عليها في المادة الرابعة الفقرة (و) من الاتفاقة .

## (د) تحويل العملة:

تمسك دفاتر المقاول الخاصة بالبحث ودفاتر الشركة القائمة بالعمليات المخاصة بالتنبية والبحث فى ج٠٠ع٠ ان وجدت ، بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية يجب الأمريكية ، وكل النفقات المنصرفة بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية يجب تعميلها بذات المالخ المنصرفة ، تحول كافة النفقات التى تمت بالجنيه المصرى الى دولارات الولايات المتحدة الأمريكية طبقا لسعر الشراء الرسمى الصادر من البنك المركزي المصرى في اليوم الأول من الشهر الذي قيدت فيه النفقات ، وكافة النفقات الأخرى بغير دولارات الولايات المتحدة الأمريكية تحول الى دولارات الولايات المتحدة الأمريكية تحول الى دولارات الولايات المتحدة الأمريكية محدة العملة دولارات الولايات المتحدة الأمريكية تحول الى الذي يصدره بنك ناشيونال وستمنستر ليمتد في مكتبه بلندن ، في الساعة الذي يصدره بنك ناشيونال وستمنستر ليمتد في مكتبه بلندن ، في النفقات ، ١٠٠٠٠ صباحا بتوقيت جرينتش في أول يوم من الشهر الذي قيدت فيه النفقات ،

- (3) months EGPC takes written exception thereto pursuant to Article IV (f) of the Agreement. During the said three (3) months period supporting documents will be available for inspection by EGPC during all working hours. CONTRACTOR will have the same audit rights on Operating Company Statements as EGPC under this subparagraph.
- (2) All Statements of Development and Exploration Activity for any Calendar Year pursuant to paragraph (b) (2) above, shall conclusively be presumed to be true and correct twelve (12) months following the end of such Calendar Year unless within the said twelve (12) months' period EGPC or CONTRACTOR takes written exception thereto. Pending expiration of said twelve (12) months EGPC or CONTRACTOR or both of them shall have the right to audit Operating Company accounts, records and supporting documents for such year in the same manner as provided in Article IV (f) of the Agreement.

## (d) Currency Exchange:

CONTRACTOR's books for Exploration and Operating Company's books for Development and Exploration, if any, shall be kept in the A.R.E. in U.S. Dollars. All U.S. Dollar expenditures shall be charged in the amount expended. All Egyptian Pounds expenditures shall be translated to U.S. Dollars at the official buying rate of exchange issued by the Central Bank of Egypt on the first day of the month in which expenditures are recorded, and all other non-U.S. Dollar expenditures shall be translated to U.S. Dollars at the buying rate of exchange for such currency as quoted by National Westminster Bank Limited, London at 10.30 a.m. G.M.T., on the first day of the month in which expenditures

ويحتفظ بسجل لأسعار الصرف المستعماة في تحويل النفقات بالجنيهات المصرية أو النفقات الأخرى بغير دولارات الولايات المتحدة الأمريكية الى دولارات أمريكية .

## (A) ترتيب الوثائق من حيث الاسبقية:

فى حالة وجود أى تعارض أو اختلاف بين نصوص هــذا النظام المحاسبى وبين تصوص الاتفاقية يؤدى الى اختلاف فى معاملة موضوع بذاته ، فان نصوص الاتفاقية هى التى تغلب ويعمل بها .

## (و) تعديل النظام المحاسبي:

يجوز باتفاق الهيئة والمقاول معا، تعديل هـذا النظام المحاسبي من وقت لآخر على ضوء الترتيبات المستقبلة .

## (ز) عدم تحميل الحسابات بفائدة على الاستثمار:

لا يجوز في أي وقت تحميل المسابات بفائدة على الاستثمار أو بأية رسوم أو أعباء بنكية أو عمولات متعلقة بأي ضمانات صادرة عن بنوك كتكلفة جائزة الاسترداد في ظل الاتفاقية ،

## ( المسادة الثانية ) التكاليف والمصروفات والنفقات

مع مراعاة نصوص الاتفاقية ، يتحمل المقاول وحده ويدفع ، سواء مباشرة أو عن طريق الشركة القائمة بالعمليات ، التكاليف والمصروفات الآتية ، وهذه التكاليف والمصروفات تبوب وتوزع على الانشطة طبقا لمبادىء المحاسبة السليمة المقبولة عامة وتعامل وتسترد وفقا لأحكام المسادة السابعة من الاتفاقية :

## ا(١) حقوق السطح:

جميع المتكاليف المباشرة الناتجة من تملك أو تجديد أو تخل عن حقوق السطح التي تم الحصول عايها وظات مارية لصالح المنطقة .

are recorded. A record shall be kept of the exchange rates used in translating Egyptian Pounds or other non-U.S. Dollars expenditures to U.S. Dollars.

## (e) Precedence of Documents:

In the event of any inconsistency or conflict between the provisions of this Accounting Procedure and the provisions of the Agreement treating the same subject differently, then the provisions of the Agreement shall prevail.

## (f) Revision of Accounting Procedure:

By mutual agreement between EGPC and CONTRACTOR, this Accounting Procedure may be revised from time to time in the light of future arrangements.

## (g) No Charge for Interest on Investment:

Interest on investment or any bank fees, charges or commissions related to any bank guarantees shall not, at any time, be charged as recoverable costs under the Agreement.

#### ARTICLE II

## COSTS, EXPENSES AND EXPENDITURES

Subject to the provisions of the Agreement, CONTRACTOR shall alone bear and, directly or through Operating Company, pay the following costs and expenses, which costs and expenses shall be classified and be allocated to the activities according to sound and generally accepted accounting principles and treated and recovered in accordance with Article VII of the Agreement:

## (a) Surface Rights:

All direct cost attributable to the acquisition, renewal or relinquishment of surface rights acquired and maintained in force for the Area.

## (ب) العمالة والتكاليف المتعلقة بها:

١٠ مرتبات وأجور مستخدمي المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات ، حسب الأحوال الذين يعملون مباشرة في الأنشطة المختلفة بموجب هذه الاتفاقية بما في ذلك المرتبات والأجور المدفوعة للجيولوجيين والموظفين الآخرين الذين يلحقون مؤقتا بهذه الأنشطة ويعملون فيها ، وتعتمد هذه الأجور والمرتبات مكاتب محاسسة عامة معتمدة .

وتجرى التعديلات المناسبة على تلك المرتبات والأجور السنوية مع الأخذ في الاعتبار التغييرات في أنظمة المقاول وتعديلات القوانين المطبقة على الأجور ولغرض هذه الفقرة (ب) والفقرة (ج) فان المرتبات والأجور تعنى المبالغ الخاضعة لضريبة الدخل في ج٠ م٠ ع٠ بما في ذلك المرتبات أثناء الاجازات والاجازات المرضية كما هي مقررة في أنظمة المقاول الدونية ولكن باستثناء كل المبالغ الخاصة بالمواد الأخرى التي تغطيها النسب المدرجة تحت (٢) أدناه ٠

- ٢ بالنسبة للموظفين الأجانب الملحقين بها بصفة دائمة في مصر:
  - (١) جميع البدلات المرتبطة بالمرتبات والأجور السنوية .
    - (٢) نكاليف النظم المقررة .
- (٣) وجميع مصروفات السفر وتكاليف نفل هؤلاء الموظفين الأجانب وعائلاتهم من والى بلادهم أو محلهم الأصلى عند بدء التعيين وعند الاغتراب أو تتيجة للنقل من مكان الى آخر وأثناء العطلات و تكاليف نقل المستخدمين وعائلاتهم المحولين من ج٠ م٠ ع٠ الى مكان آخر خلاف بلدهم الأصلى لا تحمل على العمليات في ج٠ م٠ ع٠) .

وتعتبر التكاليف الواردة في هــذه الفقرة الفرعية (ب) (٢) أنها تعــادل ثلاثة وسبعين (٧٣) في المــائة من التكاليف الفعلية للمقاول ، من المرتبات والأجور وكذلك المزايا والبــدلات المبينــة أدناه والمدفوعة لهؤلاء الموظفين الأجانب ،

## الجريدة الرسمية ــ العدد ١٣ (تابع) في ٣٠ مارس سنة ١٩٨٩ ٥١٠ ١٧٠ ك

#### (b) Labour and Related Costs:

(1) Salaries and wages of CONTRACTOR's or Operating Company's employees, as the case may be, directly engaged in the various activities under the Agreement including salaries and wages paid to geologists and other employees who are temporarily assigned to and employed in such activities. Such salaries and wages shall be oertified by a certified public accounting firm.

Reasonable revisions of such annual salaries and wages shall be effected to take into account changes in CONTRACTOR's policies and amendments of Laws applicable to salaries. For the purpose of this paragraph (b), and paragraph (c), salaries and wages shall mean the assessable amounts for A.R.E. Income Taxes, including the salaries during the vacations and sick leaves as established in CONTRACTOR's international policies, but excluding all the amounts of the other items covered by the percentage fixed under (2) below.

- (2) For expatriate employees permanently assigned to Egypt.
  - (1) All allowances applicable to annual salaries and wages;
  - (2) Cost of established plans; and
  - (3) All travel and relocation costs of such expatriate employees and their families to and from the employee's country or point of origin at the time of employment, at the time of separation, or as a result of transfer from one location to another and for vacation (transportation costs for employees and their families transferring from A.R.E. to another location other than their country of origin shall not be charged to A.R.E. operations).

Costs under this subparagraph (b) (2) shall be deemed to be equal to seventy-three percent (73%) of CONTRACTOR's actual costs of salaries and wages paid, and the benefits and

بما فى ذلك تلك المدنوعة أثناء الاجازات والاجزات الرضية كما هو منسوس عليه فى النظم الدولية المقررة للمقاول وتحمل طبقا للفقرة القرعيسة (ب) (١) والفقرة (ط) والفقرتين (لف) (١) و (٣) من هذه المسادة الثانية .

المزايا والبدلات المشار اليها عاليه تشتمل على الآتي :

- ١ ــ بدل السكن والمنافع ٠
- ٢ ـ بدل السلم والخدمات .
  - ٣ ــ بدل الايجار الخاص ٢
- ٤ ـ بدل انتقال أثناء الاجازة .
- ٥ ـ يدل مصاريف السفر أثناء الاجازة .
  - ٦ بدل العفش الزائد أثناء الاجازة .
- ٧ ـ بدلات التعليم (لأبناء الموظفين الأجانب) .
- ۸ ـ المقابل الافتراضى لضريبة الولايات المتحدة الأمريكية ( والتي تؤدى الى تخفيض النسبة المستحقة ) .
  - ٩ تخزين الأمتعة الشخصية .
  - ١٠ تكاليف التجديدات المنزلية ٠
  - ١١ ــ رسوم ادارة الأملاك العقارية .
    - ١٢ ـ مدل الترفيه م
    - ١٧ ــ نظام التقاعد .
  - ١٤ تظام التأمين الجماعي على الحياة .

allowances set forth below, for such expatriate personnel including those paid during vacations and sick leaves as established in CONTRACTOR's international policies chargeable under subparagraph (b) (1), paragraph (i) and subparagraph (k) (1) and (3) of this Article II.

The benefits and allowances referred to above shall include the following:

- (1) Housing and Utilities Allowance.
- (2) Commodities and Services Allowance.
- (3) Special Rental Allowance.
- (4) Vacation Transportation Allowance.
- (5) Vacation Travel Expense Allowance.
- (6) Vacation Excess Baggage Allowance.
- (7) Education Allowances (Children of Expatriate Employees).
- (8) Hypothetical U.S. Tax Offset (which results in a reduction of the chargeable percentage).
- (9) Storage of Personal Effects.
- (10) Housing Refurbishment Expense.
- (11) Property Management Service Fees.
- (12) Recreation Allowance.
- (13) Retirement Plan.
- (14) Group Life Insurance.

- ١٥ التأمين الطبي الجماعي ٠
  - ١٦ ــ المرض والعجز ٠
- ١٧ ـ نظم الاجازة المدفوعة ( باستثناء الاجازة المصرح بها )
  - ١٨ نظم الادخار ٠
  - ١٩ المنح التعليمية .
  - ٢٠ \_ بدل الخدمة العسكرية ٠
  - ٢١ ـ نظام التأمين الفيدرالي للتقاعد
    - ٢٢ ـ تعويضات العمال .
  - ٧٣ \_ التأمين الفيدرالي وتأمين الولاية ضد البطالة .
    - ٢٤ ـ تعقات نقل الموظفين •
- ده له المقاول و بدلات أو مزايا أخرى ذات طبيعة مماثلة حسب النظام الدولي المقاول و المق

ويعاد النظر في النسب الموضحه بعاليه كل ثلاث (٣) سنوات من تاريخ السريان وفي الأوقات التي يتفق فيها المقاول والهيئة على استعمال نسب جديدة بمقتضى هذه الفقرة والتعديلات التي تجرى في هذه النسب تأخذ في الاعتبار التغييرات في التكاليف وتعديلات النظم الدولية المقررة للمقاول الذي قد يعدل أو يستبعد أيا من البدلات والمزايا المذكورة بعاليه .

وتعكس النسب المعدلة ، قدر الامكان ، تكاليف المقاول الفعلية بالنسبة للجميع بدلاته ومزاياه المقررة وتنقلات موظفيه .

٣ ـ بالنسبة للموظفين الأجانب الملحقين بمصر بصفة مؤقة ، كافة البدلات وتكاليف النظم المقررة وكل تكاليف سفر ونقل هؤلاء الموظفين المدفوعة طبقا

- (15) Group Medical Insurance.
- (16) Sickness and Disability.
- (17) Vacation Plans Paid (excluding allowable Vacation).
- (18) Savings Plan.
- (19) Educational Assistance.
- (20) Military Service Allowance.
- (21) F.I.C.A.
- (22) Workman's Compensation.
- (23) Federal and State Unemployment Insurance.
- (24) Personnel Transfer Expense.
- (25) Any other Costs, Allowances and Benefits of a like nature as established in CONTRACTOR's International Policies.

The percentage outlined above shall be reviewed at intervals of three (3) years from the Effective Date and at such time CONTRACTOR and EGPC will agree on new percentages to be used under this paragraph. Revisions of the percentages will take into consideration variances in costs and changes in CONTRACTOR's international policies which change or exclude any of the above allowances and benefits. The revised percentages will reflect as nearly as possible CONTRACTOR's actual costs of all its established allowances and benefits and of personnel transfers.

(3) For expatriate employees temporarily assigned to Egypt all allowances, costs of established plans and all travel relocation costs for such expatriates as paid in accordance with CONTRACTOR's international policies. Such costs shall

للنظم الدولية المقررة لدى المقاول ، والا تشمل هذه التكاليف أية أعباء ادارية اضافية باستثناء ، ما هو وارد في الفقرة الفرعية (ب) (٢) من هذه المادة الثانية .

غرصة التفقات أو الاشتراكات المدفوعة طبقا للقانون أو التقديرات المفروضة من الهيئات الحكومية ، والتي تسرى على تكلفة العمالة من مرتبات وأجور وفقا لما هو منصوص عليه في الفقرتين الفرعيتين (ب) و (١) و (ب) (٢) و (لئ) و (لئ) و (لئ) من هذه المادة الثانية .

## (ج) مزايا وبدلات العاملين الوطنيين والتكاليف المتعلقة بهم:

المكافآت والعمل الاضافى والبدلات والمزايا المعتادة على أساس مماثل للأسس المعمول بها فى شركات البترول التى تعمل فى ج٠٩٠ع المحسوبة وفقا للفقرة الفرعية (ب) (١) والفقرة (ط) والفقرتين الفرعيتين (ك) (١) و (ك) (٣) من هذه المسادة الثانية و وتحسب مكافأة تهاية المخدمة بواقع فئة محددة تطبق على الأجور المبينة بكشوف المرتبات وتكون مساوية فى قيمتها للحد الاقتصى للالترنم بدفع وكافأة انهاء المخدمة وفقا لقانون العمل فى ج٠٩٠ع٠

## (د ) المسبواد :

المواد والمعدات والامدادات التي يشتريها ويوردها بهذا الموصف المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات .

## ا - المشتريات:

المواد والمعدات والامدادات المشتراه تكون بالسعر الذي يدفعه المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات زائدا أية تكاليف متعلقة بها بعد استنزال كافة الخصومات التي يحصل عليها فعلا.

## ٢ - للواد المتى يوردها القاول:

تشترى كافة المواد التن تنطلبها العمليات مباشرة كلما كان ذلك ميسورا عمليا ، وذلك باستثناء أنه يجوز للمقاول أن يورد مثل هذه المواد من المخازل الخاصة بالمقاول أو بالشركات التابعة له وذلك بالشروط الآتية :

not include any administrative overhead other than what is mentioned in Article II, subparagraph (b) (2).

- (4) Costs of expenditure or contributions made pursuant to law or assessment imposed by governmental authority which are applicable to labour cost of salaries and wages as provided under subparagraphs (b) (1) and (b) (2), paragraph (i) and subparagraphs (k) (1) and (k) (3) of this Article II.
- Bonuses, overtime, customary allowances and benefits on a basis similar to that prevailing for Oil Companies operating in A.R.E., all as chargeable under subparagraph (b) (1), paragraph (i) and subparagraphs (k) (1) and (k) (3) of this Article II. Severance pay will be charged at a fixed rate applied to payrolls which will equal an amount equivalent to the maximum liability of severance payment as required under the A.R.E. Labour Law.

## (d) Material:

Material, equipment and supplies purchased or furnished as such by CONTRACTOR or Operating Company.

## (1) Purchases:

Material, equipment and supplies purchased shall be at the price paid by CONTRACTOR or Operating Company plus any related cost and after deduction of all discounts actually received.

## (2) Material Furnished by CONTRACTOR:

Material required for operations shall be purchased directly whenever practicable, except that CONTRACTOR may furnish such material from CONTRACTOR's or CONTRACTOR's Affiliated Company's stocks under the following conditions:

## ا - المواد الجديدة (حالة ((١))):

المواد الجديدة التى تنقل من مخازن الشركات التابعة للمقاول أو من الممتلكات الأخرى يتم تسعيرها بسير التكلفة بشرط ألا تزيد تكلفة المواد الموردة عن الأسعار اللاولية انسائدة لمواد مماثلة لها في النوع وشروط التوريد في الوقت الذي وردن فيه هذه المواد .

## ٢ - المواد المستعملة (حالة ((ب)) و ((ج)) :

- (أ) المواد التى تكون فى حالة سليمة وصالحة لاعادة الاستعمال دون الحاجة لاعادة تجديد تدرج تحت حالة «ب» وتسعر بخمسة وسبعين فى المحاجة لاعادة تجديد تدرج تحت حالة «ب» وتسعر بخمسة وسبعين فى المحائة ( ٧٠٠/ ) من سعر الجديد منها .
- (ب) المواد التي لا يمكن ادراجها تحت حالة «ب» ولكن يمكن استعمالها في الغرض الأصلى منها ولكن لأسباب جوهرية لا يمكن اعادة تجديدها في الغرض الأصلى منها ولكن لأسباب جوهرية لا يمكن اعادة تجديدها في ذه تدرج تحت حالة «ج» وتسعر بخمسين (٥٠) في المائة من سعر الجديد منها .
- (ج) المواد التي لا يمكن ادراجها تحت حالة «ب» أو «ج» وهذه تســعر بالقيمة التي تتناسب مع استخدامها .
- (د) الصهاريج والمبانى وغير ذلك من المعدات المتضمنة تكاليف الانشـاء تحمل تكلفتها على أساس النسبة المئوية المناسبة من سعر الجــديد المفكك منها .

## ٣ - ضمان المواد الموردة من القاول:

لا يضمن المقاول المواد التي يوردها بما يزيد عن الضمان الذي قدمه الموزع أو المنتج لهذه المواد وفي حالة وجود مواد معيبة لاتقيد القيمة الدائنة بالدفائر الا بعدتسليم المقاول قيمة التسوية من المنتجين أو وكلائهم .

## 1. New Material (Condition «A»):

New Material transferred from CONTRACTOR's Affiliated Company's warehouse or other properties shall be priced at cost, provided that the cost of material supplied is no higher than international prices for material of similar quality supplied on similar terms, prevailing at the time such material was supplied.

## 2. Used Material (Conditions «B» and «C»):

- a) Material which is in sound and serviceable condition and is suitable for re-use without reconditioning shall be classed as Condition (B) and priced at seventy-five percent (75%) of the price of new material.
- b) Material which cannot be classified as Condition (B) but which is serviceable for original function but substantially not suitable for reconditioning, shall be classed as Condition (C) and priced at fifty percent (50%) of the price of new material.
- c) Material which cannot be classified as Condition (B) or Condition (C) shall be priced at a value commensurate with its use.
- d) Tanks, buildings and other equipment involving erection costs shall be charged at applicable percentage of knocked-down new price.
- (3) Warranty of Materials Furnished by CONTRACTOR:

  CONTRACTOR does not warrant the material furnished beyond the dealer's or manufacturer's guaranty; and in case of defective material, credit shall not be recorded until adjustment has been received by CONTRACTOR from manufacturers or their agents.

## (ه) تكاليف نقل واعادة توزيع العاملين:

ا - . نقل المعدات والمواد والتوريدات اللازمة لادارة أنشطة المقاول أو الشركة المقائمة بالعمليات . •

٢ - مصروفات السعر والنقل للأعمال المصلحية في الحدود التي تغطيها النظم المقررة للمقاول أو بالنسبة للموظفين الأجانب والوطنيين التي تحهمها ودعمها الموظفون أو التي يتحملها ويدفعها عنهم المقاول لادارة عمل المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات .

٣ ــ تكاليف نقل واعادة توزيع الموظفين الوطنيين تكون فى الحدود التى تغطيها النظم المقررة .

### (و) التخدمات:

ا - الخدمان الخارجية : التكاليف التعاقدية للمستشارين والخدمات والمنافع التى قدمها الغير .

٢ - تكلفة الخدمات التي قامت بها الهيئة ، أو المقاول أو الشركات التابعة لهما في التجنيزات داخل أو خارج ج ، م ع ، وتقوم الهيئة والمقاول أو أيهما أو الشركات التابعة لهما بالخدمات المنتظمة والمتكررة والروتينية مثل تفسير التسجيلات المغناطيدية والتحاليل الأخرى أو ايهما ويتم تحميل ذلك على أساس سعر تعاقدي يتفق عليه ، وتقوم الهيئة والمقاول أو أيهما أو الشركات التابعة لهما بالمشروعات الكبرى التي تتطلب خدمات هندسية وتصميمية بسعر تعاقدي يتفق عليه ،

٣ - استعمال المعدات المملوكة بالكامل للهيئة والمقاول أو الشركات التابعة لهما تحمل على أساس فئة اليجارية تتناسب مع تكلفة تملك الأصل وتشغيله وبشرط ألا تزيد هذه الفئة عن الفئات التنافسية السائدة حينئذ في ج. م. ع.

# الجريدة الرسية ١٨٥ العدد ١١٨٥ (تابع) في ٣٠ مارس سنة ١٩٨٩ مرا الم

- (e) Transportation and Employee Relocation Costs:
  - (1) Transportation of equipment, materials and supplies necessary for the conduct of CONTRACTOR's, or Operating Company's activities.
  - (2) Business Travel and Transportation expenses to the extent covered by established policies of CONTRACTOR or with regard to Expatriates and Nationals, as incurred and paid by, or for, employees in the conduct of CONTRACTOR's or Operating Company's business.
  - (3) Employees transportation and relocation costs for National employees to the extent covered by established policies

## (1) Services:

- (1) Outside services. The costs of contracts for consultants, services and utilities procured from third parties.
- (2) Cost of services performed by EGPC or by CONTRACTOR or their Affiliated Companies in facilities inside or outside the A.R.E. including regular, recurring, routine services, such as interpreting magnetic tapes and/or other analyses, shall be performed and charged by EGPC and/or CONTRACTOR or their Affiliated Companies at an agreed contracted price. Major projects involving engineering and design services shall be performed by EGPC and/or CONTRACTOR or their Affiliated Companies at an agreed contract amount.
- (3) Use of EGPC's, CONTRACTOR's or their Affiliated Companies' wholly owned equipment shall be charged at a rental rate commensurate with the cost of ownership and operation, but not in excess of competitive rates currently prevailing in the A.R.E.

الفئات التى يطالب بها المقاول والشركات التابعة له لا تتضمن اضافة مصروفات اداربة عامة أو تكاليف اضافية باستثناء ما هو وارد فى الفقرة الفرعية (ك) من هذه المعادة الثانية .

٥ ـ تكلفه الخدمات ألتى قامت بها خالدة لمباشرة عمليات البحث والتنمية من وقت لآخر على النحى الذي يطلبه المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات .

## (ز) الأضرار والخسائر:

جميع التكاليف أو المصروفات اللارمة لازالة أو اصلاح الأضرار أو الخسائر التي سببها حريق أو فيضان أو عواصف أو سرقة أو حوادث أر أي سبب آخر لا سيطرة للمقاول عليه بما يبذل من جهد وعناية معقولة وعلى المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات أن يرسل للهيئة والمقاول اخطارا كتابيا ، عن الأضرار أو الخسائر التي تعرض لها فيما تزيد قيمته على عشرة آلاف (١٠٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية عن كل حادث وذلك في أسرع وقت ممكن بعد أن يتلقى المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات تقريرا عن الحادث ٠

## (ح) التأمين والمطالبات:

تكاليف أي تأمين تم اجراؤه وفقا للقوانين والقواعد واللوائح الصادرة من الحكومة وكذلك أى تأمين آخر يتم اجراؤه لحماية المقاول والشركة القائمة بالعمليات والأطراف أو أى منهم فيما يتعلق بالخسائر والأضرار بالممتلكات وضد المسئولية بالأضرار بالموظفين أو بطرف ثالث أو أى تأمين آخر منعارف عليه فى صناعة الزيت والغاز و وتقيد لصالح العمليات حصيلة أى من هذه التأمينات أو المطالبات منقوصا منها التكاليف الفعلية لعمل مطالبة و

فى حالة عدم تغطية التامين لخطر أو خسائر وذلك حسب الأصول السليمة المرعية دوليا فى حقل الزيت ، تحمل كافة النفقات الفعلية المتعلقة بهذا الخطر التى تحملها ودفعها المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات فى تسوية أى من أو كل الخسائر والمطالبات والأضرار والأحكام وغير ذلك من المصروفات ، بما فى ذلك الخدمات القانونية .

- (4) CONTRACTOR's and its Affiliated Companies' rates shall not include any administrative or overhead costs other than what is mentioned in Article II, subparagraph (k) (2) hereof.
- (5) Cost of services performed by Khalda in the conduct of operations of Exploration and Development from time to time as required by CONTRACTOR or Operating Company.

## (g) Damages and Losses:

All costs or expenses, necessary to replace or repair damages or losses incurred by fire, flood, storm, theft, accident or any other cause not controllable by CONTRACTOR through the exercise of reasonable diligence. CONTRACTOR or Operating Company shall furnish EGPC and CONTRACTOR written notice of damages or losses incurred in excess of ten thousand U.S. Dollars (U.S. \$ 10,000) per occurrence, as soon as practicable after report of the same has been received by CONTRACTOR or Operating Company.

## (h) Insurance and Claims:

The cost of any insurance carried in accordance with the laws, rules and regulations of the GOVERNMENT, as well as any other insurance carried for the protection of CONTRACTOR, Operating Company and/or the parties, or any of them with respect to loss or damage of property, liabilities to employees or third parties and any other insurance customary to the oil and gas industry. The proceeds of any such insurance or claim collected, less the actual cost of making a claim, shall be credited against operations. Subject to good international oil industry practices, to the extent that a loss is not covered by insurance, all related actual expenditures incurred and paid by CONTRACTOR or Operating Company in settlement of any and all losses, claims, damages, judgements and any other expenses, including legal services.

#### (ط) المصروفات عير الماشرة :

المصروفات العامة للمعسكر والتسهيلات مثل المقر على الساحل والمخازن وشبكات المياه وشبكات الطرق ومرتبات ومصروفات الموظفين المشرفين على الحقل وكتبة الحقل والمساعدين والموظفين العموميين الآخرين الدين يخدمون المتطقف بطريق غير مباشر .

#### (ى) المصروفات القانونية:

كافة التكاليف والمصروفات التي تنفق في التقاضي أو الحدمات القانوبية وغيرها مما هو لازم أو مناسب لحماية المنطقة ، بما في ذلك أتعلب المحاماة ومصروفاتهم على نحو ما هو منصوص عليه فيما يلى ، وكذلك كافة الأحكام التي صدرت ضد الأطراف أو أي منهم بثنان العمليات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، وكذلك المصروفات الفعلية التي يكون قد تحملها أي طرف أو الأطراف لهذه الانفاقية في سبيل الحصول على أدلة الدفاع في أية دعوى ترفع أو مطالبة توجه ازاء العمليات أو موضوع الاتفاقية ، وإذا كانت هناك دعاوى أو مطالبات تمس المصالح الواردة في هذه الانفاقية وتولاها الموظفون القانونيون لطرف أو أكثر من أطراف هذه الاتفاقية ، فيجوز أن تحمل العمليات بتكاليف مناسبة لأداء وتقديم هذه الخدمات ،

#### (ك) المصروفات الادارية الاضافية والعمومية:

المكتب الرئيسي للمقاول في ج٠م٠ع٠ بالموظفين ولادارته ، وكذلك المكاتب الأخرى التي تؤسس في ج٠م٠ع٠ أو أيهما ، كلما كان مناسبا ، بخلاف المكاتب الأخرى التي تؤسس في ج٠م٠ع٠ أو أيهما ، كلما كان مناسبا ، بخلاف المكاتب المنشأة في الحقل التي تحمل تكلفتها على نحو ما هو منصوص عليه في المادة الشائية فقرة (فل) بعاليه ، وباستثناء ، رتبات موظفي المقاول الملحقين مؤقتا بالمنطقة ويخدمونها مباشرة فان هذه تحمل على ما هو منصوص عليه في الفقرة (ب) من المادة الثانية بعاليه ،

# النجريدة الرسمية ــ العدد ١٩٨٩ (تابع) في ٢٠ مارس سنة ١٩٨٩ ١٩٨٩ أ

### (i) Indirect Expenses:

Camp overhead and facilities such as shore base, warehouses, water systems, road systems, salaries and expenses of field supervisory personnel, field clerks, assistants, and other general employees indirectly serving the Area.

### (j) Legal Expenses:

All costs and expenses of litigation, or legal services otherwise necessary or expedient for the protection of the Area, including attorney's fees and expenses as hereinafter provided, together with all judgements obtained against the parties or any of them on account of the operations under the Agreement, and actual expenses incurred by any party or parties hereto in securing evidence for the purpose of defending against any action or claim prosecuted or urged against the operations or the subject matter of the Agreement. In the event actions or claims affecting the interests hereunder shall be handled by the legal staff of one or more of the parties hereto, a charge commensurate with the cost of providing and furnishing such services may be made to operations.

## (k) Administrative Overhead and General Expenses:

(1) While CONTRACTOR is conducting Exploration activities, cost of staffing and maintaining CONTRACTOR's head office in the A.R.E., and/or other offices established in the A.R.E as appropriate other than field offices which will be charged as provided in Article II, paragraph (i) above, and excepting salaries of employees of CONTRACTOR who are temporarily assigned to and directly serving in the Area, which will be charged as provided in Article II, paragraph (b) above.

- (١) التنفيذ: وقت الموظفين المنفذين ٠
- (٢) الخزانة: المشاكل المالية ومشاكل تحويل النقد .

أوجه النشاط التي تقتضيها هذه الإتفاقية وتغطيها النسبة المذكورة:

- (٣) المشتريات: الحصول على المواد والمعدات والامدادات •
- (٤) البحث والانتاج: الادارة والاستشارات والرقابة المتعلقة بالمشروع بأكمله .
- (٥) الادارات الأخرى : كالادارة القانونية ومراقبة الحسامات والادارة الهندسية التى تساهم بوقتها ومعلوماتها وخبرتها في العمليات .

ولا يحول ما ذكر بعاليه دون التحميل بتكاليف الخدمات المباشرة بموجب الفقرة الفرعية (ر) (٢) من هذه المادة الثانية .

7 - أثناء مباشرة الشركة القائمة بالعمليات لأنشطتها ، تحمل على العمليات تكاليف موظفى الشركة القائمة بالعمليات الذين يشغلون الأعمال الكتابية والمكتبية العامة والمشرفون والموظفون الذين يقضون وقتهم بصفة عامة بالمكتب الرئيسي دون بالحقل ، وجميع الموظفين الذين يعتبرون بصفة عامة من الموظفين العموميين والاداريين الذين لا تحمل فقاتهم على أى نوع آخر من المصروفات ، وتوزع هذه المصروفات كل شهر بين عمليات البحث وعمليات التنمية وفقا للأساليب المحاسبية السايمة العملة ،

- (2) CONTRACTOR's administrative overhead outside the A.R.E applicable to the A.R.E. Exploration operation which will be charged each month at the rate of five (5) percent of total Exploration expenditures while CONTRACTOR is conducting Exploration activities. Administrative overhead outside the A.R.E. will not be charged while Operating Company is conducting Exploration activities. No other direct charges as such for CONTRACTOR's administrative overhead outside the A.R.E. will be applied against the Exploration obligation. Examples of the type of costs CONTRACTOR is incurring and charging hereunder due to activities under the Agreement and covered by said percentage are:
  - (1) Executive Time of executive officers.
  - (2) Treasury Financial and exchange problems.
  - (3) Purchasing Procuring materials, equipment and supplies.
  - (4) Exploration and Production Directing, advising and controlling the entire project.
  - (5) Other departments such as legal, comptrollers and engineering which contribute time, knowledge and experience to the operations.

The foregoing does not preclude charging for direct service under subparagraph (f)(2) of this Article II.

(3) While Operating Company is conducting activities, Operating Company's personnel engaged in general clerical and office work, supervisors and officers whose time is generally spent in the main office and not the field, and all employees generally considered as general and administrative and not charged to other types of expense will be charged to operations. Such expenses shall be allocated each month between Exploration and Development operations according to sound and practicable accounting methods.

### : الشرائب ( ل )

كافة الضرائب أو الرسوم أو الفرائض الضريبية التي دفعها في ج٠٩٠ع٠ المقداول أو الشركة القعظمة بالعمليات في نطاق هذه الاتفاقية ، باستثناء الضرائب موضوع الفقرة (و) (١) من المدادة الثالثة من الاتفاقية .

## (م) تكاليف المقداول المستمرة:

تكاليف أنشطة المقاول التى تقتضيها الاتفاقية ويتحملها فى ج٠٩٠ع، وحدها دون غيرها بعد تكوين الشركة القائمة بالعمليات، ولا يجوز استرداد مصروفات المبيعات التى تحمل خارج أو داخل ج٠٩٠ع، على انها تكلفة .

## (ن) نفقههات اخسری:

اية تكاليف أو مصروفات أو نفقات مما تناولته الأحكام الواردة بعاليه في هذه المادة الثانية ، يكون قد تصملها المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات بموجب برامج العمل والميزانيات المعتمدة .

### ( المادة الثالثة )

### الجسرد

## (أ) الجرد الدورى والاخطار به وحقور القيام به:

يتم جرد مهمات العمليات بمعرفة الشركة القائمة بالعمليات على فترات مناسبة بناء على ما تتفق عليه الهيئة والمقاول ، ويشمل الجرد جميع المواد والأصول الملموسة والمشروعات الانشائية ، وتقوم الشركة القائمة بالعمليات باخطار كل من الهيئة والمقاول كتاية برغبتها في الجرد قيل موعده بثلاثين (٣٠) يوما على الأقل لتمثل كل من الهيئة والمقاول عند القيام بأي عملية جرد ، وتخلف الهيئة والمقاول أو أيهما عن ارسال ممثلين لحضور الجرد ، يلزم المتخلف بقبول ما يسفر عند الجرد الذي أجرته الشركة الفائمة بالعمليات ، وفي هذه المحالة بتعين على الشركة القائمة بالعمليات ، وفي هذه الحالة بتعين على الشركة القائمة بالعمليات الرسال صورة من الجرد الى الطرف الذي لم يكن ممثلا ،

## الجريده الرسمية ــ العدد ١٩٨٩ (تابع) في ٣٠ مارس سنة ١٩٨٩ ١٩٨٩

#### (l) Taxes:

All taxes, duties or levies paid in the A.R.E. by CONTRAC-TOR or Operating Company with respect to this Agreement other than those covered by paragraph (g) (1) of Article III of the Agreement.

### (m) Continuing CONTRACTOR Costs:

Costs of CONTRACTOR activities required under the Agreement and incurred exclusively in the A.R.E. after Operating Company is formed. No sales expenses incurred outside or inside the A.R.E. may be recovered as a cost.

### (n) Other Expenditures:

Any costs, expenses or expenditures, other than those which are covered and dealt with by the foregoing provisions of this Article II, incurred by CONTRACTOR or Operating Company under approved Work Programs and Budgets.

#### ARTICLE III

#### INVENTORIES

At reasonable intervals as agreed upon by EGPC and CONTRAC-TOR inventories shall be taken by Operating Company of the operations materials, which shall include all such material, physical assets and construction projects. Written notice of intention to take inventory shall be given by Operating Company to EGPC and CONTRACTOR at least thirty (30) days before any inventory is to begin so that EGPC and CONTRACTOR may be represented when any inventory is taken. Failure of EGPC and/or CONTRACTOR to be represented at an inventory shall bind them to accept the inventory taken by Operating Company, who shall in that event furnish the party not represented with a copy thereof.

### (ب) تسوية وتعديل الجرد:

تجرى التسويات الخاصة بالجرد بمعرفة المقاول والهيئة ويحدد الكئف الخاص بالعجز والزيادة بالاشتراك بين الشركة القائمة بالعمليات والمقاول والهيئة وتعدل قوائم الجرد بمعرفة الشركة القائمة بالعمليات •

### ( المادة الرابعة )

#### استرداد التكاليف

## (أ) كشوف استرداد التكاليف وكشوف البترول المخصص لاسترداد التكاليف:

يتعين على المقاول ، وفقا لأحكام المادة السابعة من هده الاتفاقية أن يقدم المهيئة فى أسرع وقت ممكن ، ولكن فى موعد لا يتجاوز خمسة عشرة (١٥) يوما من استلام كشوف الشركة القائمة بالعمليات الخاصة بنشاط التنمية والبحث للربع سنة التقويمية ، كشفا عن ربع السنة ذاك يوضح :

- ١ ــ التكاليف الواجبة الاسترداد المرحلة من ربع السنة السابق . ان وجدت
  - ٣ ــ التكاليف الواجبة الاسترداد التي حملت ودفعت أثناء ربع السنة •
  - ٣ ــ مجموع التكاليف الواجبة الاسترداد عن ربع السنة (١ + ٢) .
- عليه المقاول المخصص السترداد التكاليف والذي حصل عليه المقاول وتصرف فيه بمفرده لذلك الربع السنة .
  - ه ـ قيمة التكاليف التي استردت عن ربع السنة ٠
- ٦ ـ قيمة التكاليف الواجبة الاسترداد المرحلة الى ربع السنة التالى ، ان وجدت •
- ۷ ــ زیادة قیمة البترول المخصص لاسترداد التكالیف الدی حصل علیه و تصرف فیه المقاول بمفرده علاوة على التكالیف المستردة عن ربع السنة ، ان وجدت .

## الجريدة الرسمية إلى العدد ١٩١٩ (تابع) في ٣٠ مارس سنة ١٩٨٩ ما ١٩٨٩ ما العدد ١٩٨٩ مارس

(b) Reconciliation and Adjustment of Inventories:

Reconciliation of inventory shall be made by CONTRACTOR and EGPC, and a list of overages and shortages shall be jointly determined by Operating Company and CONTRACTOR and EGPC, and the inventory adjusted by Operating Company.

#### ARTICLE IV

#### COST RECOVERY

- (a) Statements of Recovery of Costs and of Cost Recovery Petroleum CONTRACTOR shall, pursuant to Article VII of the Agreement, render to EGPC as promptly as practicable but not later than fifteen (15) days after receipt from Operating Company of the Statements for Development and Exploration Activity for the Calendar Quarter a Statement for that Quarter showing:
  - (1) Recoverable costs carried forward from the previous Quarter, if any.
  - (2) Recoverable costs incurred and paid during the Quarter.
  - (3) Total recoverable costs for the Quarter (1) + (2).
  - (4) Value of Cost Recovery Petroleum taken and separately disposed of by CONTRACTOR for the Quarter.
  - (5) Amount of costs recovered for the Quarter.
  - (6) Amount of recoverable costs carried into the succeeding Quarter, if any.
  - (7) Excess, if any, of the value of Cost Recovery Petroleum taken and separately disposed of by CONTRACTOR over costs recovered for the Quarter.

#### (ب) المدفوعات:

اذا أظهر الكشف المذكور وجود مبنع مستحق للهيئة فان هذا المبلغ يدفعه المقاول الى الهيئة بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية عند تقديم الكشف المذكور و واذا أخفق المقاول فى سداد أى من هذه المبالغ للهيئة فى التاريخ الذى يستحق فيه ذلك السداد ، عندئذ يدفع المقاول قائدة بمقدار ( ٥٢٠/ ) سنويا أعلى من سعر الفائدة المتفق عليه من مجموعة بنوك لندن ( ليبور ) للودائع ذات التلائة شهور بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية والسائدة فى التاريخ الذى تحسب فيه الفائدة و ولا تكون هذه الفائدة قابلة للاسترداد ،

#### (ج) حق المراجعة

يكون للهيئة الحق فى فترة اثنى عشر (١٢) شهرا بعد استلامها لأى كشف من الكشوف المشار اليها فى هذه المسادة الرابعة لتقوم فى اثنائها بمراجعة هسذا الكشف والاعتراض عليه و وتتفق الهيئة والمقاول على أى تعديلات يلزم اجراؤها، وتكون الحسابات والمستندات المؤيدة متاحة للهيئة أثناء فترة الاثنى عشر (١٢) شهرا المذكورة و

#### (د) تسوية فائض البترول المخصص لاسترداد التكاليف:

لنهيئة الحق فى أن تأخذ مستحقاتها من فائض البترول المخصص لاستردات التكاليف عينا وفقا لنصوص المادة السابعة الفقرة (أ) من هذه الاتفاقية خلال ربع السنة المذكور ، وتكون التسوية مطلوبة عند تقديم هذه الكشوف فى حالة حصول المقاول على أكثر من مستحقاته من هذا الفائض .

#### ( المادة الخامسة )

### حسابات الراقبة والحسابات الرئيسية

## (أ) حسابات مراقبة التزامات البحث:

ينشىء المقاول حسابا لمراقبة التزامات البحث والحساب النظامي المقابل لمراقبة مجموع مبالغ نفقات البحث الواردة في كشوف النشاط المعدة بسوجب المادة

## الجريدة الرسمية بـ العدد ١٩٧ (تايع) في ٣٠ مارس سنة ١٩٨٩ ١٩٨٧ ﴿

#### (b) Payments:

If such Statement shows an amount due EGPC, payment of that amount shall be made in U.S. Dollors by CONTRACTOR with the rendition of such Statement. If CONTRACTOR fails to make any such payment to EGPC on the date when such payment is due, then CONTRACTOR shall pay interest of 2.5% per annum higher than the London Interbank Borrowing Offered Rate (LIBOR) for three (3) months U.S. Dollars deposits prevailing on the date such interest is calculated. Such interest shall not be recoverable.

#### (c) Audit Right:

EGPC shall have a period of twelve (12) months from receipt of any Statement under this Article IV in which to audit and raise objection to any such Statement. EGPC and CONTRACTOR shall agree on any required adjustments. Supporting documents and accounts will be available to EGPC during said twelve (12) months' period.

### (d) Settlement of Excess Cost Recovery Petroleum:

EGPC has the right to take its entitlement of excess Cost Recovery Petroleum under Article VII paragraph (a) of this Agreement, in kind during the said Quarter, a settlement shall be required with the rendition of such Statements in case CONTRACTOR has taken more than its own entitlement of such excess.

#### ARTICLE V

#### CONTROL AND MAJOR ACCOUNTS

#### (a) Exploration Obligation Control Accounts

CONTRACTOR will establish an Exploration Obligation Control Account and an offsetting contra account to control therein

الأولى فقرة (ب) (١) من هذا الملحق بعد استنزال أية مبالغ مستبعدة تنفق عليها الهيئة والمقاول بعد الاعتراضات الكتابية انتى يبديها غير القائم بالعمليات وفقا للمادة الأولى فقرة (ج) (١) من هذا الملحق وذلك لتحديد تاريخ الوفاء بالحد الأدنى من التزامات البحث .

## (ب) حسابات مراقبة واسترداد التكاليف:

ينشىء المقاول حسابا لمراقبة استرداد التكاليف والحساب النظامى المقابل لمراقبة المبلغ الباقى من التكاليف الواجبة الاسترداد، ان وجد، ومبلغ التكاليف التى استردت وقيمة الفائض من البترول المخصص لاسترداد التكاليف، ان وجد ،

## (ج) الحسابات الرئيسية:

نغرض تبويب التكاليف والنفقات والمصروفات لاسترداد التكاليف وكذلك لتحديد موعد الوفاء بالتزامات البحث ، تقيد التكاليف والمصروفات والنفقات في حسابات رئيسية تضم ما يلى:

- \_ نفقات البحث •
- \_ نفقات التنمية بخلاف مصروفات التشعيل .
  - \_ مصروفات التشعيل ٠
  - وتفتح لها الحسابات الفرعية اللازمة •

ويفتح المقاول حسابات للدخل فى الحدود اللازمة لمراقبة استرداد التكاليف ومعالجة البترول المخصص لاسترداد التكاليف ·

### ( المادة السادسة ) احكام تطبيسق الضرائب

من المفهوم أن المقاول يخضع لقوانين ضريبة الدخل المصرية ، باستثناء ما يرد خلافا لذلك في هذه الاتفاقية ، وان أية ضرائب دخل تدفعها الهيئة نيابة عن المقاول the total amount of Exploration Expenditures reported on Statements of Activity prepared per Article I (b) (1) hereof, less any reductions agreed to by EGPC and CONTRACTOR following written exceptions taken by a non-operator pursuant to Article I (c) (1) hereof, in order to determine when minimum Exploration Obligations have been met.

#### (b) Cost Recovery Control Account:

CONTRACTOR will establish a Cost Recovery Control Account and an offsetting contra account to control therein the amount of cost remaining to be recovered, if any, the amount of cost recovery and the value of Excess Cost Recovery Petroleum, if any.

#### (c) Major Accounts:

For the purpose of classifying costs, expenses and expenditures for cost recovery as well as for the purpose of establishing when the Exploration Obligation has been met, costs, expenses and expenditure shall be recorded in major accounts including the following:

- Exploration Expenditures;
- Development Expenditures other than Operating Expenses; and
- Operating Expenses.

Necessary sub-accounts shall be used.

Revenue accounts shall be maintained by CONTRACTOR to the extent necessary for the control of recovery of costs and the treatment of Cost Recovery Petroleum.

#### ARTICLE VI

#### TAX IMPLEMENTATION PROVISIONS

It is understood that CONTRACTOR shall be subject to Egyptian Income Tax Laws except as otherwise provided in the Agreement,

فى ج ١٠٠٠ ع م تشكل دخلا اضافية للمقاول ، يخضع هو الآخر نضريبة الدخل فى ج ١٠٠٠ ع م أى « يجمل » ٠

ويكون دخل المقاول « المبدئي » هو دخل المقاول السنوى على النحم المحدد في المادة الثالثة فقرة (ز) (٢) منقوصا منه مبلغا مساويا لضريبة الدخل المصرية المستحقة على دخل المقاول المجمل •

وبناء عليه:

الدخل الخاصع للضريبة = الدخل المبدئي زائد القيمة المجملة •

والقيمة المجملة = ضريبة الدخل في ج٠م٠ع٠ على الدخل الخاضع للضريبة ٠

فاذا كان معدل ضريبة الدخل فى ج٠م٠ع٠ والذى يعنى المعدل السارى أو المركب للضريبة نتيجة لمختلف الضرائب المفروضة على الدخل أو الأرباح فى ج٠م٠ع٠، هو معدل ثابت ولا يعتمد على مستوى الدخل ، فان:

القيمة المجملة = معدل ضريبة الدخل فى ج٠٩٠ع٠ مضروبا فى الدخل الخاضع للضريبة . الخاضع للضريبة .

وبضم المعادلتين الأولى والأخيرة المذكورتين بعاليه تكون القيمة المجملة = الدخل المبدئي × معدل الضريبة المحملة المحملة عدل المدخل الضريبة

حيث يعبر عن معدل الضريبة بكسر عشرى •

ويوضح المثال العددي التالي العمليات الحسابية المذكورة بأعلاه ٠

that any A.R.E. income taxes paid by EGPC on CONTRACTOR's behalf constitute additional income to CONTRACTOR, and this additional income is also subject to A.R.E. income tax, that is «grossed-up.»

CONTRACTOR's annual income, as determined in Article III (g) (2,) less the amount equal to CONTRACTOR's grossed-up Egyptian income tax liability, shall be CONTRACTOR's «Provisional Income.»

The \*gross-up value\* is an amount added to Provisional Income to give \*Taxable Income,\* such that the gross-up value is equivalent to the A.R.E. income taxes.

#### THEREFORE:

Taxable Income = Provisional Income PLUS Gross-Up Value and

Gross-Up Value = A.R.E. Income Tax on Taxable Income.

If the «A.R.E. income tax rate,» which means the effective or composite tax rate due to the various A.R.E. taxes levied on income or profits, is constant and not dependent on the level of income, then.

Gross-Up Value = A.R.E. income tax rate TIMES Taxable Income.

Combining the first and last equations above,

Gross-Up Value = Provisional Income Tax × Tax Rate

1 — Tax Rate

Where the tax rate is expressed as a decimal.

## ١٠٠٧ الجريدة الرسمية - العدد ١١٣ (تابع) في ٣٠٠ مارس سنة ١٩٨٩

اذا افترضنا ان الدخل المبدئي هو ١٠ دولار وان معدل ضريبة الدخل في ج٠م٠٥٠ هو ٤٠ في المائة ، اذن القيمة المجملة تساوى :

دولار

۱۰ دولار × ۱ر۰ = ۱۰ر۲ دولار ۱ -۱ر۰

بناء عليه :

الدخل المبدئي

زائد:

القيمة المجملة المحملة الدخل النخاضع للضريبة الدخل النخاضع للضريبة

ناقصا:

ضرائب الدخل فی جمعه بمعدل ۱۶۰۰/ دخل المقاول بعد خصم الضرائب

# العرودة الرسمية الله العدد ١١٠ (تابع) في ٢٠٠ مارس سنة ١٩٨٩ ١٠٠ ح

The above computations are illustrated by the following numerical example. Assuming that the Provisional Income is \$ 10 and the A.R.E. income tax rate is 40 percent, then the Gross-Up Value is equal to:

$$\frac{\$ \ 10 \times 0.4}{1 - 0.4} = \$ \ 6.67$$

### THEREFORE:

Provisional Income	\$	10.00
PLUS Gross-Up Value	\$	6.67
Taxable Income	\$	16.67
LESS: A.R.E. Income Taxes	•	
at 40%	•	6.67
CONTRACTOR's Income after	\$	10.00

الملحسق (و) خريطة شبكة خطوط الفاز الطبيعي صادرة من حكومسة جمهورية مصر العربية

